وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت عنوان:

عقود التنقيب البيولوجي والتنمية المستدامة

من إعداد:
بوشريط مروى
بكوش بشرى إيمان

تحت إشراف الدكتور:
د.بن فاطيمة بوبكر

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د.فليح كمال	أستاذ محاضر ب	مناقشا	جامعة سعيدة
د.بن فاطيمة بوبكر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة سعيدة
د.هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر ب	رئيسا	جامعة سعيدة

السنة الجامعية 2025/2024

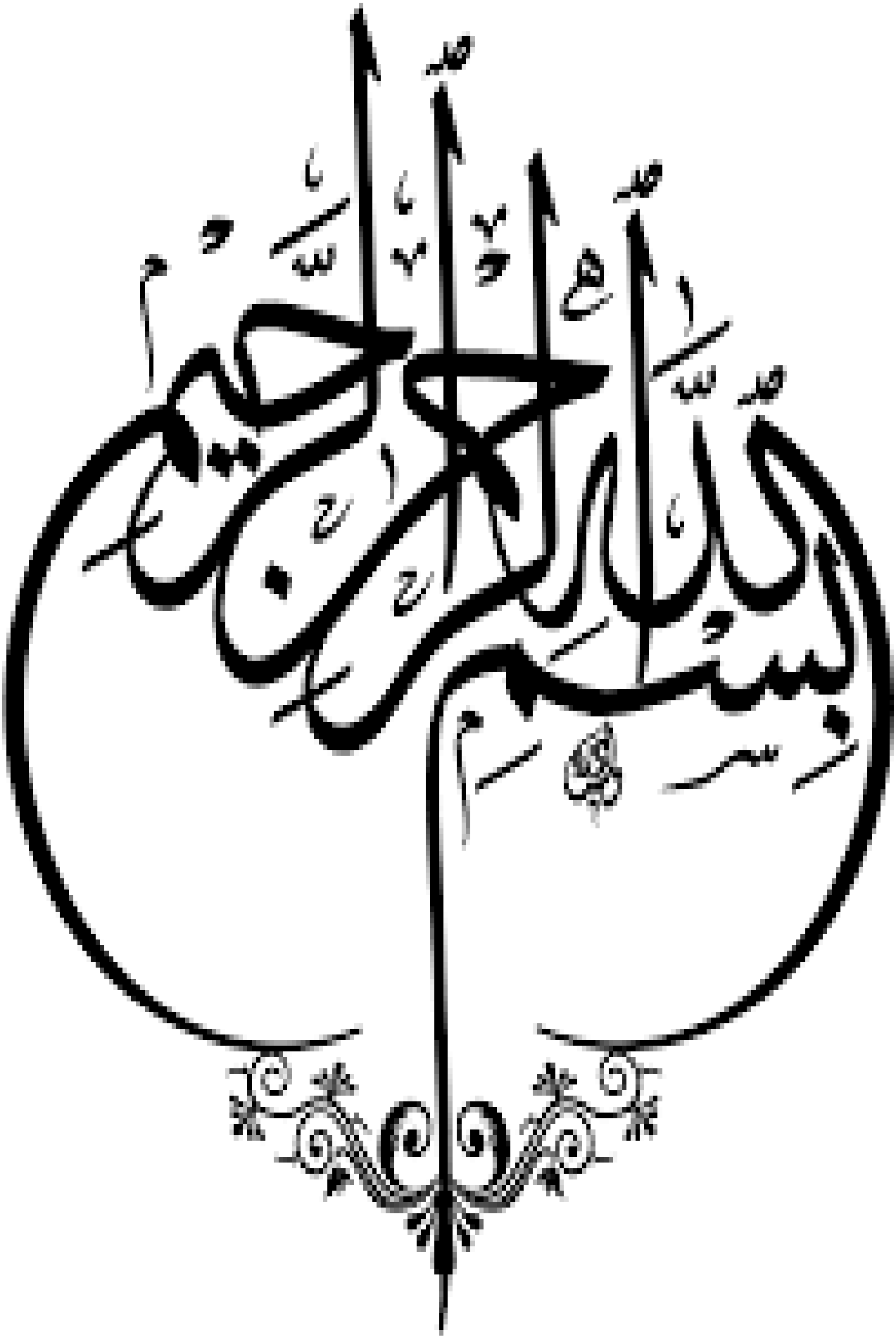
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من غرسوا في قلبي حب العلم

إلى من كانت دعواتهم الصادقة زادي و سندي

إلى من حملوني حبا ورعاية دون مقابل

إلى والدي العزيز، رمز الصبر و العمل

إلى والدتي الغالية، نبع الحنان و المساندة

لكما اهدي هذا العمل المتواضع ، عربون وفاء و امتنان .

و أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الدكتور المشرف بن فاطيمة بوبكر على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

إلى العقد المتين من كانوا عونا و سندا لي في رحلة بحثي إخوتي وزوجاتهم و بناتهم و إلى أمي الثانية أختي سامية و بناتها و أختي الصغيرة بشرى

إلى صديقات الدرب و رفيقات القلب كنتن لي اكثر من مجرد صديقات بل أخوات إختارتهن لي الأيام أهديكن هذه المذكرة تقديرا لقلوبكن النقية و مواقفكن التي لا تنسى "بشرى ، إيمان ، رايضة ، دعاء ، رانية ،"

و أخيرا إلى كل من دعمني بكلمة ، أو نصيحة أو دعاء ، إلى كل من آمن بي ، أهدي هذه المذكرة راجية أن تكون لبنة صغيرة في صرح العدالة و العلم .

بوشريط مروى

إهداء

بعد مسيرة دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير من الصعوبات و المشقة و التعب ، ها أنالا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و ارفع قبعتي بكل فخر ، فالله ملك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل و تحقق حلمي

أهدي هذا النجاح إلى الذي زين إسمي بأجمل الالقاب ، من دعموني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الاول في مسيرتي و قوتي و سندي بعد الله

إلى فخري و إعتزازي – والدي –

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و إحتضنني قلبها قبل يدها و سهلت لي الشدائد بدعائها لي .

القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي ومصباح دربي الذي وهج حياتي –والدتي –

لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق أهديكم هذا الإنجاز و ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني و أن يعلمني ما أجهل و يجعله حجة لي لا علي .

مقدمة

مقدمـــــة

شهد قانون البيئة تطورًا سريعًا خلال الأربعين سنة الأخيرة، حيث جاء إعلان ستوكهولم عام 1972 ليؤكد على مسؤولية الإنسان في حماية التراث الطبيعي المتمثل في الحياة البرية وموائلها، وإدارته بشكل رشيد كما شدد الإعلان على أن المحافظة على الطبيعة، بما في ذلك النباتات والحيوانات البرية، يجب أن تحتل مكانة بارزة في التخطيط للتنمية الاقتصادية[1]، وبعد مرور عشرين عامًا، وخلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي وقد تطور الاهتمام بالحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية ليُصبح ضرورة تهدف إلى ضمان الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي وفي هذا السياق، عرّفت الاتفاقية التنوع البيولوجي بأنه: تعدد الكائنات الحية المستمدة من مختلف المصادر، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية، والمركبات الإيكولوجية التي تشكل جزءًا من تلك النظم، ويشمل هذا التنوع: التنوع داخل الأنواع، وبين الأنواع، وبين النظم الإيكولوجية.[2]

يُقصد بالتنقيب البيولوجي البحث عن تنوع بيولوجي جديد لم يكن معروفًا من قبل في الطبيعة، ويمكن الاستفادة من هذا التنوع كمصدر لمواد تُستخدم في مجالات متعددة مثل الطب، الزراعة، والصناعة. وقد تشمل هذه المواد تسلسلات جينية، أو بروتينات، أو مركّبات بيولوجية معقدة، أو كائنات حية يتم اكتشافها خلال هذا النوع من البحث. ومن المهم أن يتم هذا التنقيب وفقًا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تنظّم استخدام الموارد البيولوجية بشكل يحترم السيادة الوطنية ويحافظ على الاستدامة. وفي هذا السياق، تُعرّف الموارد الجينية على أنها: "الموارد الجينية التي تمتلك قيمة فعلية أو محتملة". أما المواد الجينية، فهي: "كل مادة ذات أصل نباتي، أو حيواني، أو ميكروبي، أو من أي مصدر بيولوجي آخر، تحتوي على وحدات وراثية فعّالة"[3].

يبدو أن النقاش الدائر اليوم حول التنوع البيولوجي، خاصة في ما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية واستخدامها، قد أصبح يحمل أبعادًا حقيقية وعميقة. ففي الواقع، لم يعد النقاش حول التنوع البيولوجي محصورًا في مجال واحد، بل امتد ليشمل ميادين متعددة ومتشابكة ويتمثل البعد الأول في

[1]- المبدأ الرابع من إعلان إستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972

[2]- المادة الثانية فقرة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن للتنوع البيولوجي، الموقع عليها بريو دي جانيروا في 5 جوان 1992، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 ، الصادرة في 14جويلية 1995.

[3]- المادة الثانية فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

هذا النقاش في الجوانب الثقافية، ولاسيما ما يتعلق بـ المعارف التقليدية المرتبطة باستخدام هذه الموارد، والتي تشكل جزءًا مهمًا من التراث المحلي للشعوب والمجتمعات الأصلية.

ترتبط المجتمعات البشرية ارتباطًا وثيقًا بالتنوع البيولوجي، وقد نُوقشت هذه العلاقة ضمن عدة أطر دولية، من بينها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، بالإضافة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ويمتد النقاش حول التنوع البيولوجي ليشمل عدة أبعاد رئيسية: البعد الثقافي الذي يركّز على المعارف التقليدية التي تمتلكها الشعوب والمجتمعات المحلية حول استخدام الموارد البيولوجية، والتي تُعد جزءًا مهمًا من التراث الثقافي، و البعد الاقتصادي الذي يتمثل في قضايا مثل حقوق الملكية المتعلقة بالكائنات الحية، والتي نوقشت ضمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأُخذت بعين الاعتبار كذلك في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية ، و ثالثا البعد البيئي الذي ينصب على الحفاظ على التنوع البيولوجي والحد من فقدانه، وقد تم تناول هذا الموضوع في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إضافة إلى مناقشته ضمن منظمة التجارة العالمية وفي سياق اتفاقية التنوع البيولوجي. و أخيرا البعد الغذائي الزراعي الذي يتعلق بمخاطر فقدان التنوع الجيني في المجال الزراعي، حيث يُنظر إلى الهندسة الزراعية كوسيلة لتحسين إنتاجية النباتات، وتتم مناقشة هذه القضايا على عدة مستويات، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة التجارة العالمية، وضمن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ، وكذلك في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وفي هذا السياق، فإن نشاط التنقيب البيولوجي يُعد مرتبطًا بكل هذه المجالات، ويتداخل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أعمال هذه المنظمات الدولية. وقد أدى هذا التشعب وتعدد وجهات النظر إلى ظهور تباينات في المواقف والرؤى، مما جعل من الصعب التوصل إلى إطار دولي موحّد ومنظم بدقة وصرامة لتنظيم عمليات التنقيب البيولوجي.

تُظهر الرهانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي انقسامًا واضحًا بين دول الجنوب، التي تمتلك ثروات غنية من التنوع البيولوجي، ودول الشمال، التي تتميز بتقدمها في مجال التكنولوجيا الحيوية، ورغم هذا التباين، فإن ما يثير الانتباه هو وجود إجماع واسع من دول الجنوب، وكذلك من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بل وحتى من شركات التكنولوجيا الحيوية في دول الشمال على أهمية مبدأ تقاسم المنافع، واعتباره وسيلة فعالة للمساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي ، وقد أكدت ذلك دراسة استقصائية أجرتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث أظهرت النتائج أن 79% من الدول

ترى أن إستراتيجية تقاسم المنافع تُعد أداة محورية في الجهود الرامية إلى صون التنوع البيولوجي وضمان استدامته[1].

تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي على السيادة الوطنية للدول على مواردها الجينية، وتشجع على إبرام اتفاقيات تنقيب بيولوجي بين موردي الموارد الجينية [2]والمستفيدين منها. ووفقًا للخطاب السائد، فإن تقاسم المنافع يسهم في حفظ التنوع البيولوجي لثلاثة أسباب رئيسية: أولًا، يُفترض أن يقوم مستعملو الموارد الجينية بدفع مقابل مالي للموردين، تُستخدم هذه الأموال في دعم التنمية المستدامة وحفظ التنوع البيولوجي. ثانيًا، من المتوقع أن ينقل المستعملون التكنولوجيا الحديثة التي تسهم في حماية التنوع البيولوجي إلى الموردين. وأخيرًا، يُفترض أن تُشجع الدول والمجتمعات الموردة على الاستمرار في جهود حفظ التنوع البيولوجي.[3]

يتم تطور نشاط التنقيب البيولوجي بشكل رئيسي ضمن إطار تعاقدي، حيث تفرض هذه العقود التزامات متبادلة بين مستخدمي الموارد الوراثية للتنوع البيولوجي وموردي هذه الموارد ويتمحور موضوع عقود التنقيب البيولوجي حول الكائنات الحية، لا سيما النباتات، حيث تتعلق بقدرتها على الاستفادة الاقتصادية (أهليتها للربح) ، بالإضافة إلى حمايتها من خلال شهادة الأصناف النباتية (COV) أو أنظمة أخرى للملكية الفكرية، والتي تستلزم صياغة نصوص قانونية خاصة ، وتشمل هذه العقود مجالات متعددة، مثل الغابات الاستوائية، البحار، عوائل البحار أعماق البحار، الأراضي الاستوائية والمعتدلة، والمناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة، بالإضافة إلى جينومات التنوع البيولوجي (باستثناء الجينوم البشري). كما تشمل تطوير الأدوية الجديدة، والأغذية، وغيرها من المنتجات[4].

- [1]- Jean-Frédéric Morin, Les accords de bio prospection favorisent-ils la conservation des ressources génétiques?, Revue de droit de l'Université de Sherbrooke, vol 34, no 1, novembre 2003,p.308-309.

[2] أنظر المادة الخامسة عشر من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[3]- Jean-Frédéric Morin,

[4] - Hugo Munoz Urena. Les contrats de bio-prospection, des outils pour le développement durable ?. Francois Collart Dutilleul. De la terre aux aliments, des valeurs au droit, Inida (Costa Rica),2012, p.34.

مبررات إختيار موضوع البحث :

الأسباب الشخصية :

جاء اختيارنا لموضوع " عقود التنقيب البيولوجي و التنمية المستدامة " نتيجة اهتمامنا المتزايد بالقضايا البيئية و خاصة ما يتعلق بحماية الموارد البيولوجية و استخدامها بشكل عقلاني ، كما أننا رغبنا في التعمق في موضوع حديث و متشعب يجمع بين القانون و البيئة و الاقتصاد ، مما يتماشى مع تطلعاتنا الأكاديمية و المهنية المستقبلية ، إضافة إلى ذلك ، فإن الطابع المعاصر للموضوع و ارتباطه بالواقع المحلي و الدولي حفزنا على اختياره لمعالجة التحديات القانونية المرتبطة به .

الأسباب الموضوعية :

يعتبر الموضوع التنقيب البيولوجي من المواضيع الحديثة نسبيا في الفقه القانوني ، حيث تتعدد أبعاده القانونية و الاقتصادية و البيئية ، و يكتسي أهمية بالغة خاصة في الدول الغنية بالموارد البيولوجية ، كما أن العقود المرتبطة بهذا التنقيب ما تزال محل جدل قانوني و فقهي ، سواء من حيث تنظيمها أو مدى احترامها لمبدأ السيادة الوطنية على الموارد ، و يرتبط الموضوع ارتباطا وثيقا بمبدأ التنمية المستدامة ، مما يجعله مساهمة علمية مهمة في ظل التحولات البيئية و التشريعية العالمية ، لا سيما بعد اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) وبروتوكول ناغويا .

طرح الإشكالية :

رغم القيم الجوهرية للموارد البيولوجية إلا إن تزايد الطلب العالمي عليها ، خاصة في مجالات الصناعات الدوائية و الغذائية أدى إلى استغلالها المكثف غالبا دون مراعاة لمبادئ العدالة البيئية أو الاستدامة . فهل يمكن لعقود التنقيب البيولوجية أن تحقق الأهداف الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، لا سيما الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استغلال الموارد البيولوجية؟ **وذلك من خلال** التوفيق بين استغلال الموارد البيولوجية في إطار عقود التنقيب البيولوجي و بين حمايتها و ضمان استدامتها ؟

صعوبات التي واجهتنا في الدراسة :

- قلة المراجع و المصادر المتعلقة بموضوع عقود التنقيب البيولوجي ، نذرة الكتب و الدراسات السابقة حول موضوع البحث لاسيما باللغة العربية التي تكاد تنعدم تماما .-
- حداثة الموضوع وقلت الدراسات فيه لاسيما باللغة العربية.
- صعوبة الحصول على معلومات دقيقة حول الموارد البيولوجية .

اعتمادنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والمقارن من خلال الجمع بين الجوانب النظرية والعملية لحماية الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام سواء في النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة باستغلال المواد البيولوجي. والمقارنة بين تنظيم عقود التنقيب البيولوجية في بعض الأنظمة القانونية لاسيما القانون 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية.

قصد تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة البحثية ، والتزامات المتبعة اعتمدنا في دراستنا على خطة تقوم على تقسيم الدراسة إلى فصلين ، بحيث سيتم التعرض في الفصل الأول إلى الإطار القانوني العام للموارد البيولوجية و الذي تضمن الإطار المفاهيمي للموارد البيولوجية في المبحث الأول ، و الحماية القانونية للموارد البيولوجية في المبحث الثاني ،

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الحصول على الموارد البيولوجية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عنها و قد تعرضنا فيه إلى آليات الحصول و تقاسم المنافع في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي في المبحث الأول ، و العمليات التعاقدية المتعلقة بالتنقيب البيولوجي

الفصل الأول

الإطار العام للمواد الجينية

تعد الموارد البيولوجية بمختلف أنواعها من أهم ركائز الحياة على الأرض، إذ تمثل الأساس للتنوع البيولوجي الذي يضمن استمرار النظم البيئية وتوازنها[1]كما ترتبط هذه الموارد ارتباطًا وثيقًا بتحقيق التنمية المستدامة لما توفره من خدمات بيئية أساسية ومنافع اقتصادية مباشرة وغير مباشرة[2]. وفي ظل التهديدات المتزايدة الناجمة عن التغيرات المناخية والاستغلال المفرط، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني لحمايتها وضمان استخدامها بشكل عقلاني. ويتناول هذا الفصل الإطار العام للمواد الجينية، من خلال (المبحث الأول) الذي يركز على الإطار المفاهيمي للموارد البيولوجي الذي يركز على الإطار المفاهيمي للموارد البيولوجية، متناولًا تعريفها وأنواعها، وأهميتها البيئية والاقتصادية، إضافةً إلى طبيعتها القانونية بين كونها تراثًا مشتركًا للإنسانية أو ملكية خاصة. أما (المبحث الثاني) فيتطرق إلى الحماية القانونية لهذه الموارد، سواء على المستوى الدولي، عبر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها (قرطاجنة وناغويا)، أو على المستوى الوطني، من خلال القانون 07/14 الذي ينظم المحافظة على الموارد البيولوجية وصونها ونقلها وتثمينها، ويحدد العقوبات المقررة في حالة استغلالها غير المشروع[3].

[1]–برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، نيروبي، 2019، ص12.

[2]– البنك الدولي، التغيرات المناخية وإدارة الموارد الطبعية، واشنطن، 2020، ص38..

[3]– القانون رقم 14/07 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد48، الصادر في 10 أوت 2014.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للموارد البيولوجية

تكتسي الموارد البيولوجية أهمية كبيرة في تحقيق الأمن الغذائي ، وترتبط ارتباطا وثيقا بالصحة العامة ، و بالحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي و التحقيق من تغير المناخ ، وينتج استخدامها تعزيز التنمية المستدامة ، كما تعد جزءا لا يتجزأ من التركيبة الكلية للموارد البيولوجية ، وقد شكلت منذ القديم ملكية مشتركة للشعوب و المجتمعات المحلية و بتعاقب الأجيال اكتسبت معارف تقليدية في مجال الزراعة و الصيد و العلاج نتيجة احتكاكها بالطبيعة و تبادل التأثير و التأثير بين الإنسان و الوسط الذي يعيش فيه ، فساهمت هذه المعارف في المحافظة على نظام الإنتاج و استهلاك و النظام البيئي على حد سواء . و تلعب الموارد البيولوجية دورا محوريا في استدامة النظم البيئية و دعم سبل العيش و التنمية الإقتصادية في مختلف القطاعات، و تشمل هذه الموارد جميع الكائنات الحية و مكوناتها البيولوجية بدءا من النباتات و الحيوانات وصولا إلى الكائنات الدقيقة ، التي تمتلك قيمة فعلية أو محتملة في مجالات متعددة، ويكتسب الحفاظ على الموارد البيولوجية أهمية متزايدة في ظل التحديات البيئية ، لذى تسعى العديد من الإتفاقيات الدولية إلى وضع أطر قانونية و تنظيمية تضمن الإستخدام المستدام لهذه الموارد. حيث يتم تناول المبحث في مطلبين يتضمن المطلب الأول مفهوم الموارد البيولوجية الذي ينقسم إلى فرعين ، الفرع الأول : تعريف الموارد البيولوجية و أنواعها و الفرع الثاني : أهمية الموارد البيولوجية. أما المطلب الثاني فنتناول فيه ملكية الموارد البيولوجية ينقسم أيضا إلى فرعين الفرع الأول : الموارد البيولوجية كثرات مشترك للإنسانية و الفرع الثاني : الموارد الوراثية ملكية خاصة

المطلب الأول : مفهوم الموارد البيولوجية، أنواعها وأهميتها.

تعد الموارد البيولوجية احد أهم مكونات البيئة الطبيعية ، وتشكل حجر الأساس في الحياة الإنسان و تنمية المستدامة يقصد بالموارد البيولوجية جميع الكائنات الحية و مكوناتها سواء كانت نباتية و حيوانية أو كائنات دقيقة ، و التي تستخدم أو يمكن أن تستخدم كمصدر للغذاء ، الدواء ، المواد الخام ، الطاقة أو في مجالات البحث العلمي و التطوير البيوتوكنولوجي و تتفرع الموارد البيولوجية إلى عدة أنواع رئيسية، ابرزها الموارد النباتية و الحيوانية و الميكروبية، ولكل نوع منها و ظائف بيئية و إقتصادية حيوية ، وتتجلى أهمية الموارد البيولوجية في كونها دعامة رئيسية للأمن الغذائي وركيزة لتطوير الصناعات الدوائية البيولوجية ، كما تسهم في الاستقرار النظم البيئية عبر المحافظة على التوازن الطبيعي

بين الكائنات الحية . وتكمن صلة الوثيقة بين أنواع الموارد البيولوجية و أهميتها في إن تنوعها يحدد مدى قدرتها على مواجهة تغيرات البيئية و تلبية احتياجات الشركة تتطلب توازنا بين بين الاستغلال و من هنا نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتضمن تعريف الموارد البيولوجية و أنواعها و الفرع الثاني : أهمية الموارد البيولوجية .

الفرع الأول : تعريف الموارد البيولوجية و أنواعها

أولا : تعريف الموارد البيولوجية

تعرف الموارد البيولوجية على انها الموارد البيولوجية ذات القيمة الفعلية المحتملة، [1] تعتبر الموارد البيولوجية حسب ما جاء في المادة 02 من قانون 07/14 بأنها الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية. [2]

وحسب نص المادة 18 من القانون الموارد البيولوجية فإن المشرع الجزائري يعتبره "حق فكري من نوع خاص ، أي يكتسي طابع تجاري وهو يرتب مصالح إقتصادية للدول أو الشركات متعددة الجنسيات التي تستوطنها وتقوم بإستغلالها ، وقد جاء تعريف الحق الفكري بأنه حق معترف به لصالح المبدع على نشاطاته الإبتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في صناعة تمكنه من الإستئثار بإستغلال إبتكاره أو علامته في مواجهة. الكافة [3]

يُلاحظ أن المشرّع الجزائري قد تبنّى نفس التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992[4].

ورد في المادة 2 من الباب الأول من القانون 10-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، تعريف الموارد البيولوجية كما يلي":يقصد في مفهوم هذا القانون: الموارد البيولوجية: الأسماك،

[1]– بن فاطيمة بوبكر ، "عقود التنقيب البيولوجي أدوات للتنمية المستدامة " ، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 06 ، 2018، ص 2.

[2]. – بن سالم أحمد عبد الرحمان و بن سالم مختار " الحقوق الواردة على المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية و المسؤولية الناجمة عن إنتهاكها " مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الإجتماعية ، العدد 06 ، 31 جانفي 2023 ، ص 41 .

[3]– مشار إليه سابقا ،ص 41.

[4]– عرفت إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 الموارد البيولوجية في مادتها 2 فقرة 2 " تتضمن الموارد البيولوجية : الموارد الجينية ، أو الكائنات أو أجزاء منها أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة علية أو محتملة للبشرية ".

القشريات، الرخويات، الإسفنجيات، القنفذيات، المرجان، وكل النباتات، وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب[1].

الموارد البيولوجية (الجينية) مصطلح تقني لا يمكن إدراك مدلوله من خلال التفكيك اللغوي لأجزائه و عناصر و على هذا النحو ينصرف لفظ (الموارد) إلى مجموعة القدرات التي يوفرها الوسط الطبيعي ، و يستغرق هذا المفهوم كل ما تؤمنه الطبيعة من مخزونات طبيعية يستلزمها بقاء الإنسان و يستخدمها و يعتمد عليها في بناء حضارته ، فقد يسخرها الخالق القدير لخدمة الإنسان و لا دخل لهذا الأخير في وجودها غاية ما في الأمر أنه يتأثر بها و يؤثر عليها ، كما يستغرق المفهوم مجمل المعلومات الوراثية المشفرة التي تحقق مصلحة محتملة بإعتبارها مصدرا أساسيا لمنتجات جديدة ، و يفهم من لفظ "الجينية " مجمل الخصائص القابلة للإنتقال عن طريق الوراثة ، ويتعلق الأمر بالمعلومات المشفرة التي تخزنها عن طريق الوراثة ، ويتعلق الأمر بالمعلومات المشفرة التي تخزنها الكائنات الحية و تحمل الصفات الخاصة بكل نوع او صنف ، إذ توجد وحدات أساسية للوراثة في الكائنات الحية و ضمن هذه المورثات يتم تشفير المعلومات المهمة لتكوين أعضاء الكائن الجديد ووظائفه العضوية الحيوية حيث توجد المورثات في المادة الوراثية للمتعضية التي تمثلها DNA ، و هي التي تحدد تشكيل و تطور سلوكات الكائن الحي و الفوارق في البنية إذ تحمل الصبغيات المورثات و بها يتحدد نوع الجيل التالي و صفاته ،[2] و عليه يقصد بالموارد البيولوجية كل مادة ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على جينيات و تحمل قيمة فعلية أو محتملة و عليه فأيا كانت الدلالة ، تتميز هذه الموارد بكونها ذات طابع

[1] القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد و تربية المائيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 الصادرة في : 8 يوليو 2011.

[2] توجد المعلومات الوراثية عند معظم الكائنات الحية في الكرموزومات الموجودة في كل خلية، لها سلسلة طويلة من الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين (ADN) يتكون من قطاعات هي الجينات تحمل الصفات الوراثية والمعلومات الضرورية لتركيب البروتينات (جزئيات تلعب أدورا هامة في حياة كل خلية) ويمكن لبعض الجينات أن تتوزع على عدة مناطق في الكرموزوم، وتسمى الأنواع المختلفة من الجين" بالألائل"، وتشكل مجموع جينات الفرد " النمط الجيني "أو" النمط الوراثي "وتسمى أيضا الذخيرة الأولية التي يستعملها النوع بطرق مختلفة حسب الظروف التي تواجهه في البيئة التي يعيش فيها .ويختلف عدد الجينات من نوع إلى آخر .أنظر في هذا الصدد: بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي في حماية الموارد الحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2016، ص 09.

حي لأنها تمتلك القابلية للإستمرار و البقاء ، لأنها كذلك فهي موارد متجددة أي تتجدد ذاتيا مما يعني أنها لا تتعرض للنصوب إذا ما إستغلها الإنسان بأسلوب راشد. [1]

تخضع الموارد الجينية المعالجة النقدية وفق التطبيقات الملازمة للتكنولوجيا الحيوية و يقصد بهذه الأخيرة مجمل التقنيات التي تستهدف الإستغلال الصناعي للكائنات المجهرية ، و الخلايا الحيوانية و النباتية و مركباتها ، و تغطي هذه المعلومة تقنيات الهندسة الوراثية منذ بداية السبعينات من القرن الماضي ، و إنطوت على معالجة الشفرات الجينية للكائنات الحية ، و حققت نتائج تجارية مند مطلع العقد التاسع ذات القرن من خلال تعديل البكتيريا جينيا بغرض إنتاج الأدوية كما تهدف إلى حلق منتجات تستخدم في تحسين نوعية النباتات ، وزيادة كمية الإنتاج ، و الإنتاج البذور و مكوناته و المشاتل و خلق منتجات فلاحية تملك مقاومة كبيرة للمبيدات و الأمراض النباتية و الجفاف ، و عليه يقتضي الأمر إجراء البحوث دقيقة و معمقة بخصوص التكوين الجيني و الكيميائي و البيولوجي للموارد الجينية ، وتتم العملية من خلال إستخدام التكنولوجيا الحيوية ، حيث يجري إتباع تطبيقات علمية معقدة تنصب على النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو العناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإكولوجية و مشتقاته بغرض صنع أو تغير المنتجات أو العمليات من أجل إستخدامات معنية و هذا يعني أن العملية تتعلق بمعالجة أحد أشكال الحياة على المستوى الجيني [2].

ثانيا : أنواع الموارد الجينية (البيولوجية)

تشمل الموارد الجينية ثلاثة أنواع من الموارد نبات و حيوان و كائنات حية دقيقة

أ – الموارد الجينية النباتية :

النبات هو الكائن حي : يمكن أن يكون زهرة صغيرة الحجم ، أو شجرة عملاقة مثبتة على الأرض بالجذور ، و يأتي هذا الكائن الحي من إنبات البذور التي يتم زرعها في الأرض ، تتميز النباتات بكونها كائنات تتغذى ، و تنموا أو تتكاثر ، و من وظائفها توفير الغذاء الإنسان و الحيوان و تحويل المواد المعدنية من التربة و إمتصاص الكربون من الهواء لذلك هي صور أساس على الأرض [3]

[1]– وسيلة شابو ، "حماية الملكية الفكرية لإستخدامات الموارد الجينية "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 6- العدد 1 ، 06/30/ 2021، ص 2173 .

[2]– مشار إليه سابقا ، ص 2179.

[3]– بن قطاط خديجة ، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية ، رسالة دكتوراه "غير منشور " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 05-مارس 2020 ، ص 18 .

ب– الموارد الجينية الحيوانية :

تعد الحيوانات من أول الموارد التي إكتشفها الإنسان و يقصد بها جميع الكائنات متعددة الخلايا ، مختلفة التغذية بين آكلات للأعشاب و آكلات للحوم ، و لها جهاز عصبي عضلي يمنحها الإستجابة السريعة و القدرة على التحرك عفويا ، لقد سعى الإنسان إلى جعل الكثير من الحيوانات أليفة ليستفيد منها في مأكله و لباس ، وتعرف الحيوانات الأليفة كما يلي : جميع أنواع الحيوانات المدجنة للأغراض إنتاج الغذاء من ثدييات كالأبقار و الأغنام و الماعز ومن الطيور كالدجاج و الديك الرومي و الإوز ، وقد تم تدجين كل الحيوانات الأليفة الحالية من قبل البشر منذ بدايات العصر الحجري الحديث أي منذ أكثر من 6000 سنة مضت.[1]

ج– الكائنات الحية الدقيقة :

يقصد بالكائنات الحية الدقيقة ، تلك الكائنات بالغة الصفر ، حيث تقاس بالميكرو متر ، لا ترى بالعين المجردة و تضم البكتيريا و الفطريات و الطحالب و الفيروسات و البروتوزا (بقايا الحيوانات) أو أولويات الحيوانات ، و تختلف الكائنات الدقيقة عن الكائنات الحية الأخرى الراقية كالإنسان في الحجم ، و درجة التعقيد الوظيفي ، و التركيب الخلوي لا ترى بالعين المجردة تتكون غالبا من خلية واحدة (أحادية الخلية) و قد تكون متعددة الخلايا أو عديمة الخلية و تتميز بقدرها على العيش في بيئات متنوعة،[2] على العكس من باقي الكائنات الحية (نباتا و حيوانات) كانت هناك عدة مطالبات لوضع تعريف قانوني للكائنات الدقيقة لما تتميز به من أبعاد أخلاقية و قانونية نتيجة دورها في مجال التقنية الحيوية ، و على الرغم من ذلك لا نجدلها تعريف قانونيا واضحا لا في إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ADPIC التي أقرت مبدأ حماية الكائنات الدقيقة عن طريق البراءة ولا الإتفاقية الدولية للإعتراف بإداع الكائنات الدقيقة من أجل إجراءات البراءة المعروفة بإتفاقية بودابست ، ما دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo إلى اقتراح تعريف عام 1989 بقولها ، يجب أن يفهم مصطلح الكائنات الدقيقة بشأن الإداع الدولي لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءة في التشريعات الوطنية و الإتفاقية الدولية بالمعنى الواسع، بحيث يتضمن المواد القادرة على التضاعف الذاتي ، و المواد المتضمنة

[1]– بن قطاط خديجة، مشار إليه سابقا ، ص 19

[2]– محمد أحمد عبد العال محمود الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري و القانون الفرنسي و الاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين الشمس مصر 2012 – ص 17

داخل الكائن الدقيق العائل أو التي يمكن إدخالها في هذا الكائن الدقيق ، و التي تتضاعف بتضاعف الكائن العائل و يمكن إيداعها ، وقد أخذت الكثير من الأنظمة بهذا التعريف كمعاهدة التعاون بشأن براءات الإختراع، و مكتب البراءات الأوروبي EPO و مكتب الولايات المتحدة الأمريكية لبراءات الإختراع و العلامات التجارية، وقد رأى الكثير من المختصين أن المنظمة تتبني التعريف الواسع لمصطلح الكائنات الدقيقة بغض النظر عن مدى انسجامه مع مفهوم القبول في الأوسط العلمية[1] .

الفرع الثاني : أهمية الموارد البيولوجية

تؤدي الموارد البيولوجية دورا مهما في تحقيق التوازن البيئي و التنمية المستدامة بإعتبارها إحدى المستويات الثلاثة للتنوع البيولوجي ، تكمن أهمية هذه الموارد كذلك في كونها قابلة للإستخدام التجاري ما يجعلها ذات قيمة إقتصادية عالية ، كما أنها تستخدم لأغراض غير تجارية أهمها ضمان الحق في الغذاء و الأمن الغذائي و الإنجاز الأبحاث و الإكتشفات العلمية .

يعد التنوع الجيني في الزراعة عنصرا رئيسيا من عناصر الأمن الغذائي. فهو يساعد على ضمان تطور الأنواع التي يمكن أن تتكيف مع الظروف البيئية المتغيرة، وكذلك مقاومة أمراض وآفات وطفيليات معينة. وأدار المزارعون وأصحاب المواشي والرعاة، وسكان الغابات، والصيادون وتأثروا بهذا التنوع لمئات من الأجيال، وهو يعكس التنوع في كل من الأنشطة البشرية والعمليات الطبيعية. كما أنه يمكن أن يحد من ضعف المزارعين أمام تغير المناخ. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن أن يوفر مجموعة متنوعة من الأغذية التي تحتوي على مجموعة متنوعة من الفوائد الغذائية

ويمكن أن توفر المعارف والممارسات التقليدية التي تتوارثها المجتمعات الأصلية والمحلية عبر الأجيال في كثير من الأحيان تدابير لا تقدر بثمن ومثبتة لحفظ الأنواع النباتية والسلالات الحيوانية واستخدامها المستدام.[2]

تعتمد صناعة الأغذية والمشروبات العالمية على الموارد البيولوجية أكثر من أي قطاع آخر، وعادة ما يكون ذلك في شكل مواد خام من النباتات والحيوانات، وليس من الموارد الجينية. غير أن التغيرات العلمية والتكنولوجية والسوقية تغير الطريقة التي يستخدم بها هذا القطاع الموارد البيولوجية، حيث يتزايد

[1] بن قطاط خديجة ، مشار إليه سايقا ، ص 18.

[2]– أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، مذكرة تقنية، أنظر http/www.cbd.int/development/doc/biodiversity-2030-agenda-technical-note-ar.pdf, consulté le 22/03/2025 .

استخدام الموارد الجينية بطرق مثيرة للاهتمام ومبتكرة. وأصبحت القطاعات الفرعية التي تركز على الأغذية الجديدة، وعلم المورثات التغذوية، والتكنولوجيا البيولوجية، وتكنولوجيا النانو، والمكونات النشطة بيولوجيا، وتقنيات تجهيز والنكهات، على سبيل المثال، تستخدم بشكل متزايد الكائنات الدقيقة في التجهيز البيولوجي – لاستحداث نكهات أو ألوان أو أشكال تركيبية جديدة؛ أو تدرس المكونات الجديدة والأغذية التقليدية للبحث عن مركبات نشطة بيولوجيا مثيرة للاهتمام؛ أو تضيف مكونات تغذوية جديدة إلى الأغذية الوظيفية؛ أو تطور أغذية طبية وشخصية عالية التخصص قائمة على الموارد الجينية. ويجري أيضا استخدام المعارف التقليدية للإشارة إلى السالمة والكفاءة. كما أن الاهتمام المتزايد بالتنوع البيولوجي كمصدر لمكونات جديدة، والاندماج المتزايد لقطاع الأغذية مع القطاعات الأخرى، مثل المستحضرات الصيدلانية والزراعة والتكنولوجيا البيولوجية والنباتات البستانية، واهتمام المستهلكين المتزايد بالمنتجات الطبيعية يشير إلى وجود اتجاه تصاعدي في استخدام الموارد الجينية من قبل شركات صغيرة متخصصة في هذا القطاع، وبالتالي زيادة أهمية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[1].

أ: ماهية التكنولوجيا الحيوية :

بإعتبارها من العلوم الحديثة تقتضي الدراسة التعرف بالتكنولوجيا الحيوية من خلال التطرق إلى تعريفها ، ثم الوقوف أمام أحد أهم تطبيقاتها ، وتقصد بذلك الهندسة الوراثية التي كان لها الأثر الكبير في تطور هذا العلم و إزدهارالصناعات الناتجة عنه ، لما يستدعي البحث التعرض إلى العلاقة بين التكنولوجيا الحيوية ، و الموارد الوراثية مع ضرورة التعرض إلى المخاطر المترتبة عنها

1- تعريف التكنولوجيا الحيوية :

تعني التكنولوجيا الحيوية ، أو التقانة الحيوية أي تقنية تستخدم الكائنات الحية ، أو أجزاء منها لتصنيع أو تحديد بعض المنتجات ، أو تقوم بتحسين النباتات و الحيوانات و الكائنات الدقيقة لصالح إستخدامات خاصة . كما تعرف بأنها مجمل التقانات التي تستخدم النظم ، أو عمليات من أجل إستخدامات معنية قد تكون ذات قيمة و فائدة للإنسان.[2]

[1] - tps://www.cbd.int/abs/doc/protocol/factsheets/policy/ABSFactSheets-Food-AR-web.pdf, consulté le 22 /03/2025.

[2]– محمد أديب عنيمي ، التطور التكنولوجي في مصر، المكتبة الأكاديمية، ط 1، مصر، 2004، ص 6.

تتعلق أساسا التكنولوجيا الحيوية بالتوضيف الموارد الوراثية للأغذية و الزراغة و صونها و إستخدامها في مجال الطبيعي أو خارج مجالها الطبيعي من خلال تكنولوجيات الإستنبات في الأنابيب و تستخدم التكنولوجيا الحيوية في مجالات المحاصيل الزراعية يعرض لإعراض الزيادة في إنتاجها أو تحسين كفاءتها . إضاغة إلى تشخيص أمراض النباتات و الحيوانات و تطوير اللقاحات و إنتاج الأغذية المخمرة ، كما تساهم التكنولوجيا الحيوية في الحد من آثار الجوع و الفقر و المساعدة في التكيف مع تغير المناخ و الحفاظ على القاعدة الموارد الطبيعية .الذي يؤدي إلى تلبية إحتياجات العدد المتزايد لسكان العالم خاصة مع زيادة تركيزهم في المناطق الحضرية .

نجد لمنطقة الأغذية الزراعة دور فعال و كبير في تقديم المشورة و المساعدة اللازمة و التدريب لتطوير الدول تكنولوجيا الحيوية و تخطي الأزمات التي تتعرض لها من جوع مثلما حل بالبنغلاديش

ويعتبر علم التقنية الحيوية من العلوم الحديثة التي ظهرت في القرن 21 و تعتمد التقنيات الحيوية على تطبيقات الحيوية أو البيولوجية التي ساهمت في تطوير أبحاث و إكتشاف جينيات و العوامل الوراثية و علوم المناعة و الكيمياء الحيوية و علوم الخلايا و الأنسجة و غيرها .[1]

2- إرتباط التكنولوجيا الحيوية بالموارد الوراثية :

تعتمد التكنولوجيا الحيوية في مختلف تطبيقاتها على الموارد البيولوجية سواء كانت نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة . إذ تمثل الموارد العمود الفقري للتطور التكنولوجي الحيوي. و من هنا كان إكتشاف المادة الوراثية أو الحمض النووي ADN من العوامل الدافعة أيضا لتطوير مفهوم التقنية الحيوية ، و عليه فيمكن القول بأن الموارد الوراثية تعد بمثابة العمود الفقري للتطور التكنولوجي خاصة ان التحويلر الوراثي كان ضمن نفس النوع أو الجنس و أحيانا من خلايا التزاوج و التلقيح ، أما الأن فيحدث بنقل جينيات من نوع إلى أجزاء أو بتحويل جينات من نفس النوع و يصبح عندها الكائن الذي تم تغيير سلسلة الوراثية كائنا معدلا وراثيا .

ومن تطبيقات التحويل الوراثي إنتاج الأدوية و اللقاحات و علاج بعض الامراض الجينية ، زيادة الإنتاج الزراعي ، تقليل التكلفة وزيادة المحتوى الغذائي في الطعام [2]

[1]- قزوت لامية ، الزراعة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة .كلية الحقوق سعيد حمدين – جامعة الجزائر1،ص 4.

[2]- بلقاسمي كهينة ، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس ، أطرحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1-2017 صفحة 18

وعليه يظهر الترابط بين التكنولوجيا الحيوية و الموارد البيولوجية ، إذ تسهل هذه الأخيرة لتحسين أصناف الزراعية ، أما التكنولوجيا الحيوية أو ما يسمى بالهندسة الوراثية تملك القدرة على تقديم حلول للمشكلات الزراعية و الطبية و الصناعية .

و بالتالي فلكل من التنوع الحيوي و التكنولوجيا الحيوية فوائد و تتحد حول هدف واحد و هو الإستخدام المستديم للتنوع البيولوجي كضرورة للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و التوفيق بين إحتياجات الحاضر و أجيال المستقبل مع حماية البيئة و الموارد الطبيعية ، بعبارة أخرى حتى يتم التوفيق بين المصالح المنبثقة عن التنوع الحيوي و التكنولوجيا الحيوية لابد من صيانة التنوع الحيوي من جهة و من جهة أخرى العمل على إستخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للإستمرار من خلايا تقنيات التكنولوجيا الحيوية ، و بالتالي فكل إستخدام للموارد البيولوجية في رإطار التكنولوجيا الحديثة الذي من شأنه يضر بالبيئة و البشرية ، ويستوجب من الجهات المعنية الإمتناع عن القبول طلب حماية مثل هذه الإختراعات و التمسك بحقها في حماية النظام العام و الصحة العامة.

3 – مساهمة البيوتكنولوجيا في تحقيق التنمية الإقتصادية :

إن التطور السريع للتكنولوجيا الحيوية و لاسيما الهندسة الوراثية قد زاد الحاجة إلى المدخلات البيولوجية في صناعة الأغذية الزراعية و المنتجات الكيميائية الطبية و الصيدلانية ، إضافة إلى تدخل التكنولوجيا الحيوية في مجال الطاقة و ظهور ما يعرف بالطاقة البيولوجية ويقصد بها الطاقة التي تعتمد على الوقود و الفحم النباتي و محاصيل الطاقة مثل قطب السكر و الذرة السكرية و بذور اللفت ، و البقايا الزراعية لإنتاج الحرارة و الديزل البيولوجي ، و الطاقة الكهربائية و البيولوجية أو الغاز البيولوجي ، كما ساهمت في التكنولوجيا في ظهور مواد صيدلانية قائمة على هندسة الجينات و التقانة الحيوية عرفت بأدوية البدائل الحيوية ، مما أدى إلى تزايد الإهتمام بسوق الإنتاج صيدلاني ، فكانت إحدى النتائج هذا التطور إعطاء قيمة إقتصادية للموارد الجينية ، لقد كانت البذور ، النباتات و الحيوانات هي الأكثر طلبا في وقت سابق ، في حين صبحت التكنولوجيا الحيوية تولي إهتماما أكبر لعناصر معينة من الكائنات الحية كتسلسلات الحمض النووي ، ودعم معلومات جينية ومع هذا التطور أصبح النبات البري مثلا : مصدرا مهما للتكنولوجيا الحيوية و ليجينات نادرة تستخدم للرفع من قيمة الأنواع النباتية التجارية ، بينما لم تكن لهذا النبات أية إستخدامات إقتصادية من ناحية نوعية المنتج أو كمية الإنتاج أو غيرها من معايير القيمة الإقتصادية . وبهذا أصبحت الموارد البيولوجية RG ذات أهمية ذات اهمية

إقتصادية اكبر ما جعل منها موارد نادرة تخضع للملكية الخاصة للمناقشة و الصراع ، و التنصيم بشكل متزايد ، فقد أصبحت مصادر الجينات المفيدة التي يزحز بها الرصيد الإحيائي (الموارد البيولوجية) تمثل قاعدة أساسية لبرامج التحسين الوراثي دورا مهما في تنمية الإقتصادية خلال القرن الجديد.[1]

المطلب الثاني : ملكية الموارد البيولوجية

لقد أثارت مسالة ملكية الموارد البيولوجية الكثير من الجدل لعدة أسباب أهمها البعد الاقتصادي الذي تتمتع به الموارد الوراثية خاصة مع ظهور التكنولوجيا الحيوية و ما نتج عنها من إختراعات حيوية ، بالإضافة إلى ذلك فإن الموارد البيولوجية على خلاف باقي الأشياء المملوكة ترتبط بالمعارف المتصلة بها ، وهنا تكمن صعوبة إخضاعها لقوانين الملكية كما سنرى لاحقا .

تعتبر الاتفاقية الدولية بشان الموارد الوراثية النباتية أول وثيقة رسمية تناولت موضوع ملكية الموارد البيولوجية ، فإعتبارها تراثا مشركا للإنسانية ، و إلا أن الفكر الإقتصادي الرأس مالي ممثلا في الدول الصناعية إستغل الوصول الحر إلى هذه الموارد و جعل منها ملكية خاصة ، و من هذا المنطق تتطرق إلى فرعين نفصل فية الموارد البيولوجية كثرات مشترك للإنسانية هذا بالنسبة للفرع الأول أما بالنسبة للفرع الثاني فتكون فيه الموارد البيولوجية ملكية خاصة .

الفرع الاول : الموارد البيولوجية كثرات مشترك للإنسانية

إن إعتبار الموارد البيولوجية كتراث مشترك للإنسانية كان نتيجة المطلبات بحماية هذه الموارد من الإستخدامات الخاصة التي أدت في الكثير من الحالات إلى إحتكار التراث الجيني.

أولا : مفهوم التراث المشترك للإنسانية وتطبيقاته :

يعتبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية مفهوم جديدا في القانون الدولي ، وقد ساهمت بعض النصوص الدولية في تطوره من خلال إخضاع بعض المناطق ، وما تزخر به من ثروات إلى فكرة التراث المشترك للإنسانية.

أ : مفهوم التراث المشترك للإنسانية : Patrimoine commun De L'humanité:

[1] بن قطاط خديجة ، نفس المرجع السابق ، ص 51 .

وجدت " الإنسانية " مرجعيتها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة،[1] وأيضا في إتفاقية 9 ديسمبر 1948حول جرائم الإبادة الجماعية ،أين نصت هي الأخرى على حماية الإنسانية من كوارث شنيعة، ثم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948،[2] وفي الإتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة،[3] وفي الفقه القانوني والخطابات السياسية وفي التشريعات الوطنية.

تم الإنتظار حتى بداية السبعينيات، أين تحرر مفهوم الإنسانية من دلالته الأخلاقية والمعنوية ليكتسي معنى مادي وإقتصادي، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي والإمكانيات الضخمة، التي سمحت للإنسان ليس فقط بدفع العالم المحدود نحو الفضاء الضخم والأعماق الهاوية، ولكن سمحت له باكتشاف موارد لم تكن متصورة.

تبع هذا الاكتشاف تصور جديد للموارد بفضل الوعي العام بمشكلة إستنزاف وتدهور الموارد الطبيعية، سواء المعدنية أو البيولوجية من جهة،[4] وتأكيد الدول النامية بحقها في الحصول على ثمار هذا الإكتشاف من جهة أخرى. وعليه ينبغي على القانون الدولي إيجاد الحلول العملية للقضايا الضرورية التي تنظيم وضع هذه الموارد والمناطق التي تحويها باسم مبدأ اقتصاديات التنظيم والذي لا تظهر فيه إلا المسائل القانونية ذات الصلة.[5]

---

[1]- تؤكد الديباجة " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف".

[2]- حيث نصت الفقرة الأولى من الديباجة على " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . كما نصت الفقرة الثانية من الديباجة " لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني،..."

[3]- يمكن أن نقرأ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمعتمد في 08 جوان 1977 مايلي " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق" البروتوكول "أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. "

[4]- أصدر نادي روما عام 1972 تقرير جاء فيه " إن النمو الحالي سواء على مستوى السكان بشكل عام أو على مستوى الاستهلاك الفردي (.....) يؤدي بالضرورة إلى انهيار النظم البيئية واستنزاف الموارد، مما يتسبب في أزمة تموينا وانهيار مجتمعاتنا."
– P-M. Defarges, « L'humanité, ultime grande illusion' du 20ième siècle ? », Politique étrangère, 1999, n° 3, p. 695.

[5]- من اللحظة التي يظهر فيها نشاط إنساني جديد وهو نشاط مسلم به، فمن تلك اللحظة يظهر تكوين قانوني جديد، وهو أمر لا مفر منه ".أنظر

Ch.Chaumont, Les problèmes de droit international de l'espace extra-athmosphérique, Cours à l'Institut des Hautes Etudes Internationales, 1958-1959, Genève, p, 4

بدأ تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية تدريجيا في الأمم المتحدة عن طريق دقة الأفكار وتوسيع نظاقها، وتحقق ذلك بطريقة مزدوجة في كل من قانون البحار وقانون الفضاء . 4 وبمبادرة من الوفد المالطي تم إخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة قاع البحار واستخداماته، حيث طلب السفير " أرفيد باردو" " Arvid Pardo " إدراج مسألة الإعلان أو إتفاقية بشأن الإستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، وإستغلال مواردها لصالح الإنسانية في جدول الأعمال.

قدم " أرفيد باردو "في خطابه الذي تقدم به أمام الجمعية العامة مفهوم التراث المشترك، إذ إعتبر قاع البحار والمحيطات تراث مشترك ينبغي إستعماله لأغراض سلمية ولمصلحة البشرية جمعاء، وتمثل إحتياجات الشعوب الأكثر فقرا جزءا من الإنسانية الأكثر حاجة إلى مساعدة، إذ ينبغي دراسة هذه الحاجات حسب الأولويات في حالة الحصول على منافع مالية ناتجة عن إستغلال قاع البحار والمحيطات لأغراض تجارية.[1]

ليس من المستغرب أن يمتد مبدأ التراث المشترك للإنسانية إلى مجالات أخرى غير قاع البحار كالبيئة و الممتلكات الثقافية فضلا عن موارد الطاقة والتنوع البيولوجي، لأنه يقوم على أساس حماية الثروات الضرورية لحياة الإنسان.[2]

ب: تطبيقات التراث المشترك للإنسانية :

تتمثل تطبيقات التراث المشترك للإنسانية في تلك المناطق ، و الموارد الطبيعية الموجودة فيها التي تم تحديدها في إطار النصوص الدولية يعد قاع البحار و المحيطات ، وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية من أهم تطبيقات التراث المشترك للإنسانية ، وجد مبدأ التراث المشترك للإنسانية بشكل أساسي في المناطق ذات الأهمية المشتركة في تلك المناطق للبشرية الواقعة وراء حدود الولاية الوطنية للدول و الموارد الطبيعية الموجودة في تلك المناطق ، كما وجد ترخيصا في العدد من النصوص القانونية و الوثائق الدولية التي تتمتع بقيمة قانونية دولية بتوقيع الدول و التصديق عليها ومن أهم تلك الوثائق الدولية الحديثة ، إتفاقية القطب الجانوبي لعام 1959 ، إتفاقية القمر لعام 1979 ، إتفاقية قانون البحار لعام 1982 م .[1]

[1] - A. Piquemal, Le fond des mers patrimoine commun de l'humanité, Publications du CNEXO, Rapports économiques et juridiques, n°2, 1973.p.09.

[2] - A. Piquemal, *op.cit*, p.07.

ثانيا –مفهوم التراث المشترك للإنسانية وحماية التنوع البيولوجي

إن أساس تراثنا يتكون من مجموع العمليات التي تحكم المجال الحيوي،[2] فنحن نجد أنفسنا في حالة الوريث الذي تلقى ليس فقط ممتلكات مؤسسة صناعية (مباني، مواد أولية)، ولكن كذلك جميع العوامل الضرورية لتشغيل المؤسسة (مصادر الطاقة، اليد العاملة، تنظيم، آلات)، فمن الواضح أنه يجب علينا حفظها ونقلها للأجيال القادمة، والتي تتوقف عليها حياتهم وهو معنى مصطلح تراث"[3] فلماذا ينبغي أن يكون هذا التراث مشترك، ذلك ناتج عن تعريف الطبيعة التي لا يمكن تجزئتها إلى قطع، بغض النظر عن الملكية الخاصة أو الحدود التي تفصل بين الدول .حيث تتطلب المصلحة العامة للبشرية جمعاء بالدرجة الأولى المحافظة على العمليات التي تتطلبها جميع أشكال الحياة على الأرض، أي الأجزاء الأساسية من الطبيعة سواء الحية أو غير الحية. [4]

يقوم مفهوم التراث المشترك للإنسانية على فكرة أساسية مفادها أن حماية الطبيعة هي المراهنة على البقاء المستقبلي للبشرية، معتبرا الطبيعة كشرط لبقاء الإنسان على الأرض وجزء لا يتجزأ من وجوده، فالبيئة الطبيعية ينظر إليها كقيمة إجتماعية أساسية، وحمايتها كتبت في قانون أخلاقي للعمل، إنطلاقا من فكرة أن كل أشكال الحياة هي فريدة من نوعها تستحق أن تحترم بصفتها هذه.[5]

إن الميزة الجديدة التي جاء بها هذا المفهوم في المجال الخاص بالبيئة، هو التأسيس لمثالية مجتمعية في إدارة الموارد الطبيعية، آخذة بعين الإعتبار الحقوق الأساسية للمجتمعات البشرية ككل في حياة مناسبة، والإرادة في حماية البيئة وإحترام المصالح المشتركة، وهكذا إعتبرت الإنسانية كوحدة عمل تضامني.ففي الواقع تستجيب الإنسانية لمبدأ عام في المكان و في الزمان، فهي من منظور توافقي تحتضن كل

---

[1]– ميامي مهند عيسى ، تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار قانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية ، مذكرة ماجستير ، كلية قانون ، جامعة بغداد ، المجلد 37، الجزء الثاني /شباط–2023 ، ص 648.

[2]- **المجال الحيوي :Biosphere** فهو ما يحيط بسطح الأرض من غلاف جوي (مناخ، هواء)، ويشمل التربة والمياه السطحية التي تحتوي على العناصر الحيوية الحية في الطبيعة.

–أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، 2008،ص06.

[3] - A-Ch. Kiss**,** La nature, patrimoine commun de l'humanité, revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999, p10

[4] - A-Ch. Kiss**,** *op.cit*, p.11.

[5]- بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص29.

الشعوب، وبصورة مباشرة كذلك كل الدول فقيرة وغنية، متضامنة بقوة رغم الفوارق الإقتصادية والإجتماعية، من أجل تنمية تهم الجميع وتتحكم في مصيرها المشترك على كوكب يحملها كلها".[1]

سمحت هذه النظرة المستقبلية والمصير المشترك للمجتمعات البشرية على الأرض، البحث على طرق عملية لحماية وحفظ الموارد الطبيعية في مجملها، فطموحنا هو" من الأفضل أن نتقاسم الثروات التي لدينا اليوم والتي يمكن أن تضيع، ونحافظ على بعضها للأجيال المستقبلية"، كما أدى هذا المفهوم إلى ظهور مبدأ المسؤولية الأخلاقية لكل فرد اتجاه الطبيعة، واتجاه أفراد لمجتمع البشري في الحاضر و في المستقبل.[2]

جعل هذا القلق مفهوم التراث المشترك للإنسانية يستند على قاعدة أخلاقية عامة هي" الملكية المشتركة"، إذ تتميز بتنظيم سلمي لمصلحة جميع أعضاء المجتمع البشري، وعليه ينبغي على هذا القاسم المشترك أن يكون بمثابة المحرك للعمل الجماعي، وهو ما عبرت عنه " Elisabeth Mann-Borgese " في هذا المجال بشأن المحيطات " أصبح مبدأ التراث المشترك للبشرية الأساس لتحقيق التنمية المستدامة، ليس فقط في المحيطات ولكن على الصعيد العالمي، وفقا لثقافات الغالبية العظمى من البشر لا بد من توسيع نطاق تطبيقه على ثروات المحيطات بشكل عام، وأن لا تكون" مملوكة "من قبل البش رية سواء بشكل فردي أو جماعي، ولكن أن تحفظ بكل ثقة و أن تدار على أساس من التعاون بين المجتمع والمؤسسات الحكومية على المستويات المحلية،الوطنية، الإقليمية والعالمية".[3]

إتخذ مفهوم التراث المشترك بهذا الإعلان بعدا بيئيا، بعدما كان يقتصر على الجوانب الإقتصادية لإستغلال البحار .و يعتبر هذا الإعلان بالنسبة للدول حامل للالتزامات بدلا من الحقوق، إذ نصت المادة الحادية عشر من إعلان المبادئ أنه يترتب على إعتبار البحار تراث مشترك أنه "يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع التلوث وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها لبحار بما فيها الشواطئ، وأي تدخل في التوازن البيئي لهذا لوسط، والسهر على منع وقوع أضرار على النباتات والحيوانات[4]"

[1] - J-R. Dupuy, L'océan partagé : analyse d'une négociation (troisième conférence des Nations Unies sur le Droit de la Mer), Paris, A. Pedone, 1979, p. 151.
[2] - A-Ch. Kiss, « La notion de patrimoine commun de l'humanité », Académie de droit international de La Haye, Recueil des cours, tome 175, p. 113.
[3] - E. Galax-Yves Landry. Landry, La Gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de guinée, The United Nations – The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme 2008-2009, p22..
[4] - S. Mahmoudi **,** La mer, notre patrimoine commun, Revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999 , p10 .

نظرا لهذه الخصائص فمن الأفضل إدراج التنوع البيولوجي كتراث مشترك للإنسانية بصفة رسمية باعتباره أحد مكونات البيئة والعنصر الذي تدور حوله حمايتها، بالإضافة إلى الخدمات الضرورية التي يقدمها والمتمثلة في المحافظة على توازن كوكب الأرض وبقاء الإنسان .لكن رغم الحماس المبدئي الذي عرفه المبدأ، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على التنوع البيولوجي إصطدم بسيادة الدول، مع تردد كبير من قبل الدول ضد هذا المبدأ الذي يكمن وراءه " عدم الملكية الوطنية."

ثالثا– إدراج الموارد البيولوجية النباتية ضمن التراث المشترك للإنسانية وفق التعهد الدولي للموارد البيولوجية النباتية :

إن الموارد البيولوجية كانت تعتبر حتى السبعينات من القرن العشرين كمنافع عامة عالمية ، إلا أنه مع تطور التكنولوجيا الحيوية أصبحت الموارد البيولوجية موضوعا للتفاوض بين المصالح العامة و الخاصة ، إن إعتبار الموارد البيولوجية تراثا مشتركا لإنسانية كان محل جدل كبير حيث أصبحت الموارد الجينية موضوعا للإبتكار و التطبيقات الصناعية ، كما أصبحت المعلومات المتعلقة بالموارد البيولوجي محمية بحقوق الملكية الفكرية وقد رأى مؤيدو هذه الفكرة أن إسناد حقوق الملكية الفكرية للإختراعات البيوتوكنولوجية يقوم على منطق الإقتصادي الذي يمنح إحتكارا مؤقتا للمخترع يمكن من خلاله تقيد الإحتكار مدة معينة مما يضمن عودته إلى الملك العام

لقد كانت البلدان النامية في هذه الفترة تشعر بالقلق إزاء حالة الموارد الجينية التي يتم جمعها من البلدان وتخزينها في بنوك الجينات لدى البلدان المتقدمة مما دفعهم إلى المطالبة بالحصول المجاني على الموارد الجينية بدون دفع إتاوات.

إن إعتبار الموارد البيولوجية تراثا مشتركا للإنسانية يقتضي توافر معايير التالية :

– يجب أن لا تكون الموارد البيولوجية عرضة للملكية الوطنية

– يجب أن تكون متاحة للجميع من أجل إستخدامات البحث العلمي ويجب نشد النتائج المتوصل إليها بشأن هذه الموارد

– عند إستخدام الموارد البيولوجية يجب الأخذ بالإعتبار إمكانية تجديد هذه الموارد وكذا إحتياجات الأجيال الحالية و المستقبلية .

– عند إستغلال هذه الموارد يجب الوقوف عند مصلحة البشرية ،و بالتجديد مصلحة البلدان الفقيرة حيث يجب أن تتم إدارة هذه الموارد من خلال هيئة تمثل مصالح جميع الدول.[1]

الفرع الثاني : الموارد الوراثية ملكية خاصة :

إن اعتبار الموارد الوراثية تراثًا مشتركًا للإنسانية يقتضي إخراجها من دائرة التصرف الحر والملكية الخاصة، وذلك على غرار ما نصّت عليه المادة 137 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي أقرت بأن المنطقة ومواردها تُعد تراثًا مشتركًا للبشرية ولا يجوز أن تكون محلًا لادعاء السيادة أو التملك من قبل أي دولة أو كيان خاص[2].

إلا أن نظرة الدول إلى هذه الموارد كقيم إقتصادية جعلها تعترف بطريقة أو بأخرى بإمكانية خضوع الموارد الوراثية إلى نظام الملكية الخاصة .

تنازعت نظريتان رئيسيتان حول طبيعة نظام الملكية الذي يجب أن تخضع له الموارد الوراثية. وتُعرف الأولى بالنظرية النيوليبرالية ، والتي تقوم حجتها الأساسية على مبدأ تخصيص التنوع البيولوجي، بما في ذلك الموارد الوراثية، ضمن إطار الوصول الحر و الملكية المشتركة .ويدعو هذا التوجه إلى اعتماد مفاوضات لامركزية بين الفاعلين من أجلت حديد شروط التبادل التجاري بعيدًا عن تدخل الدولة. و قد لاقى هذا الموقف تأييدًا واسعًا من قبل الدول المتقدمة ، وكذلك من قبل الشركات متعددة الجنسيات الكبرى، التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة و تكنولوجيا متقدمة، حيث تسعى إلى تأمين السيطرة على هذه الموارد و استغلاله الأغراض تجارية و ربحية.[3]

بالنسبة لمؤيدي هذه النظرية فإنهم يرون أن طريقة الوحيدة لحماية الموارد الوراثية هي من خلال إنشاء آليات تجارية : مثل تطبيق نظام حقوق الملكية الفكرية.[4]

---

[1] بن قطاط خديجة ، نفس المرجع السابق، ص 63-64

[2] تنص المادة 137 الفقرة 1 من إتفاقية قانون البحار : " ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة ولن يعترف بأن إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية و لا يمثل هذا الإستلاء..... " .

[3] لقد تحصلت الشركات الزراعية العابرة للقارات على مبالغ طائلة ناتجة عن البحوث في مجال الهندسة الوراثية ، حيث قامت بإبتكار أنواع جديدة ، وبعد تسجيلها منعت الدول النامية من الحصول عليها لتقوم هذه الأخيرة بشرائها. أنظر .رمزي محمود ، الشركات العابرة للقارات ،برز قلاع النهب و الهيمنة للدول النامية ، منشأة المعارف ، د.ه، الإسكندرية ، 2015 ، صفحة 60.

[4]HONVOU Dansou Rock Sèmako, Droits de propriété intellectuelle et protection des plantes: approches, limites et perspectives, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit, Université de Montréal, Canada, septembre 2008 P6.

ساهم التقدم في علم التكنولوجيا الحيوية بشكل ملحوظ في إبراز الأهمية الاقتصادية للموارد الوراثية، لاسيما من خلال تطوير الكائنات الحية الدقيقة المعدلة وراثيًا. و قد أدى تسارع الابتكارات في مجال البيوتكنولوجيا إلى تخصيص هذه الموارد الجينية، نتيجة لتطبيق قوانين براءات الاختراع التي تنظم استخدامها و تمنح حقوقًا حصرية للمبتكرين.[1]

يدعو عدد من الخبراء إلى ضرورة تدخل تشريعي لتنظيم براءات الاختراع المتزايدة في مجال التكنولوجيا الحيوية، بهدف الحد من الاستغلال المفرط للموارد الجينية. ويحذر هؤلاء من المخاطر التي تهدد الموارد الوراثية في بيئتنا الطبيعية، نتيجة التأثيرات السلبية المصاحبة للتطورات البيوتكنولوجية، مما يستدعي تحركًا سريعًا لحمايتها و ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي..

مع تزايد المخاوف بشأن سيطرة جهات خاصة على الموارد الجينية، طالبت حكومات الدول الغنية بالتنوع البيولوجي بالاعتراف بسيادتها الوطنية على مواردها البيولوجية. و قد شرعت هذه الدول في وضع برامج وطنية تهدف إلى حصر هذه الموارد، ومراقبتها، وحمايتها، مع التركيز بشكل خاص على التنوع البيولوجي في البيئات البرية و البحرية، إلى جانب حماية النظم الإيكولوجية، سواء الزراعية أو الغابية أو المرتبطة بالكائنات المائية، وكذلك صون الأراضي الجافة و الرطبة.[2]

المبحث الثاني : الحماية القانونية للموارد البيولوجية

يشكل النظام القانوني لحماية الموارد البيولوجية جزءا أساسيا من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، التي تسعى إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان استغلاله المستدام , وتعتبر كل من اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والبروتوكولات الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي المتمثلة في برتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية و بروتوكولات ناغويا بشان التقاسم العادل و المنصف للموارد البيولوجية, و خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد البيولوجية، إذ يسعى هذا النظام القانوني الدولي إلى وضع قواعد قانونية تسمح بالاستخدام المستدام للموارد البيولوجية

[1] Marie BOURREL, Alexandre LEBRUN, Le Statut Juridique Des Ressources Génétiques Marines, Rapport présenté au séminaire d'exploitation des océans, Université de Nantes, France, 2005-2006, P13.

[2] Sélim LOUAFI, André CHARRIER, Les ressources génétiques utilisées par l'agriculture constituent elles un bien public ?, Innovations Agronomiques, Vol 29, INRA, France, 2013, p119 ,

واستغلالها بطريقة تسمح بالتقاسم العادل والمنصف بين موردي الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية وبين مستعملي هذه الموارد. (**مطلب أول**).

أما على المستوى الوطني فأصدرت الجزائر القانون 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية في المحافظة على مواردها البيولوجية وصونها و نقلها و تثمينها ، إذ يهدف هذا القانون إلى كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها،[1] و العقوبات المقررة للاستغلال غير المشروع للموارد البيولوجية (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول : الحماية القانونية للموارد البيولوجية في الصكوك الدولية :

حظيت الموارد البيولوجية بحماية قانونية واسعة في الصكوك الدولية , خاصة من خلال اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي(CBD) و البرتوكولات الملحقة بها، إذ تؤكد الاتفاقية على السيادة الوطنية للدول على مواردها البيولوجية , مع ضرورة اتخاذ التدابير للحفاظ عليها و ضمان استخدامها المستدام، كما تنص على آليات قانونية تنظم الوصول إلى هذه الموارد و تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بشكل عادل و منصف , لاسيما مع الدول النامية و المجتمعات المحلية , و قد عزز برتوكول ناغويا هذه المبادئ الواضحة للحصول على الموارد البيولوجية بناءا على موافقة المسبقة المستنيرة من الدول و المجتمعات المحلية، كما يهدف بروتوكول قرطاجنة إلى حماية موارد البيولوجية من المخاطر المحتملة للكائنات الحية المعدلة وراثيا من خلال وضع إجراءات تضمن الاستخدام للأمن التكنولوجي الحيوية و بذلك تشكل هذه الصكوك الدولية اطارا متكاملا لحماية الموارد البيولوجية و تنظم استغلالها بما يحقق التوازن بين الحفاظ على التنوع البيولوجي و الاستفادة العادلة من موارده . , من هنا نتطرق إلى فرعين :

الفرع الأول يتضمن الحماية القانونية للموارد البيولوجية في اتفاقية الامم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي و الفرع الثاني نتكلم فيه عن الحماية القانونية للموارد البيولوجية في البروتوكولات الملحقة بالإتفاقية .

[1]- أنظر المادة 02 من القانون 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، مرجع سابق

الفرع الأول : الحماية القانونية للموارد البيولوجية في الاتفاقيات الدولية

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي :

شكل التوقيع على إتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 22ماي 1992، والتي دخلت حيز التنفيذ في 19ديسمبر 1993 في الوقت ذاته تتويجا للجهود المبذولة على مدى عقود للمحافظة على النباتات والحيوانات على كوكب الأرض، وبداية عهد جديد تمت فيه شرعنة المحافظة على الكائنات الحية التي أصبحت تقوم على إلتزامات مقبولة عالميا .ولأول مرة تتفق معظم دول العالم على ضرورة المحافظة على تنوع الجينات، و الأنواع والنظم الإيكولوجية و ضمان إستخدامها بطريقة مستدامة.[1]

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي إتفاق إطار لسببن :أولا أنها تترك لكل طرف متعاقد الحرية في تحديد كيفية تنفيذ معظم أحكامها، فهي تضع أساساً الأهداف وتحدد السياسات الواجب إتباعها بدلا من إلتزامات صارمة ومحددة، كما هو الشأن بالنسبة لإتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية البرية المهددة بالإنقراض .ثانيا أنها لا تسعى إلى تحديد نتائج ينبغي تحقيقها كما هو الشأن بالنسبة لتوجيهات مجلس الإتحاد الأوربي المتعلقة " بالمحافظة على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية"، والتي تضمنت قائمة لمئات الأنواع التي ينبغي إستعادتها في حالة حفظ مواتية . [2] فإتفاقية التنوع البيولوجي على عكس الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي تؤكد على أن القرارات الواجب إتخاذها ينبغي أن تتم على المستوى الوطني.[3]

تُعد اتفاقية التنوع البيولوجي أيضًا أداة قانونية عالية المستوى تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وهو ما يتجلى بوضوح في أهدافها ومبادئها الواردة في نص الاتفاقية.

تهدف اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بشكل عام إلى تحقيق :

يتمثل الهدف الأول في صيانة التنوع البيولوجي، باعتباره عنصرًا أساسياً في التوازن البيئي.

---

[1] - L. Glowka, et all (1996), Guide de la Convention sur la diversité biologique. UICN Gland et Cambridge, p.01.

[2] - L. Glowka, et all, *op.cit*, p.01.

[3] – بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص07.

أما الهدف الثاني، فيتمثل في الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، باعتباره خيارًا استراتيجيًا لاغنى عنه، يجعل من التنوع البيولوجي تراثًا حيويًا مشتركًا و ذا قيمة كبيرة، لما يوفره من خدمات و منافع طبيعية قابلة للاستمرار. ويتحقق ذلك في إطار من التعاون الدولي بين مختلف الدول و الجهات الفاعلة لتوحيد الجهود و الرؤى حول هذا الهدف المشترك .على أعلى المستويات بين الأطراف الدولية من الفاعلين و الشركاء وتوحيد الرأي في هذا الشأن وفق منظور مشترك .

أما الهدف الثالث فيتمثل في التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد البيولوجية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد البيولوجية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات صلة مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد و التكنولوجيات ، وعن طريق التمويل المناسب)).[1]

2/ إلتزامات الإتفاقية

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في أحكامها مجموعة من المبادئ العامة والتوجيهات الموضوعية والإجرائية. وبهذا الصدد، تقوم الاتفاقية بتوظيف هذه الأحكام وإعمالها بشكل فعّال وكفء، يكفل سبل تحقيق مقاصدها، لا وفقًا لمقاربة تقليدية، بل وفق مقاربة تعاونية و تشاركية، وذلك في إطار تنمية مستدامة.

أ : إلتزامات الموضوعية :

تتمحور التدابير الموضوعية الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي أساسًا حول اتخاذ نوعين من التدابير تهدف إلى حفظ وصيانة التنوع البيولوجي بشكل مستدام.

وقد أشارت إلى هذين النوعين المادتان الثامنة والتاسعة من الاتفاقية، وذلك على النحو التالي:

• بتدابير المتعلقة بالحفظ داخل المواطن الطبيعية (in-situ conservation) ، وهي التدابير المتخذة لحماية النظم البيئية والأنواع في بيئاتها الأصلية. و التدابير المتعلقة بالحفظ خارج المواطن الطبيعية (ex-situ conservation) ، وتشمل حماية المكونات البيولوجية خارج موائلها الطبيعية، كإنشاء بنوك الجينات، وحدائق النباتات والحيوانات.

[1] أنظر المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق,

- **الحفظ و الصيانة في الوضع الطبيعي :**

تنص المادة الثامنة من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمتعلقة بالحفظ و الصيانة في الوضع الطبيعي، على التزام الأطراف المتعاقدة، في حدود تشريعاتها و تنظيماتها الوطنية، ببذل العناية اللازمة و اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على التنوع البيولوجي داخل المواطن الطبيعية. و تشمل هذه التدابير إنشاء نظام فعال لانتقاء و تحديد و إدارة المناطق المحمية، بالإضافة إلى حماية الموائل الطبيعية و تطوير بنك للمعلومات و قواعد بيانات متخصصة. كما تقتضي صيانة النظم الإيكولوجية، والأنواع، والمجموعات الأصلية، و الموارد البيولوجية، و لاسيما تلك المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. وتُعتبر هذه التدابير ضرورية لضمان الاستمرارية الطبيعية لهذه الموارد، بوصفها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمن نفس السياق، تقتضي تدابير الحفظ و الصيانة داخل الوضع الطبيعي، وبشكل عقلاني و مستدام، اتخاذ الإجراءات الوقائية و تدابير الحيطة اللازمة للتعامل بشكل علمي و آمن مع الكائنات الحية المحوّرة جينيًا الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحيوية كما تدعو الاتفاقية إلى الاستفادة من الممارسات و المعارف التقليدية للسكان الأصليين و المحليين ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة القواعد القانونية و التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، التي تُعد عناصر دخيلة على الوضع الطبيعي للنظم الإيكولوجية و الموائل الأصلية، و التي قد تُشكّل خطرًا على الأنواع المهددة، فإن الاتفاقية توصيب التعامل معها بشكل رشيد دون اللجوء إلى استئصالها. و لتفعيل التدابير و الترتيبات الخاصة بالصيانة في الوضع الطبيعي، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعزيز التعاون العلمي و التقني، خاصة فيما يتعلق بالدول النامية، مع توفير الدعم المالي اللازم لتحقيق هذه الأهداف [1]

الحفظ والصيانة خارج الوضع الطبيعي :

يُستشف من المادة 09 من الاتفاقية أن تدابير الحفظ والصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي تتطلب أساسًا القيام بخطوتين محوريتين. تبدأ هذه التدابير بإنشاء واستحداث ورشات طبيعية ومرافق حيوية خارج الوضع الطبيعي بهدف صيانة الموارد والأنواع المهددة والإبقاء عليها، بالإضافة إلى إجراء مختلف البحوث والتجارب على هذه العناصر الحيوية. ثم تأتي الخطوة الثانية، وهي اتخاذ تدابير تتعلق بإنعاش وإعادة هذه الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وإدخالها

[1] أنظر للمادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ،مشار إليه سابقا .

من جديد في موائلها الطبيعية، في ظروف سليمة ومناسبة بعد مرحلة الصيانة. وفي هذا الصدد، تحث الاتفاقية، حسب الاقتضاء، على أن تتم هذه التدابير جميعها في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي، لضمان صيانة ناجعة وفي وقت وجيز. ولتفعيل التدابير والترتيبات ذات الصلة بالصيانة خارج الوضع الطبيعي، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعزيز التعاون العلمي والتقني، وكذلك التعاون في توفير الدعم المالي، خاصة في الدول النامية[1]

ب: الإلتزامات الإجرائية

تُعد التدابير لإجرائية بمثابة تدابير عملية ذات طابع قانوني، تقني و استراتيجي، تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، لتجسيد مقاصد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وفق آفاق آنية و استشرافية، و في إطار تنمية مستدامة. و تتمثل هذه التدابير ذات الطابع الإجرائي أساسًا في تدابير تقييم الأثر البيئي، وآلية إعداد الخطط و الاستراتيجيات، باعتبارها خطط عمل رفيعة المستوى تهدف إلى صيانة عناصر التنوع البيولوجي بشكل منتج و قابل للاستمرار.

- **تقييم الأثر البيئي (Environmental Impact Assessment) :**

عرف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير "إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل عام وفن، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار".[2] كما عرفها الدكتور" طيار "بأنها " وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع ، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على .الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه."[3]

[1] أنظر المادة 09 ، من إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ، مشار إليه سابقا .

[2]- منصور مجاجي – دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني – مجلة البحوث والدراسات العلمية ، العدد 03، ديسمبر2009 ، ص 38.

[3]- طه طيار – دراسة التأثير على البيئة – نظرة في القانون الجزائري – مجلة المدرسة الوطنية للإدارة – الجزائر – العدد الأول– 1991 .ص03 .

حثت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الأطراف المتعاقدة، حسب الاقتضاء و قدر الإمكان، على تقييم الأثر البيئي، و بالضبط من خلال ما نصّت عليه المادة 14 من الاتفاقية، التي تدعو إلى توظيف هذه الآلية كالتزام إجرائي و عملي لا غنى عنه لحفظ و صيانة التنوع البيولوجي، لاسيما من الأخطار الوشيكة و المستعصية. و يُعد تقييم الأثر البيئي من الإجراءات المستجدة ذات البعد القانوني و التقني، و التي يتم اعتمادها لتكريس مبدئي الوقاية و الحيطة، بمشاركة كل الفاعلين و الشركاء على أعلى المستويات. كما يُعتبر في الآن ذاته مقاربة استشرافية تُفضي إلى تحقيق المقتضيات و الترتيبات المتعلقة بالتنمية المستدامة.[1]

و تقتضي هذه الآلية إدماج و إدراج تدابير و إجراءات مناسبة لتقييم الآثار البيئية المحتملة و الوشيكة لمختلف المشاريع و السياسات و الخيارات الاقتصادية و التنموية المزمع تنفيذها، و التي يُرجّح أن تُفضي إلى آثار سلبية كبيرة و جسيمة على التنوع البيولوجي و مكوناته الحيوية. يُعد حفظ وصون التنوع البيولوجي أساسًا للتنمية المستدامة، سواء كانت هذه الأخطار الجسيمة واقعة داخل الولاية القضائية الوطنية، أو تحت ولاية دولة أو دول أخرى، أو في منطقة خارج الولاية القضائية كمنطقة أعالي البحار (التي تُعد تراثًا مشتركًا للإنسانية)، فإنه يترتب على ذلك التزام الدول الأطراف المعنية بالتعاون في ما يخص الإخطار، و التشاور، وتبادل المعلومات في هذا الشأن بشكل فوري.

– آلية الخطط و الاستراتيجيات Mechanism of plans and strategies

تعد آلية الخطط والإستراتيجيات ورقة طريق رفيعة المستوى يتم إعمالها وتوظيفها بهدف إدماج مختلف الالتزامات الجوهرية الواردة في الاتفاقية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، والتي تقع على عاتق الأطراف الدولية المتعاقدة على الصعيدين الوطني والدولي بالدرجة الأولى، وفق مقاربة شمولية وتشاركية وآفاق استشرافية متوسطة وبعيدة المدى.

يقتضي هذا الالتزام الإجرائي قيام الأطراف المتعاقدة ببذل العناية اللازمة لوضع واستحداث خطط وإستراتيجيات أو برامج على المستوى الوطني.خاصة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار. وبهذا الصدد، أحالت الاتفاقية كيفية تفعيل هذه الآلية إلى التشريع الوطني حسب الأوضاع والقدرات المتاحة لكل دولة في هذا الشأن. وفي نفس السياق، تقتضي هذه الآلية دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره في مختلف الخطط والبرامج والسياسات الشمولية

[1]– أنظر المادة (14) من إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992، مشار إليه سابقا .

والقطاعية على المستوى الوطني، وذلك للتوفيق بين المقترحات البيئية والترتيبات الاقتصادية والتنموية، مما يُفضي إلى تحقيق مقاصد التنمية المستدامة في كافة أبعادها.[1]

أ / الخطة الاستراتيجية لحفظ التنوع البيولوجي :

دعت اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تبني استراتيجيات وخطط وطنية تضمن وضع سياسات فعالة لصون التنوع البيولوجي. إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية، حيث استمر تدهور التنوع البيولوجي وتعرضت المعارف التقليدية المرتبطة به للإهمال، نتيجة غياب سياسات فاعلة على أرض الواقع. ومع اعتماد بروتوكول ناغويا، تم إطلاق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، والتي أُقرت خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مدينة ناغويا اليابانية.

وتضمنت هذه الخطة عشرين هدفًا، صُنّفت ضمن خمسة أهداف استراتيجية تُعرف باسم "أهداف أيشي"، نسبةً إلى محافظة أيشي اليابانية التي اختُتم فيها المؤتمر. ويكمن الجانب المبتكر في هذه الخطة في اعتمادها نهجًا بيئيًا شاملاً يأخذ في الاعتبار النظم الإيكولوجية بجميع أشكالها، بما في ذلك النظم الزراعية ومصايد الأسماك[2]

تمثل الأهداف الإستراتيجية لهذه الخطة فيما يلي :

أ- التصدي لأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميمه في جميع قطاعات الحكومة و المجتمع .

ب- الحد من الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي , و تعزيز الاستخدام .

ج- تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الايكولوجية , و الأنواع و التنوع الجيني

د- تعزيز المنافع التي تتحقق من التنوع البيولوجي , وخدمات النظم الايكولوجية

هـ- تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي , و إدارة المعارف و بناء القدرات .[3]

يظهر أن كل أهداف الخطة جاءت تصبو لحفظ التنوع الجيني من جميع المخاطر التي تهدده، حيث أشارت الغاية (د) إلى أن من أهدافها تطبيق بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية , و

---

[1] حساني عبد الجليل ، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، مذكرة الماجستير في قانون العام ، تخصص قانون البيئة – كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر 2016 صفحة 38 .

[2] Sony morales ,*op.cit*.p195.

[3]- الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، أنظر https://www.cbd.int/ebsa/ar/repository/about/repository تم الإطلاع عليه في 2025/08/2000.

التقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها , ويتم تفعيله بما يتماشى مع التشريع الوطني , في حين أقرت الغاية (هـ) عدة أهداف من اجل حماية المعارف التقليدية (st) كحثها على احترام المعارف و الابتكارات و الممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية و المحلية ذات الصلة , وان تدمج وتنعكس بالكامل في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركة الكاملة الفعالة للمجتمعات الأصلية و المحلية , وذلك على جميع المستويات ذات الصلة.[1]

ومع اقتراب انتهاء الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بدأت هيئة الأمم المتحدة بالتحضير لإطار عالمي جديد لما بعد عام 2020. فبحلول هذا العام، سعت اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اعتماد إطار عالمي شامل يُشكّل نقطة انطلاق نحو تحقيق رؤيتها طويلة المدى لعام 2050، والمتمثلة في "العيش في وئام مع الطبيعة."

وفي هذا السياق، تبنّى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، من خلال قراره رقم 34/14، عملية شاملة و تشاركية لإعداد هذا الإطار، مؤكدًا أهمية إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في بلورة إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كما طلب المؤتمر من الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة، تقديم توصيات بشأن الدور المحتمل للمعارف التقليدية، والاستخدام المستدام المألوف، ومساهمة الجهود الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في دعم هذا الإطار[2].

ومن المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها الإطار الجديد، مبدأ التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، باعتباره أحد الأسس الداعمة لخطة التنمية المستدامة. كذلك شدد القرار على ضرورة الاعتراف بالترابط الوثيق بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، وأهمية مراعاة هذا الترابط في السياسات المستقبلية[3]

تُعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من أبرز الأجهزة الأممية التي أولت اهتمامًا كبيرًا بموضوع حماية الموارد الوراثية بمختلف أشكالها، إلى جانب حرصها على صون حقوق الشعوب الأصلية. وقد تجلى

[1] بن قطاط خديجة ، مشار إليه سابقا ، ص281.

[2] – مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي – 15/4،إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مونتريال، كندا، 7–19 ديسمبر 2022، ص 5. CBD/COP/DEC/15/4

[3] – مؤتمر الأطراف الرابع عشر لإتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 14/34 ، 2018، ص 1–2 .

هذا الاهتمام في عدد من القرارات الصادرة عنها، من بينها القرار رقم (د-13) الذي نصّ على إنشاء لجنة دائمة تُعنى بمسألة السيادة على الموارد الوراثية، والقرار رقم 1803 (د-17) الذي أكد على الحق السيادي المطلق لكل دولة في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية[1].

بناء على ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الاصلية في دورتها الثانية والستين في سبتمبر 2007،[2] جاء اعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية نتيجة لجهود متواصلة ومحاولات متعددة قامت بها مختلف هيئات وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، حيث استغرق التفاوض حوله ما يزيد عن خمسة وعشرين عامًا .ويُعد هذا الإعلان ثمرة مسار طويل من النقاشات الرامية إلى ترسيخ حقوق الشعوب الأصلية في مختلف المجالات.

وقد نصّ الإعلان بوضوح على حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على معارفها التقليدية والتحكم بها، بما في ذلك العلوم والمعارف المرتبطة بالموارد الجينية، والبذور، والأدوية، والخصائص الطبيعية للحيوانات والنباتات .كما أكد حقهم في الملكية الفكرية لتلك المعارف، باعتبارها جزءًا من تراثهم الثقافي وهويتهم الجماعية.

وعلاوة على ذلك، أقرّ الإعلان ضرورة قيام الدول بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بحسن نية، وبهدف الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع يؤثر على أراضيها أو مواردها. كما شدد على أهمية تقديم تعويض عادل ومنصف عند حدوث أي ضرر أو استغلال لموارد تلك الشعوب[3]

رغم أن هذا الإعلان لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، إلا أنه يُعد خطوة سياسية بالغة الأهمية في مسار الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية على المستوى الدولي. فقد شكّل هذا الإعلان نقلة نوعية في تأكيد تلك الحقوق، حيث ينص بوضوح على أن الشعوب الأصلية، سواء كجماعات أو كأفراد، تتمتع بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي استثناء أو تمييز[4] ، ومع أن القيمة القانونية للإعلان غير مُلزمة، إلا أنه يُعتبر، في نظر الكثيرين، وثيقة ذات مشروعية قوية ومرجعية سياسية عالمية

[1]- قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962. المتعلق بالسيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية.

[2]- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 سبتمبر 2007.

[3]- أنظر المادة 32 من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية .

[4] Iréne bellier . Leslie cloud . ¨Laurent Lacroix, Les droits des peuples autochtones: des Nations unies aux sociétés locales, L'Harmattan, parie, 2017, P 34,

مهمة. وتتمثل قوة هذا الإعلان في الدعم الواسع الذي حظي به من قبل أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يعكس قبوله كأداة دولية مؤثرة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

وقد واصلت الأمم المتحدة جهودها في هذا المجال من خلال عقد المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية عام 2014، حيث أكدت الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر على التزام الدول بالتشاور والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية، من خلال الهيئات والمؤسسات التي تمثلهم، وذلك بهدف الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع يمس أراضيهم أو أقاليمهم أو مواردهم الأخرى، كما أقر المؤتمر بالدور الحيوي الذي تلعبه الشعوب الأصلية في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، واعتُرف بحقهم في الاستفادة من الفوائد الناتجة عن استخدام معارفهم التقليدية وابتكاراتهم .إضافة إلى ذلك، تعهد المؤتمر بدعم السياسات والبرامج التي تعزز سبل عيش الشعوب الأصلية، بما في ذلك أنشطتهم التقليدية وممارساتهم الزراعية المستدامة، وخاصة النظم التقليدية لإمداد البذور، التي تُعد جزءًا جوهريًا من تراثهم الثقافي والمعرفي.[1] ، وعلى الرغم من التقدم الذي أُحرز في بعض البلدان فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، إلا أن الواقع لا يزال يشهد استمرارًا لانتهاك هذه الحقوق في العديد من الدول، خاصة تلك التي لا يقترن فيها الاعتراف الرسمي باتخاذ تدابير عملية لحماية هذه الشعوب وضمان حقوقها.فعلى سبيل المثال، بينما بدأت بعض دول أمريكا اللاتينية التفكير في إدراج الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية ضمن أطرها القانونية، لا تزال الانتهاكات قائمة في دول أخرى، حيث لا يُترجم هذا الاعتراف إلى إجراءات ملموسة. ويُظهر تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لعام 2016 أن المدافعين من أبناء الشعوب الأصلية يواجهون تهديدات متزايدة، وغالبًا ما يصبحون ضحايا للانتهاكات بسبب التزامهم بالدفاع عن أراضيهم وبيئتهم الطبيعية.ويُعكس هذا الوضع هشاشة الحماية الفعلية لحقوق الشعوب الأصلية، رغم التقدم النظري في القوانين والسياسات، مما يبرز الحاجة إلى آليات دولية أكثر فاعلية تضمن احترام حقوقهم وصون تراثهم البيئي والثقافي[2]

[1] الوثيقة الختامية الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الاصلية ، قرار اتخذته الجمعية العامة 22 سبتمبر 2014 ، نيويورك 2014 .

[2] Iréne bellier . Leslie cloud . ¨Laurent Lacroix, Les droits des peuples autochtones: des Nations unies aux sociétés locales, L'Harmattan, parie, 2017, P 39

الفرع الثاني: الحماية القانونية للموارد البيولوجية في البروتوكولان الملحقة بالاتفاقية

قد أدى التطور السريع للتكنولوجيا الحيوية إلى البحث عن قواعد قانونية دولية تنظم التكنولوجيا الحيوية ونقلها وتقاسم المنافع وقضايا السلامة الإحيائية، نظرا لما يترتب عليها من نتائج خطيرة، وهو ما تجسد في أحكام بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، كما أدى الانتهاك المتواصل للموارد الوراثية ولحقوق المجتمعات الأصلية على هذه الموارد التي تكاثف الجهود الدولية حيث اعتمد مؤتمر الأطراف الاتفاقية التنوع البيولوجي خلال الاجتماع العاشر له بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد البيولوجية و التقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد البيولوجية.

أ / بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية :

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية هو اتفاقية دولية ملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي، اعتمدت في 29 يناير2000 ودخلت حيز التنفيذ في 11 سبتمبر2003، وتهدف لحماية التنوع البيولوجي وصحة الإنسان من المخاطر المحتملة للكائنات الحية المعدلة وراثياً الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة.[1] يضع البروتوكول قواعد لضمان النقل والاستخدام والتعامل الآمن مع هذه الكائنات، ويُلزم الدول المصدّرة بتوفير معلومات مفصلة حول هذه الكائنات (مثل الذرة والقطن) قبل استيرادها.

يبرز بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كإطار قانوني. هذا البروتوكول ليس مجرد وثيقة قانونية، بل هو بوصلة إرشادية تهدف إلى الحماية من العواقب غير المتوقعة للتدخل البشري في الشفرات الوراثية نفسها. إنه آلية قانونية ملحقة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومهمته الأساسية تتركَّز في تنظيم حركة واستخدام الكائنات الحية المحورة جينيا الناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة، خاصة عند عبورها للحدود الدولية، لضمان الحفاظ على التنوع الأحيائي وصحة الإنسان

[1] – تعني التكنولوجيا الأحيائية أي تطبيق تكنولوجي يستعمل النظم البيولوجية، أو الكائنات الحية، أو مشتقاتها، لإنتاج أو تعديل منتجات أو عمليات لاستعمال محدد. أنظر : الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، مذكرة من الأمين التنفيذي المتعلقة بمواصلة النظر في القضايا المعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم المصطلحات، حسب مقتضى الحال، الاجتماع الرابع، غرناطة، إسبانيا، 25 يناير– 03 فبراير، ص 21,

تعريف البروتوكول :

اعتمد بروتوكول قرطاجنة بعد 5 سنوات من المفاوضات نظر لتمسك كل مجموعة من الدول بمطالبها و آرائها، حيث سعت دول العالم المتقدم باعتبارها مالكة شركات البيوتكنولوجية إلى وضع أحكاما اقل إلزاما وتقيدا لمبادلاتها التجارية العابرة للحدود و المتعلقة بمنتجاتها المحورة وراثيا في حين طالبت الدول النامية بضوابط و معايير تضمن درجة عالية من الأمان الحيوي نتيجة دخول هذه المنتجات إلى أقاليمها وبعد مفاوضات طويلة تم الاتفاق بصعوبة على وضع بروتوكول قرطاجنة في دورة استثنائية لمؤتمر الأطراف سنة 2000 بحضور العديد من المنظمات غير الحكومية البيئية و ممثلي القطاع الزراعي و الكثير من الصحفيين .[1]

يعد هذا الإتفاق تطورا نوعيا في مسار القانون الدولي البيئي لما يمثله من تعزيز عملي لمبدأ الحيطة،[2] إذ يعترف بروتوكول قرطاجنة بحق الدول، خاصة النامية، في اتخاذ قرارات سيادية بشأن استيراد الكائنات الحية المحوّرة، في حال وجود شكوك تتعلق بسلامتها البيئية أو الصحية. ويتيح هذا البروتوكول إطارًا تشريعيًا متقدّمًا لوضع سياسات وطنية تُعنى بالسلامة الإحيائية."[3]

يتمثل الغرض من بروتوكول قرطاجنة في ضمان مستوى مناسب من الحماية في مجال نقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها و إستخدامها ، فهو يهدف –على وجه التحديد – إلى تنظيم نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .[4]

ينص البروتوكول على ضرورة أن تقوم الدول الأطراف بتحديد الكائنات الحية المعدلة وراثيًا بشكل دقيق كعنصر أساسي لتنفيذ أحكام البروتوكول ومتابعة الإجراءات ذات الصلة.ويهدف ذلك

[1]– بن قطاط خديجة ، مشار إليه سابقا صفحة 152

[2]– عملا بهذا المبدأ لا ينبغي على الدول أن تعتبر 'غياب اليقين العلمي ' دليلا على عدم وجود مخاطر ، فيما يتعلق بوقوع الأضرار البيئية ، وإنما لا بد من إتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة من أي ضرر محتمل الوقوع ، فالعالم قاصر عن تحديد هوية الأضرار البيئية التي مكن أن تقع في المستقبل و ميعاد وقوعها . محمد صافي يوسف ، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية 'دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، د.ط، مصر ، 2007 ، ص 19-20 .

[3]Anne Chetaille, La biosécurité dans les pays en développement : Du protocole de Carthagéne aux réglementations nationales , revue tiers monde N^0 ,188 ,France , 2006 , p843.

[4]– أنظر المادة 01 من برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مشار إليه سابقا .

إلى ضمان الرقابة على عمليات البحث والتطوير، وكذلك تسويق المواد المعدلة وراثيًا. وقد تضمن البروتوكول أحكامًا تحدد هوية الكائنات الحية المعدلة في الوثائق المصاحبة للحركة العابرة للحدود."[1]

يتضمن البروتوكول ثلاثة ملاحق مرفقة :

جاء المرفق الأول ليُحدد المعلومات المطلوبة في الإخطارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وذلك وفقًا لما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. أما المرفق الثاني، فقد تضمّن المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المستخدمة مباشرة كغذاء أو علف أو لأغراض المعالجة، وذلك بموجب المادة 11 من الاتفاقية. في حين أن المرفق الثالث اختُص بتحديد المعايير والمعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر المرتبطة باستخدام هذه الكائنات، بهدف ضمان سلامة البيئة وصحة الإنسان.

يُعتبر هذا البروتوكول ذا أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية، وذلك نظرًا لافتقار العديد منها إلى القدرات الفنية والبشرية الكافية للكشف عن المخاطر المحتملة الناتجة عن انتقال النباتات أو الكائنات المحورة وراثيًا عبر الحدود. كما تُعاني هذه الدول من نقص في الموارد البشرية والتقنية المتخصصة في هذا المجال، وهو ما يُعزز من أهمية البروتوكول باعتباره أداة تنظيمية تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي وصحة الإنسان من المخاطر التي قد تنجم عن تداول الكائنات الحية المعدلة وراثيًا.من هذا المنطلق، يُعد البروتوكول أداة بالغة الأهمية بالنسبة للدول النامية، حيث يُساعدها على تطوير قدراتها الفنية والتقنية،

[1] تنص الفقرة 2 المادة 18 على ما يلي :"يتخذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة : أ) أن تحديد بوضوح الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، أنها قد تحتوي على كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصدا في البيئة ، إضافة إلى جهة الاتصال للمزيد من المعلومات .ويتخذ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض بما في ذلك تحديد هويتها و أي صفات محددة فريدة في موعد غايته سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ، .ب)وان تبين بوضوح الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول ، أنها كائنات حية محورة ، ت) و أن تحدد أي متطلبات لامان المناولة و التخزين و النقل و الاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، بما في ذلك اسم و عنون المؤسسة المرسل اليها الكائنات الحية المحورة ، ث) وان تبين بوضوح الكائنات الحية المحورة الموجهة لإدخالها قصدا في البيئة طرف الإستيراد ، و أي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول أنها كائنات حية محورة ، و إن تحدد الهوية و السمات و أي خصائص ذات الصلة ، و أي شروط الأمان، المناولة ، التخزين ، النقل و الاستخدام و جهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، وحسب الاقتضاء اسم وعنوان المستورد و المصدر وتحتوي على إعلان بان النقل يتم وفقا لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر .

بما يُمكّنها من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التعامل مع المنتجات المحورة وراثيًا، خاصة في ظل تسارع انتشار هذه المنتجات عالميًا.[1]

كما يُتيح البروتوكول للدول النامية فرصة تنظيم معاملاتها التجارية المرتبطة بالكائنات الحية المعدلة وراثيًا، على أسس علمية وقانونية واضحة، مما يُسهل عليها الانضمام والتوقيع والمصادقة على البروتوكول بثقة أكبر، وضمان حماية مواردها البيولوجية وصحة سكانها[2].أشار البروتوكول إلى ضرورة التفطن إلى الآثار الضارة التي قد تنتج على استخدام المنتجات المعدلة وراثيا مما يستوجب حماية الصحة البشرية و البيئة من هذه الآثار , دون إن ينبغي قدرة التكنولوجيا الحيوية على تحسين معيشة الإنسان , خاصة فيها يتعلق باحتياجاته الضرورية من عتاد و ملبس ورعاية صحية.

مدى اهتمام البروتوكول بمسألة حماية الموارد الوراثية و المعارف التقليدية المتصلة بها مما لا شك فيه أن مواد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قد صيغت بهدف حث الدول على إصدار تشريعات وطنية تنظم إجراءات الأمان الحيوي، وذلك استجابةً للتطور المتسارع في تقنيات التكنولوجيا الحيوية . وعلى الرغم من أن البروتوكول يركز بصفة أساسية على المنتجات المعدلة وراثيًا، فإن ذلك لا يُقصي الموارد الوراثية من نطاق الاهتمام، إذ إن هذه الموارد تشكل الأساس الحيوي الذي تُبنى عليه التقنيات الوراثية الحديثة، فمن دون توفر الموارد الوراثية، لما كان بالإمكان إجراء عمليات النقل الجيني بين الكائنات المختلفة، سواء في مملكة النبات أو الحيوان أو الكائنات الدقيقة. كما أن البروتوكول جاء أيضًا لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لهذه الكائنات المعدلة وراثيًا على البيئة، والنظم الإيكولوجية، وصحة النباتات والحيوانات.

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي ، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية و المعارف التقليدية دراسة المقارنة صفحة 194

[2]– نفس المرجع، ص 107-108 .

[3] في هذا الصدد صرح احد مزارعين في شبكية الزراعة المستدامة بتراجع الزراعة نتيجة ظهور تقنيات الهندسة الوراثية الموجهة للإنتاج ، و أن هذه التقنيات لا تعود بالفائدة للزراعة و إنما تجلب إرباحا لمخترعي هذه التقنيات الذين غيروا من مسعى البحث العلمي لمنتجي البذور و المواد الزراعية ، أنظر زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/02/27، ص 105.

علاوة على ذلك، فإن تعديل الموارد الوراثية بهدف تحقيق مكاسب تجارية، مثل الحصول على براءات اختراع، يُعد من بين أكثر التهديدات التي قد تلحق ضررًا بالغًا بالتنوع البيولوجي، خصوصًا إذا تم ذلك دون مراعاة المبادئ الأخلاقية أو احترام حقوق الشعوب الأصلية والدول المالكة لهذه الموارد.[1]

يتمثل الهدف الرئيسي لبروتوكول قرطاجنة في ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة الفعّالة للأطراف المتعاقدة، ولا سيما الدول النامية، في أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية . ورغم تركيز البروتوكول على حماية السلامة الأحيائية، إلا أنه يسعى أيضًا إلى ضمان تقاسم نتائج ومنافع التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الدول، وذلك بشكل منصف وعادل.

ويؤكد البروتوكول كذلك على أهمية توفير المعلومات الضرورية حول استخدام الكائنات الحية المحورة، إلى جانب الأنظمة واللوائح الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية المعمول بها في مختلف البلدان، بما يُعزز من الشفافية ويُمكّن الدول، خاصة النامية منها، من اتخاذ قرارات سيادية مستنيرة لحماية تنوعها البيولوجي ومواردها الجينية.[2]

قد أبدت الدول النامية اهتمامًا واضحًا بضرورة إدماج الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ضمن أحكام بروتوكول قرطاجنة، معتبرةً إياها أحد العناصر الأساسية في عملية تقييم المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة. ويعكس هذا الموقف تخوف هذه الدول من الآثار المحتملة لهذه الكائنات على مجتمعاتها واقتصاداتها، لاسيما فيما يتعلق بتأثيرها على سبل عيش المزارعين، والمجتمعات المحلية، وفقدان الأصناف الزراعية المحلية التي تشكل جزءًا من تراثها البيولوجي والثقافي.

في المقابل، ترى الدول المتقدمة أن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية تقع ضمن النطاق الوطني، وبالتالي يصعب تحديدها أو تضمينها ضمن اتفاق دولي موحد. وبناءً على هذا التصور، فإن تلك الدول تتخذ قراراتها استنادًا إلى أولوياتها الوطنية الخاصة، وتُفضل إبقاء هذه الجوانب خارج إطار الالتزامات الدولية الملزمة.[3]

[1] Anne chetaille ,.*Op.cit* .p 846.

[3]- Anne chetaille la biosécurité dans les payes en dévloppment du Protocol de carthagéne aux réglementation national, *Op.cit* ; p 849

ب/ برتكول ناغويا بشأن التقاسم العادل و المنصف للموارد البيولوجية :

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) الإطار العالمي و المركزي لحوكمة الوصول إلى الموارد الوراثية و تقاسم منافعها ، و قد أثارت أوجه القصور التي شملت هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية الموارد الوراثية ، و المعارف التقليدية المتعلقة بها ضرورة أحكامها من خلال بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ، ثم اعتماد هذا البرتوكول في إطار الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي في لناغويا باليبان في 29 أكتوبر 2010 ، واستند برتوكول ناغويا إلى اتفاقية التنوع البيولوجي و بدعم تنفيذها خاصة فيما يتعلق أحد أهم أهدافها المتمثل في التقاسم العادل ، المنصف للمنافع الناشئة في استخدام الموارد البيولوجية و يعتبر البرتوكول ناغويا اتفاقا تاريخيا في الحوكمة الدولية للتنوع البيولوجي و مهما للأعمال التجارية القائمة في استخدام الموارد الجينية و تبادلها في مارس 2011 و بمبادرة من اليابان أنشئ صندوق لتنفيذ برتوكول ناغويا لتسهيل دخول البرتوكول حيز التنفيذ و كذا التنفيذ التشريعات لأحكامه و قد أنشئ هذا الصندوق في إطار مرفق البيئة العالمي ، وقد بدأ تنفيذ البروتوكول في 12 أكتوبر 2014.

أ- أهداف البروتوكول :

سعت الدول الأطراف من خلال بروتوكول ناغويا إلى تكثيف جهودها من أجل تحقيق الهدف المتمثل في التقاسم العادل والمنصف للمنافع، وذلك تنفيذًا لما ورد في المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، التي أقرت بحق الدول في تنظيم آليات الحصول على الموارد الجينية الواقعة ضمن نطاق ولايتها.

ويُعد الهدف الرئيسي لبروتوكول ناغويا هو ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية، سواء كانت هذه المنافع مادية أو غير مادية، مع التأكيد على احترام المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد .وينطبق البروتوكول على الموارد الجينية التي تدخل ضمن نطاق اتفاقية

التنوع البيولوجي، كما يشمل كذلك الفوائد الناشئة عن استخدام هذه الموارد والمعارف المتصلة بها، خاصة تلك التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.[1]

يتضمن بروتوكول ناغويا عددًا من التعريفات الإضافية التي تُكمل وتُوسّع ما ورد في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن بين هذه التعريفات مصطلحي "استخدام الموارد الجينية"و**"المشتقات"**. ويُبرز إدراج هذه المفاهيم أن نطاق التزامات بروتوكول ناغويا لا يقتصر على الموارد الجينية فقط، بل يشمل أيضًا مشتقاتها، أي المنتجات التي تُستخلص منها والتي تحتفظ بخصائصها الوظيفية أو البيولوجية[2].

ويُعد إدراج هذه التعريفات في القوانين الوطنية للدول النامية أمرًا بالغ الأهمية، إذ يُساهم في تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني، ويُعزز من قدرتها على تنظيم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناتجة عنها .كما يُساعد ذلك في ضمان التطبيق الفعّال للبروتوكول، خاصة في مواجهة التحديات المرتبطة بالاستفادة من المعارف التقليدية والابتكارات المرتبطة بالموارد الجينية[3]

أقر بروتوكول ناغويا في مادته العاشرة بضرورة إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مصدر الموارد الجينية أو ربطها ببلد منشأ معين. وقد برزت أهمية هذه الآلية خلال أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، والذي عُقد في بيونغ تشانغ، كوريا الجنوبية، سنة 2014، عقب اعتماد البروتوكول .وخلال هذا الاجتماع، تمت الدعوة إلى تقديم آراء ومقترحات بشأن الظروف التي قد تستدعي إنشاء هذه الآلية العالمية، بالإضافة إلى الطرق والخبرات المكتسبة التي يمكن أن تُسهم في تجسيدها على أرض الواقع. وقد هدفت

[1]–تنص المادة الأولى من بروتوكول ناغويا على أن الغرض الأساسي منه هو تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ويشمل ذلك الحصول المناسب على هذه الموارد، ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بشكل ملائم، مع مراعاة جميع الحقوق المتعلقة بهذه الموارد والتقنيات .كما يُشير النص إلى ضرورة توفير تمويل مناسب، بما يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيز الاستخدام المستدام لمكوناته.وبهذا، يضع البروتوكول إطارًا قانونيًا يعزز العدالة البيئية ويُرسّخ مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الجينية، مسهمًا في تحقيق توازن بين مصالح الدول المزودة والمستخدمة لتلك الموارد.

[2] – أنظر المادة 02 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بإتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمد في 201/10/29 بناغويا.

[3]Centre sud, Le Protocole de Nagoya : présentation de ses principales caractéristiques, des défis qu'il pose et des perspectives qu'il ouvre, RAPPORT SUR LES POLITIQUES, N° 18,Montréal, Mai 2015,..p3-4

هذه الخطوة إلى سد الفجوات القانونية والتنظيمية في مجال تقاسم المنافع، خاصة في الحالات المعقدة التي يصعب فيها تتبع الأصل الجغرافي الدقيق للموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.[1]

كما تم تأكيد هذا التوجه مجددًا خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والذي عُقد في كانكون، المكسيك، سنة 2016، حيث شدد المشاركون على ضرورة توفير المزيد من المعلومات وتبادل الخبرات من أجل تحقيق أهداف المادة 10 من البروتوكول، والمتعلقة بإنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

كما تم التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذه العملية، لا سيما من خلال مساهمتها في تقديم المعلومات والمعارف التقليدية ذات الصلة، وهو ما يُعد عاملًا أساسيًا في دعم تطوير هذه الآلية وضمان عدالتها وفعاليتها. وقد أشار الأطراف إلى أن تعزيز التعاون وتبادل الممارسات الجيدة سيكون ضروريًا لتحديد طرائق مناسبة لتقاسم المنافع في السياقات التي تفتقر إلى أطر قانونية واضحة أو معلومات دقيقة عن أصل الموارد الجينية.[2]

ب- مساهمة البروتوكول ناغويا في تنفيذ الحصول على و التقاسم العادل المنصف:

رغم التباين بين الأنظمة المختلفة، ينبغي أن يتضمن تقاسم المنافع في جميع الحالات عناصر نقدية، كما تم التأكيد عليه في المبادئ التوجيهية. إلا أن هذه العناصر لم تُؤخذ في الاعتبار دائمًا بشكل كافٍ، على الرغم من الجهود المبذولة لزيادة الوعي بأهميتها. ومن أجل تحقيق الهدف المتمثل في الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناتجة عنها بشكل عادل ومنصف، أقر بروتوكول ناغويا مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف تنفيذها. وقد سعى البروتوكول إلى التمييز بين الالتزامات المرتبطة بالحصول على الموارد البيولوجية، وتلك المتعلقة بتقاسم المنافع، بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بالامتثال للتشريعات الوطنية للدول المالكة، وكذلك الالتزام بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.[3]

[1]- مقرر 0/01 ،مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع لأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه في أكتوبر 2014، ص 69.،

[2]- المقرر 0/01 ،مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع لأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه في أكتوبر 2014، ص.1-2.

[3]- بن قطاط خديجة، مرجع سابق، ص 160

ينبغي على كل دولة طرف حسب ما ورد في إطار المادة 6 من بروتوكول ناغويا اتخاذ تدابير محلية تتماشى مع الإطار القانوني الدولي. تهدف هذه التدابير إلى توفير اليقين القانوني الواضح وتعزيز الشفافية .كما يجب أن تكون الإجراءات عادلة، وتتم بما يتوافق مع قواعد الموافقة المسبقة عن علم، من دون اللجوء إلى إجراءات تعسفية أو عوائق غير مبررة،،[1] كما يجب على الدول الأطراف تهيئة الظروف الملائمة لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تأخذ الدول في اعتبارها أهمية الموارد الجينية في مجالات الغذاء والزراعة، وكذلك دورها الحيوي في تحقيق الأمن الغذائي.[2]

أما بالنسبة إلى الالتزامات المتعلقة بتقاسم المنافع، فقد نصت عليها المادة 5 من بروتوكول ناغويا، حيث ألزمت الدول الأطراف بضرورة تضمين تشريعاتها المحلية أحكامًا تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية .كما يُلزم البروتوكول الطرف المستفيد من هذه الموارد بتحديد الاستخدامات المقصودة، وكذلك الأنشطة التسويقية أو التجارية المترتبة عليها، وتقاسم المنافع الناتجة مع الطرف المقدم لتلك الموارد.

وتُعد أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتركيب الجيني أو الكيميائي الحيوي للموارد الجينية من أبرز استخدامات الموارد الوراثية التي تستدعي تقاسم المنافع. ويجب أن يتم هذا التقاسم وفقًا لـ شروط متفق عليها بصورة متبادلة، ويمكن أن تكون المنافع إما نقدية) مثل دفع الإتاوات)، أو غير نقدية) مثل تقاسم نتائج الأبحاث ويُعتبر الالتزام بتقاسم المنافع من أكثر التزامات بروتوكول ناغويا صرامة، إذ يُعد التزامًا مطلقًا لا يمكن تقييده بالشروط ، أما فيما يتعلق بـ الامتثال، فتشمل الالتزامات المتعلقة به ضرورة دعم احترام التشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية للطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلى جانب الالتزامات التعاقدية الواردة في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة .وتُعد هذه الالتزامات من أبرز الابتكارات التي أتى بها بروتوكول ناغويا، [3]ونذكر منها ما يلي:

– تلتزم الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتم الحصول على الموارد الجينية الواقعة ضمن نطاق ولايتها القضائية بموجب موافقة مسبقة عن علم ووفقا لشروط يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة .

[1]– أنظر المادة 06 من بروتوكول ناغويا، مرجع سابق..

[2]– الامانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النفاذية وتقاسم المنافع ، مونتريال ، 2011.

[3]– بن قطاط خديجة : مرجع سابق، ص 162

ويعد إصدار شهادة الامتثال وسيلة رسمية للتحقق من استيفاء هذه الشروط و الإثبات على صحة الموافقة [1]

– تشجيع إدراج أحكام تعاقدية لتسوية المنازعات ، على أن تكون هذه الأحكام خاضعة لشروط يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة بين الأطراف

– إتخاذ تدابير تتيح اللجوء إلى العدالة ، بما يضمن إنصاف جميع الأطراف المعنية .

– إتخاذ إجراءات لرصد و تتبع إستخدام الموارد الجينية ، من خلال إنشاء نقاط تفتيش فعالة في مختلف مراحل سلسلة الإستخدام ، مثل : (مرحلة البحث –مرحلة التطوير و الإبتكار –مرحلة ما قبل التسويق التجاري – و مرحلة التسويق التجاري الفعلي) .[2]

فرض بروتوكول ناغويا على الدول الأطراف احترام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد شروط الحصول عليها. وتشمل هذه الالتزامات، على وجه الخصوص، تحديد ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وهي مسؤولية لا تقتصر فقط على الدول المزوِّدة لتلك الموارد، بل تمتد أيضًا إلى الدول المستفيدة، حتى لو لم تكن قد اختارت تنظيم الوصول إلى مواردها الجينية أو معارفها التقليدية [3].

رغم إقرار الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي، فقد أثبت الواقع أن استراتيجيات تنفيذ هذه الالتزامات ومضمون التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع (APA)تختلف من دولة إلى أخرى. وقد أدى هذا التباين إلى ظهور عقبات كبيرة أمام إنشاء آلية عالمية موحّدة تنظم التجارة الدولية في الموارد الجينية . وانطلاقًا من هذه التحديات، تم تبنّي بروتوكول ناغويا بهدف معالجة الاضطرابات المرتبطة بإدارة الموارد الجينية، ومن ثم ضمان تنفيذ نظام دولي فعّال

[1]– تنص الفقرة 3 من المادة 17 من بروتوكول ناغويا على ما يلي " تكون شهادة الامتثال المعترف بها دوليا دليلا على إن المورد الجيني الذي تشمله قد تم الحصول عليه وفقا للموافقة المسبقة عن علم ، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة ، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول و تقاسم المنافع في طرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم ".

[2]– الأمانة التنفيذية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النفاذية و تقاسم المنافع ، منتريال 2011 .

[3] -Centre Sud, Op.Cit, p 3.

ومنسق بشأن الحصول.[1]

المعارف التقليدية في إطار البروتوكول :

تراعي الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول رهنا بالتشريع المحلي ,المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية القوانين العرفية للمجتمعات المحلية الأصلية و بروتوكولاتها و إجراءاتها المجتمعية حسب الاقتضاء في ما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية .[2] وتقوم أطراف بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية و المحلية المعنية , بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية عند التزاماتها بما في ذلك التدابير التي تتاح من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول و تقاسم المنافع للحصول على هذه المعارف و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف (الفقرة 2 من المادة 12 من بروتوكول ناغويا) .

– تناول بروتوكول ناغويا مسألة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال أحكام الحصول و تقاسم المنافع و الامتثال، و هو ما تؤكده المادة الثالثة من البروتوكول , أما المادة السابعة منه فقد طالبت الأطراف المتعاقدة في بروتوكول ناغويا باتخاذ تدابير لضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم هذه المجتمعات و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها مع مراعاة القوانين , و الإجراءات العرفية , فضلا عن الاستخدام المألوف للموارد الجينية و تبادلها و ذلك وفر البروتوكول مقارنة باتفاقية التنوع البيولوجي مساحة اكبر للمجتمعات المحلية بتشجيع الدول الموقعة على اتخاذ خطوات لإشراك هذه المجتمعات من خلال اتفاقهم المسبق و المستنير , إلا ان البروتوكول لم يعرف السكان المحليين و الأصليين , بينما يحدد ملحق البروتوكول أمثلة مختلفة للتقاسم فإنه لا يشير صراحة إلى التقاسم مع السكان المحليين , وبالتالي سيعود الأمر إلى الدولة الموردة , بإعادة توزيع التعويض الذي تلقته على هؤلاء السكان المحليين .[3]

[1]- Rodolpho Zahluth BASTOS et al, Le régime international de l'accès aux ressources génétiques au prisme de l'entrée en vigueur du Protocole de Nagoya, Revista de Direito Internacional, Vol 13, N° 2, UniCEUB, Brésil, 2016, p 145.

[2] – المادة 12 فقرة 1 من بروتوكول ناغويا، مشار إليه سابقا .

[3]– أنظر كذلك المادة 06 فقرة 2 من بروتوكول ناغويا، مشار إليه سابقا .

تقييم بروتوكول ناغويا:

لم يكتفي بروتوكول ناغويا بالمصادقة عليه من جانب الدول الموقعة و إنما أقر ضرورة اعتماد كل دولة عضو إطار قانوني وطني فعال بشأن القواعد التي تحكم الوصول إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية و طرائق موافقة الشعوب الاصلية وحصولها على الفوائد في أعقاب استخدام المورد، كما اوجب تحديد آلية لمراقبة استخدامات المورد مع إقرار الدول لعقوبات عدم الامتثال وقد رأى بعضهم أن مثل هذه الأحكام ستسمح في المستقبل بتجنب تقديم بعض الشركات لي براءات الاختراع حول استخدام النباتات دون تقاسم المنافع ، أو بدون موافقة السكان المحليين .[1]

حقوق الملكية الفكرية و بروتوكول ناغويا :

إثناء المفوضات حول بروتوكول ناغويا دعت العديد من الدول النامية إلى صياغة واضحة بشأن الملكية الفكرية، و قد تم اقتراح الاعتراف بمكاتب البراءات كنقاط تفتيش للمساعدة في ضمان الامتثال للقوانين الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، و على وجه الخصوص توفير التزام بالإفصاح في طلبات البراءات و غيرها من الحقوق الملكية الفكرية، بحيث يشار صراحة إلى بلد منشأ الموارد البيولوجية و المعارف التقليدية المرتبطة بها و المعلومات الواردة في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. [2]

كما جاء في المادة 31 من بروتوكول ناغويا التقييم و الاستعراض , يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ,تقييما لفعالية البروتوكول بعد اربع سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول و بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف هذا البروتوكول.[3]

المطلب الثاني : حماية الموارد البيولوجية في قانون 14/07 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية

تعتبر الجزائر جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية، لذلك فهي ملزمة الحفاظ على البيئة الإنسانية ومواردها–الموارد البيولوجية خاصة– التي تعتبر النقطة المفصلية لدعم التنوع البيولوجي، لتحقيق ذلك صادقت الجزائر تقريبا على كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما اتفاقية التنوع البيولوجي لعام

[1]– بن قطاط خديجة، مشار إليه سابقا ،ص167.

[2]– بن قطاط خديجة، مشار إليه سابقا ،ص 167.

[3]– المادة 31 من بروتوكول ناغويا، مشار إليه سابقا .

1992 ،[1] كما اكتفت بالتوقيع على برتوكول ناغويا المتعلق الحصول على الموارد البيولوجية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عنها لعام 2010، وقامت بتجسيد ذلك من خلال تبِني إطار قانوني داخلي لحماية عناصر ومكونات التنوع البيولوجي عن طريق وضع إسَتراتيجية وطنية تتضمن منظومة قانونية ومؤسساتية للحفاظ على هذا الإرث الوطِني واستمراره للأجيال القادمة، وكانت أهم خطوة سن المشرع الجزائري القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية و الذي يهدف تحديد كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية و حفظها و صينيتها وتداولها ونقلها وتثمينها و التقاسم العادل للمنافع الناتجة عن استعمالها و كذا المعارف المرتبطة [2]

يشكل القانون 14/07 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية في الجزائر إطارًا قانونيًا شاملًا يهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي الوطني وصونه من كل أشكال الاستغلال غير المشروع. وقد تضمن هذا القانون جملة من الأحكام التي تنقسم إلى فرعين أساسين حيث يعالج الفرع الأول الإجراءات والتدابير المتعلقة بالمحافظة على الموارد البيولوجية، صونها، تنظيم نقلها وتثمينها في إطار التنمية ألمستدامة في حين يختص الفرع الثاني بتحديد العقوبات المقررة في حالة التعدي أو الاستغلال غير القانوني لهذه والموارد مما يعكس الأهمية المتزايدة التي توليها الدولة لحماية الثروات البيولوجية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الأمن البيئي والسيادة الوطنية.ومن هنا نقسم المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول المحافظة على الموارد البيولوجية و صونها ونقلها وتثمينها و الفرع الثاني نتكلم فيه عن العقوبات المقررة للاستغلال غير المشروع للموارد البيولوجية .

الفرع الأول : المحافظة على الموارد البيولوجية و صونها و نقلها و تثمينها

إن اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة صاحبة الاختراعات و التقنيات التكنولوجية و التي تفتقد لمصادر التنوع البيولوجي و بين الدول النامية صاحبة المصادر الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بها

[1]- صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 جويلية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 14 جويلية 1995,

[2]- حمايدي عائشة، حفظ الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة:، دراسة في ظل القانون الجزائري 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10 /العدد: 01 (2022) ص 375..

والتي تفتقد للتقنية التكنولوجية، تجعل من الضروري سن تشريعات وطنية و دولية لإرساء قواعد المحافظة على التنوع البيولوجي و المصادر الوراثية بصفة مستدامة.[1]

للمحافظة على الموارد البيولوجية نص القانون 07/14 على إنشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية تكلف بدراسة كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية وتداولها ونقلها وتثمينها وكذا المعارف المرتبطة بها. وتوضع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. و تتكون الهيئة من ممثلين عن الدوائر الوزارية والهيئات المعنية s وكذا الخبراء الفاعلين في مجال الموارد البيولوجية،[2] إلا أن هذه الهيئة لم تنشأ بعد.

تبنى المشرع الجزائري آلية قانونية للمحافظة على الموارد البيولوجية وصونها وتثمينها ونقله، تتمثل في السجل العمومي للموارد البيولوجية المكرس بموجب القانون الجزائري 14-07، لتسجيل جميع طلبات الحصول على الموارد البيولوجية لضمان تنظيم الوصول إليها بشكل عادل ومنصف، خاصة في ظل التهديدات التي تواجه التنوع البيولوجي يهدف هذا السجل إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية الموارد من الاستغلال غير السليم من خلال مراقبة طلبات الحصول عليها وتحديد مكونات وكيفية تسييره. و يحدد محتوى هذا السجل وكيفيات تسييره عن طريق التنظيم.[3]

أهمية السجل العمومي للموارد البيولوجية:

– الحماية:

يهدف إلى حماية الموارد البيولوجية من القضايا مثل القرصنة البيولوجية، مما يضمن استدامتها.

– التنظيم:

ينظم عملية الحصول على هذه الموارد من خلال تسجيل جميع الطلبات، مما يمنع الاستخدام العشوائي وغير المنظم.

– المشاركة المنصفة:

يضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلال هذه الموارد.

[1]– دوار جميلة، حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس العدد الثاني (2021)، ص 224

[2]– أنظر المادة 03 و 04 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 15 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مرجع سابق.

– الامتثال الدولي:

يُعبر عن وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية في مجال الحفاظ على التنوع البيولوجي.

المحتوى والآلية:

– تسجيل الطلبات:

يُسجل فيه كل طلب للحصول على رخصة للوصول إلى الموارد البيولوجية.

ويجب أن يؤدي الحصول على الموارد البيولوجية و المعارف المرتبطة بها و تثمينها إلى التقاسم العادل و المنصف للمنافع.[1]

وتعد الموارد البيولوجية و صونها و تثقيلها وتثمينها من القضايا الحيوية التي يسعى التشريع الجزائري إلى تنظيمها من خلال القانون 17/14 حيث يهدف هذا القانون إلى استدامة هذه الموارد و الحد من استغلالها العشوائي , يشمل ذلك إنشاء المحميات الطبيعية للحفاظ على التنوع البيولوجي و الحد من الأنشطة البشرية الضارة بالإضافة إلى تبني إجراءات صارمة لنقل الموارد البيولوجية من خلال إصدار تراخيص قانونية تضمن علم الإضرار بالأنظمة البيئية، كما يحرص التشريع تثمين الموارد البيولوجية عبر دعم البحث العلمي ما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة و الاستفادة الاقتصادية من هذه الموارد دون المساس بتوازنها البيئي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والشروط والآليات المتعلقة باستغلال الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، لكنها تبقى مرهونة بتبني المشرع الجزائري للنصوص المنفذة لهذا القانون وعليه تبقى الموارد البيولوجية غير محمية إلى غاية قيام المشرع الجزائري بإصدار النصوص التنفيذية، فلا الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية أنشأت رغم وجود المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، ولا السجل العمومي للموارد البيولوجية تم إنجازه.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لاستغلال غير المشروع للموارد البيولوجية

شكّل الاستغلال غير المشروع للموارد البيولوجية تهديدًا خطيرًا للتنوع البيولوجي، ولهذا فقد حرصت التشريعات الوطنية والدولية على تجريم هذا السلوك وفرض عقوبات رادعة لمكافحته. وتتنوع

[1]– أنظر المادة 17 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مرجع سابق.

هذه العقوبات ما بين جنائية وإدارية ومدنية بحسب جسامة الفعل والضرر الناجم عنه، وكذلك بحسب الإطار القانوني المعتمد في كل دولة.

فمن الجانب الجنائي، قد تُفرض عقوبات سالبة للحرية(كالحبس أو السجن) في حالات الصيد الجائر، أو التهريب غير المشروع للأنواع النباتية أو الحيوانية المهددة بالانقراض، كما تُفرض غرامات مالية قد تكون باهضة في بعض الأحيان بهدف ردع الجناة وتعويض الأضرار البيئية الناتجة عن أفعالهم.

أما من الجانب الإداري، فقد تشمل العقوبات سحب التراخيص الممنوحة للاستغلال، أو منع المتورطين من مزاولة الأنشطة المتعلقة بالموارد الطبيعية، بالإضافة إلى مصادرة الأدوات أو الوسائل المستخدمة في المخالفات مثل القوارب، أو وسائل النقل، أو المواد الكيميائية المحظورة[1].

وعلى الصعيد المدني، يمكن مطالبة الجناة بتعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أو بالمجتمعات المحلية التي تعتمد على هذه الموارد، وذلك وفقًا لمبدأ "الملوِّث يدفع."

وقد تعززت هذه العقوبات في ظل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض(CITES) ، التي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات قانونية فعالة لمكافحة الاستغلال غير المشروع وتطبيق العقوبات المناسبة.

تمثلت الأحكام الجزائية في القانون 07/14 على مادتين فقط تمثلت في المادة واحد وعشرون وإثنان وعشرون مست أساسا رخصة الحصول على الموارد البيولوجية ومخالفة الشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية.

فوفق نص المادة الخامسة من القانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية انه لا يمكن الحصول على الموارد البيولوجية أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة.[2]

يجب أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في كل الحالات , الطابع العلمي أو التجاري , و منطقة أو مناطق الحصول على الموارد البيولوجية , ومدة وتواريخ مختلف العمليات و الوسائل المستعملة و هوية المسؤولين و المتعاملين , وكذا الكميات المعنية، كما لا يمكن أن تتضمن هذه الرخصة أي قيد للسرية تطبق على الموارد البيولوجية .

[1]- أنظر المادة 14 من القانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا .

[2]- أنظر المادة 05 من القانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا .

في حالة تداول الموارد البيولوجية , يجب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية وسائل النقل وكذا المسالك المحتملة .

في حالة نقل الموارد البيولوجية يجب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية , يجب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية نقاط الخروج أو الدخول من و إلى الإقليم الوطني .

في حالة تثمين الموارد البيولوجية يجب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية طبيعة التثمين ووجهة المنتجات وكذا الأسواق المستهدفة [1] .

كما نصت أيضا المادة 14 على انه تعلق أو تسحب الرخصة الحصول على الموارد البيولوجية في حالة عدم احترام الطالب لبنود الرخصة .

حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات الى خمس سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون و خمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) , كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون .

و ايضا نصت المادة 22 : دون إخلال بأحكام المادة 17 أعلاه يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون و خمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من يخالف البنود و الشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية , و لاسيما منها أحكام المادة 11 من هذا القانون.

[1]– أنظر المادة 11 من القانون 14/07 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا .

خاتمة الفصل

من خلال ما سبق عرضه في هذا الفصل، يتضح أن الموارد البيولوجية تشكل عنصرًا حيويًا في المحافظة على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، فضلًا عن دورها الاقتصادي البارز في دعم القطاعات الإنتاجية المختلفة غير أن هذه الموارد تواجه تهديدات متزايدة نتيجة الاستغلال المفرط، وتدهور النظم البيئية، والتغيرات المناخية، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسعى إلى وضع أطر قانونية لحمايتها وضمان استدامتها. وقد أظهر التحليل أن الحماية القانونية للموارد البيولوجية تتوزع بين الإطار الدولي، ممثلًا في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي و بروتوكولاتها الملحقة، والإطار الوطني المتمثل في القانون 07/14 الذي يحدد آليات صون هذه الموارد وتثمينها، ويقر عقوبات رادعة في حال استغلالها بطرق غير مشروعة. وبالتالي، فإن الإطارين المفاهيمي والقانوني يشكلان الأساس الضروري لأي سياسة فعّالة لإدارة الموارد البيولوجية، وهو ما يمهد للانتقال إلى الفصل الموالي من الدراسة.

الفصل الثاني
الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عنها

يشكل موضوع الحصول على الموارد البيولوجية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عنها أحد ركائز الأساسية لإتفاقية التنوع البيولوجي ، لما له من دور في تحقيق العدالة البيئية وضمان الإستغلال المستدام لهذه الموارد،[1] إذ تهدف هذه الآليات إلى الموازنة بين حقوق الدول المالكة للموارد البيولوجية ومصالح المستفدين منها ، سواء كانوا مؤسسات بحثية أو شركات تجارية ، بما يضمن إستفادة الجميع دون إضرار بالتنوع البيواوجي.[2]

في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم على المستويات البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية أصبحت مسألة الحفاظ على التنوع البيولوجي و إدارته بشكل مستدام من القضايا المركزية في السياسات البيئية العالمية. و تعتبر الموارد البيولوجية بما تشمل من كائنات حية و نباتات و مواد وراثية من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة لما لها من دور حيوي في الأمن الغذائي و الصحة و الصناعات الدوائية و الزراعة و التكنولوجيا الحيوية.

غير أن استغلال هذه الموارد في الماضي كثيرا ما تم دون مراعاة لحقوق المجتمعات المحلية و الدول التي توجد فيها هذه الموارد، فقد استفادت بعض الجهات و خصوصا الشركات متعددة الجنسيات من هذه الثروات الطبيعية دون تقديم مقابل عادل للدول النامية أو المجتمعات الأصلية التي حافظت عليها و امتلكت معارف تقليدية ثمينة بشأن استخدامها.

و لمواجهة هذا الخلل جاءت اتفاقية التنوع لبيولوجي التي تم توقيعها في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 لتقر بحق الدول في السيادة على مواردها البيولوجية و لترسي مبدأ أساسيا وهو الحصول على الموارد البيولوجية يجب أن يكون قائما على الموافقة المسبقة عن علم ، و أن يتم وفق شروط متفق عليها ، مع ضمان تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف.

ومن هذا المنطلق أصبحت قضية الحصول على الموارد البيولوجية و تقاسم المنافع، عنصرا جوهريا في الجهود الدولية الرامية لتحقيق العدالة البيئية و الاجتماعية ، وضمان استفادة الجميع ،وخاصة الدول النامية و المجتمعات الأصلية ، من المنافع المترتبة على استغلال التنوع البيولوجي.[3]

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، 2019 صفحة 19

[2]- مركز القانون البيئي الدولي، 2020 ، ص 33

[3]- أنظر بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم المنافع (2010) أداة ملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي تحدد كيفية الحصول على الموارد البيولوجية و تقاسم منافعها.

ويتناول هذا الفصل في المبحث الأول " آليات الحصول و تقاسم المنافع في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي" ، من خلال عرض الأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد ، و أبرزها مبدأ السيادة و الموافقة المسبقة ، إضافة إلى بيان صور المنافع المادية و المعنوية المترتبة على إستخدامها. أما المبحث الثاني "فيركز على العمليات التعاقدية المتعلقة بالتنقيب البيولوجي " ، من خلال تحديد أطراف هذه العقود ، و إلتزامات كل من المورد و المستغل، سواء في حالة الإستعمال التجاري أو البحث العلمي ، فضلا عن تحليل الآثار المترتبة على هذه العقود بالنسبة للطرفين، وفق ما ورد في القانون 07/14.

المبحث الأول :آليات الحصول و تقاسم المنافع في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي

شكّلت اتفاقية التنوع البيولوجي أول إطار قانوني يفصل بين مفهومي "الوصول" و"تقاسم المنافع"، وذلك كرد فعل على ممارسات غير مشروعة قامت بها شركات من دول الشمال، حيث كانت تستولي على الموارد الجينية العالمية وتُخضعها لحقوق الملكية الفكرية. وقد جاء مبدأ تقاسم المنافع كمحاولة لمعالجة هذا الخلل وتحقيق قدر من العدالة.

وتشترط أنظمة الوصول وتقاسم المنافع أن يتيح مزودو الموارد الجينية إمكانية الوصول إليها أو يسهلونه. وفي هذا السياق، يتمتع كل من مقدمي الموارد (مثل الحكومات أو المجتمعات الأصلية) والمستخدمين (مثل الشركات التجارية أو المؤسسات البحثية) بحرية التفاوض بشأن شروط الوصول إلى هذه الموارد وكيفية تقاسم الفوائد الناتجة عنها[1]. وتناولنا في المبحث الاول مطلبين : المطلب الأول يتكلم على الأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية أما المطلب الثاني يتكلم على التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة إستخدام الموارد الجينية .

المطلب الأول :الأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية

يعتبر مبدأ السيادة على الموارد الجينية، إذ حجر الزاوية في نظام الحصول على هذه الموارد و التحكم في تدفقها خارج الحدود الوطنية ، كما نتجت عنه بالتبعية العديد من الحقوق منها إشتراط لاتفاقية ضرورة الموافقة المسبقة من طرف الدول التي تمتلك هذه الموارد ، كما ان الحصول على هذه الموارد يخضع التشريعات الوطنية ذات السيادة و الكيفيات و التدابير التي تراها مناسبة ، وهذا لن يكون

[1] -Florian Rabiez ,managing gentic resources international regimes prpblem structures , national implementation , Eart system govemance working pages N0;37.Lund M Earth system govemance project,2017 .p5.

طبعا دون مقابل بل سيتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد سواء كانت هذه المنافع نقدية أو غير نقدية، كما سنرى في هذا الجزء. وينقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول تناولنا فيه مبدأ السيادة أساس الحصول على الموارد الجينية أما الفرع الثاني تناولنا فيه الموافقة المسبقة من مالكي المواد الموارد الجينية .

الفرع الأول :مبدأ السيادة أساس الحصول على الموارد الجينية

النص على مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الجينية في اتفاقية التنوع البيولوجي أمر بالغ لأهمية للبلدان النامية لأنه يعني إمكانية التحكم في تدفق هذه الموارد من أراضها، بالرغم أنه كان بإمكان البلدان استخدام سلطتها الفعلية على أراضها المحاولة ضمان عدم تهريب أي موارد جينية قبل ذلك(على الرغم من[1] أن معظم البلدان لم تفعل، حيت أدركوا أن من مصلحتهم الالتزام بمعيار الوصول الحر ولكن عدم وجود تغطية قانونية للسيادة الوطنية على الموارد الجينية يعني أنه لا يوجد شيء يمكن أن تفعله البلدان يحكم القانون لمنع غير المواطنين من استخدام الموارد الجينية كما يرغبون.

تنص الاتفاقية على أن اتخاذ القرار بشأن الوصول إلى الموارد الجينية هو من اختصاص الحكومات الوطنية، ويتم تنظيمه وفقًا للتشريعات الوطنية المعمول بها[2]، تشير ديباجة الاتفاقية إلى أن الحفاظ على التنوع البيولوجي يُعد "اهتمامًا مشتركًا للجنس البشري". واستنادًا إلى هذا المفهوم، برزت وجهة نظر ترى أن السعي نحو إضفاء طابع قانوني على المصلحة الدولية في صون الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام يُشبه إلى حد كبير الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان. ووفقًا لهذه الرؤية، فإن إدارة الدولة لمواردها البيئية لم تعد شأنًا داخليًا بحتًا، بل أصبحت مسألة ذات بعد دولي يحق لجميع الدول والأطراف المعنية الاهتمام بها، حتى وإن لم تتأثر مباشرة بسوء استخدام تلك الموارد. وبالتالي، لم تعد السيادة الدائمة على الموارد البيولوجية مبررًا لإقصاء الآخرين، بل أصبحت تفرض التزامًا بالتعاون والعمل المشترك لما فيه مصلحة المجتمع الدولي بأسره[3].

من جهة أخرى، صحيح أن السيادة ليست مطلقة بل هي محدودة، حيث تخضع للمتطلبات

[1]– حساني عبد الجليل كوسة عمار، الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن إستخدامها في اطار إتفاقية التنوع البيولوجي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية –المجلد 8، العدد 2، 2024،ص 03.

[2]– انظر المادة 15 من إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، مشار إليه سابقا .

[3] Dorling kindersely, (India)pvt .Ltd Licensees .M.B.R Rao Manjula Guru.Biotechnology, .IPRs and and biodiversity Of pearson, Education in South Asia, 2012, p140,

المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام التي وردت في المواد (6) إلى (9) من الاتفاقية، كما أنها تتقيد بالالتزام العرفي بعدم التسبب في أي ضرر للدول الأخرى أو المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية[1].

على أن السيادة عليها تقع على عاتق الدولية ،تنص الإتفاقية على أن الحصول على الموارد الجينية يجب أن ،ومع ذلك، لا يؤدي أي مما تم ذكره إلى تغيير الوضع القانوني للموارد البيولوجية، حيث تنص الاتفاقية بشكل قاطع على أنه يجب الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة من الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، وذلك بناءً على اتفاق حول دفع تعويض مناسب، كما تنص الاتفاقية أيضًا على ضرورة نقل التكنولوجيا وتوفيرها بشكل يتماشى مع هذه المتطلبات.[2]

تمنح سيادة الدول على الموارد الجينية الحكومات مجالا واسعا في كيفية اتخاذ قرار بشأن تحديد و تنظيم الحصول على هذه الموارد ،إلا أن التدابير الوطنية يجب ألا تقيد الحصول بلا داع ،فقد أشارت الإتفاقية أنه على كل طرف متعاقد أن يسعى إلى تهيئة الظروف لتيسير الحصول على الموارد الجينية للاستخدمات السليمة بيئيا من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى و عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الإتفاقية، بالتالي فإن الحظر الشامل على الحصول على الموارد الجينية إذا طبق على أطراف أخرى سيتعارض مع إتفاقية التنوع البيولوجي ، ومع ذلك قررت دولة ما أنها بحاجة إلى تقييد الحصول بشدة إلى أن يحين الوقت الذي يمكنها فيه وضع نظام فعال لتحديد و تنظيم الحصول و لضمان تقاسم المنافع فلن ينتهك ذلك مضمون الاتفاقية .

يراد من الاتفاقية التنوع البيولوجي التوفيق بين مبدأ سيادة الدولة على الموارد الجينية ،الذي تمت صياغته أول مرة المادة (3) مع المصلحة المشتركة للبشرية (الديباجة)، و من ناحية أخرى التوفيق بين تنظيم الحصول على الموارد الجينية (أصحاب الإختراعات المستفيدين من هذه الموارد) وبين التقاسم العادل و المنصف و الضروري للمنافع الناشئة عن استخدامها للدول التي تقع في نطاق ولايتها القضائية ،و هذه عملية تصالحية ترسي الالتزام المزدوج بتيسير الحصول على الموارد الجينية و عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي .[3]

[1]- بن قطاط خديجة،مشار إليه سابقا ، ص 128.

[2]- M.B.Rao Mangula Guru , *Op ;cit*,.pp140-141.

[3]- حساني عبد الجليل و كوسة عمار ،مشار إليه سابقا صفحة 05.

الفرع الثاني :الموافقة المسبقة من مالكي المواد الجينية

يرسي كل من القانون الدولي وعدد من القوانين واللوائح الإقليمية والوطنية وشبه الوطنية السارية الإطار اللازم لممارسة الموافقة المسبقة المستنيرة وتحديد شروط النفاذ وتقاسم المنافع .ومن بين العناصر الرئيسية في القانون الدولي نذكر اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الفاو .وتتيح اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في عام 1992 ، الإطار الدولي للموارد الوراثية .وتشمل تلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية . للنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق النباتية للأغذية والزراعة، التي اعتمدت في عام 2001 ، الموارد الو راثية النباتية للأغذية والزراعة وقد أرست نظاما متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق ببعض تلك الموارد الوراثية النباتية. وتمشيا مع أحكام النفاذ وتقاسم المنافع المنصوص عليها في تلك الصكوك الدولية، وضعت الأنظمة الوطنية لتنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية. وفي إطار اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع، قد تكون الترتيبات الخاصة بإدارة الملكية الفكرية حاسمة في ضمان تفعيلها من أجل تحقيق منافع من النفاذ إلى الموارد الوراثية وبصورة خاصة في ضمان التقاسم العادل لتلك المنافع والاحترام الكامل لمصالح موردي تلك الموارد ومشاغلهم.[1]

خلال حقبة الحصول المجاني إلى الموارد الجينية،[2] لم تكن الحكومات و الشعوب الأصلية و المجتمعات المحلية على علم رسميا بأي أنشطة للتنقيب البيولوجي تحدث داخل أراضيها ، و نتيجة لذلك أجريت أنشطة البحث البيولوجي دون موافقة أصحاب المصلحة المعنيين، بالطبع أدى التنقيب البيولوجي إلى اكتشاف موارد جينية قيمة،[3] بالتالي أرباح كبيرة لمستخدمي هذه الموارد ،إلا أنه غالبا ما

[1] – قويدري فاطنة، استغلال الموارد البيولوجي ة في القانون الدولي والوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة السنة الجامعية 2019 – 2020، ص61.

[2] – يعرف الحصول على الموارد الجينية "يعني الحصول على مورد جيني بأي وسيلة و/أو استخدام أي مورد جيني لغرض البحث و/أو الاستعمال التجاري، ويشمل التنقيب البيولوجي والجمع الميداني." أنظر:

برنامج الأمم المتحدة، الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، القضايا المعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم المصطلحات، حسب مقتضى الحال، ، غرناطة، أسبانيا، 31يناير- 03 فبراير2006، ص3. UNEP/CBD/WG-ABS/4/1

[3] – يعرف التنقيب البيولوجي "يعني مسح وجمع أنواع، وأنواع فرعية، وجينات، ومركبات ومستخرجات مورد بيولوجي لأي غرض بما في ذلك تحديد الخصائص، وقوائم الجرد والتحليل البيولوجي. أنظر: برنامج الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص03. UNEP/CBD/WG-ABS/4/1

يؤدي هذا الاستكشاف غير المنظم إلى إلحاق الضرر بالإقليم الذي يجري استكشافه ، و هذا ما أدى باتفاقية التنوع استكشافه ، و هذا ما أدى باتفاقية التنوع البيولوجي إلى دمج الموافقة المسبقة في نظام الحصول على الموارد الجينية ، بنصها على خضوع الحصول على الموارد الجينية لموافقة مسبقة من الطرف الذي يقدم هذه الموارد ، ما لم يقرر ذلك الطرف خلاف ذلك ،هذا يعني أن هذه الموافقة تعتبر التزاما تعاهديا ملزما قانونا ،و كدولة مستخدمة يتعين عليها كطرف في الإتفاقية أن تضمن لنفسها أن الموارد الجينية المستخدمة من خلال برامج البحث و التطوير على أراضيها قد تم الحصول عليها وفقا لأحكام تشريعات الحصول و تقاسم المنافع الخاصة بمقدمي الخدمات ،إذا لم يكن الأمر كذلك ،فيجب عليها إتخاذ تدابير للإمتثال .

عند ممارسة الدول للحقوق السيادية على الموارد الطبيعية، ورهنا بالتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، يخضع الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها، للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.

وبموجب المادة 6 الفقرة1 من برتوكول ناغويا، يتخذ كل طرف يشترط الموافقة المسبقة عن علم ما يلزم من التدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء.

ويشترط في الموافقة المسبقة أن تكون واضحة ومسبقة ودون قيود، غير أن ذلك يعد غير كاف ، وإنما يتطلب مراعاة مجموعة من القواعد من أهمها:

1- النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في تشريعه المحلي أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

2- النص على قواعد وإجراءا ت عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية.

3- توفير المعلومات عن كيفية التقدم بطلب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.

4- النص على قرار كتابي واضح وشفا ف من قبل س لطة وطنية مختصة، بطريقة فعالة من حيث التكاليف وخلال فترة زمنية معقولة.

5- النص في وقت الحصول على إصدار تصريح أو ما يعادله كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وإخطا ر غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بذلك.

6- حيثما ينطبق الأمر، ورهنا بالتشريع المحلي، تحديد المعايير و/أو العمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل الحصول على الموارد الجينية

7- وضع قواعد وإجراءا ت واضحة للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها.

ويجب وضع هذه الشروط كتابة ويمكن أن تتضمن، جمل وأمور، منها:

- شروطا بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية.
- شروطا للاستخدام اللاحق من جانب الطرف الثالث، إن وجد.
- شروطا بشأن التغيرات في النوايا، عند الاقتضاء.

ويتم الحصول على الموافقة المسبقة من قبل السلطات المعنية، لكن يتم ذلك تبعا لمكان تواجد الموارد الوراثية:

بالنسبة للموارد الوراثية المتواجدة في موقعها الطبيعي :يتم منح الموافقة المسبقة من الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الموارد عن طريق السلطات الوطنية المختصة.[1]

وعادة ما يتم في هذه الحالة الحصول على الموافقة المسبقة من طرف المجتمعات المحلية والأصلية صاحبة المعارف التقليدية.[2]

أما بالنسبة للموارد الوراثية المتواجدة خارج موقعها الطبيعي :يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الأعضاء المسؤولة عن حفظ تلك الموارد.[3]

تنطبق إتفاقية التنوع البيولوجي على الأطراف المتعاقدة أي الدول، هذا يعني أن هذه الأخيرة هي التي تنفذ صفقة يتم فيها التفاوض بشان الحصول على الموارد الجينية، إذ يجب عليها إشراك المجتمعات أو الشعوب الأصلية بشأن إستخدام المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد، مع ضمان تقسيم المنافع التي يتم الحصول عليها بشكل منصف ، بعبارة أخرى لم تتم الصياغة البنود المتعلقة بحقوق السكان الأصليين و المجتمعات المحلية المتعلقة بالتوزيع العادل حتى تشعر بحقها في المطالبة بالإعتراف و المزايا الناجم عن إستخدام معارفها المرتبطة بهذه الموارد ولكن أيضا من اجل ان تأخذ

[1]- أنظر الفقرة 28 من الخطوط التوجيهية لبون حول الوصول للموارد الجينية وتقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2002. أرجع للرابط:

http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-bonn-gdls-fr.pdf consulté le 24/06/2025 a 19:00

[2]- أنظر المادة 08 فقرة ي من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، مشار إليه سابقا ,

[3]- أنظر الفقرة 12 من الخطوط التوجيهية لبون حول الوصول للموارد الجينية وتقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها، مرجع سابق.

الدول التزاماتها في الاعتبار في المفاوضات المستقبلية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجم عن استغلالها.[1]

المطلب الثاني: التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة استخدام الموارد الجينية

إن استغلال الموارد الجينية في الأوساط الطبيعية ينبغي أن يتم من وجهة نظر اتفاقية التنوع البيولوجي باحترام هدف المساهمة في المحافظة على التنوع البيولوجي المنصوص عليه في الماد ة الأولى من الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك تؤكد الاتفاقية على "الحق السيادي للدول على مواردها البيولوجية,"[2] لكنها مسؤولة على المحافظة على تنوعها البيولوجي واستخدامه المستدام"[3] ويجب أن يؤد ي استغلال الموارد البيولوجية إلى تقاسم المنافع الناجمة الاستغلال " يتخذ كل طرف متعاقد التدابير الممكنة لتشجيع وتعزيز أولوية الحصول على المنافع على أسس عادلة ومنصفة.[4]

بناء على ما تضمنته اتفاقية التنوع البيولوجي ، يجب أن يكون تقاسم المنافع عادلا و منصفا و متفق عليه بشكل متبادل ،إلا أن" العدل و الإنصاف "من المصطلحات التي يصعب تعريفها من الناحية القانونية، قدم تقرير لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في سنة 1999 تعريفا إجرائيا لهما ،و اقتراح أن "العدل "يجب أن يرتبط بتحقق توازن مناسب بين الاحتياجات أو الحقوق أو المطالب و يجب ربط "الانصاف" بنتيجة تستند إلى معايير و مؤشرات الإنصاف ،كما أقرت" إرشادات بون التوجيهية "بأن المنافع التي سيتم تقاسمها سوف تختلف اعتمادا على ما يعتبر عادلا ومنصف على ضوء الظروف التي يتم فيها استخدام الموارد الجينية.[5] يمكن القول بأن شروط التقاسم العادل و المنصف و مقدار المنافع سيتم تحديدها من قبل السلطات التي تقدم لها طلبات الوصول ، وكذلك من قبل أصحاب المصلحة الآخرون- السكان الأصليين و المجتمعات التقليدية ، هذا يعني أن أنواع الفوائد التي سيتم تقاسمها ، وكذلك طريقة و توقيت عملية المشاركة مفتوحة للتفاوض.

اعتمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في 2010 ، ويعتبر التقاسم العادل والمنصف

[1]- حساني عبد الجليل و كوسة عمار ،مشار إليه ، ص06.

[2]- النقطة الرابعة من الديباجة، المادة الثالثة، المادة 15 فقر ة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.مشار إليه سابقا .

[3]- النقطة الخامسة من الديباجة، المادة 03 و04، المادة 15 فقرة 2 م ن اتفاقيه التنوع البيولوجي. مشار إليه سابقا .

[4]- النقطة الثالثة عشر من الديباجة، المادة 19 فقرة 1 من اتفاقيه التنوع البيولوجي، مشار إليه سابقا .

[5]- حساني عبد الجليل و كوسة عمار، مشار إليه سابقا ، ص 07.

للمنافع الناتجة عن الموارد البيولوجية هدفه الرئيسي، ولتحقيقه نص على مجموعة من المبادئ الواجبة الاحترام على الصعيد الوطني (**فرع أول**)، وكذ ا على الصعيد الدولي (**فرع ثاني**).

الفرع الأول : المبادئ الأساسية لإعداد التشريعات المحلية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

تلتزم الدول الأطراف في إعدادها لقوانينها المحلية المتعلقة بتقاسم المنافع، بمجموعة من المبادئ وتتمثل أساسا في :

– تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولاسيما في البلدان النامية، بما في ذل ك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية.

الأخذ بعين الاعتبار حالا ت الطوارئ الحالية أو الوشيكة، التي تهدد أو تضر بصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات حسبما يتقرر على المستوى الوطني أو الدولي .ويجو ز أن تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحصول على معاملا ت بتكلفة معقولة لمن يحتاجون إليها، وخصوصا في البلدان النامية.

– النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي.

إن تقاسم المنافع يعني تقاسم المنافع المتفق عليها بصورة تبادلية من جانب السلطة المختصة في البلد القائم بالتوريد.

ومقدم الطلب بالنسبة للموارد الجينية ومنتجاتها وما يرتبط بها من معارف.

ويمكن أن تشمل المنافع ما يلي، ضمن أمور أخرى:

– منح ملكية مشتركة لحقوق الملكية الفكرية إلى السلطة الوطنية المختصة أو إلى المطالبين بهذه المنافع في حالة تعريفهم؛

– نقل التكنولوجيا؛

– إنشاء وحدات الإنتاج والبحث والتطوير في المناطق التي ستسهل حصول المطالبين بالمنافع على مستويات معيشة أفضل؛

– ارتباط العلماء والمطالبين بالمنافع والسكان المحليين في البلد القائم بالتوريد بالبحوث والتطوير في الموارد البيولوجية وفي المسح البيولوجي والاستخدام البيولوجي؛

– إنشاء صندوق لرؤوس الأموال الاستثمارية لمساعدة قضية المطالبين بالمنافع؛

دفع تعويضات نقدية ومنافع غير نقدية إلى المطالبين بالمنافع، حسبما تقرره السلطة الوطنية المختصة[1].

أما خطوط بون التوجيهية التي إلى مساعدة الحكومات في اتخاذ التدابير التي من شأنها التحكم في النفاذية وتقاسم المنافع في بلدانهم. وتؤكد المبادئ التوجيهية على حاجة أي مستعمل محتمل للموارد الجينية للسعي للحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة من مقدم الموارد .ينبغي أن تتضمن المبادئ الرئيسية لنظام الموافقة المستنيرة المسبقة ما يلي :

– اليقنين القانوني والوضوح.

– يجب تيسير النفاذ إلى الموارد الجينية بأقل تكلفة.

– ينبغي أن تتسم القيود المفروضة على النفاذ إلى الموارد الجينية بالشفافية، وأن ترتكز على أسس قانونية، وألا تتعارض مع أهداف الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني: تدابير تحقيق تقاسم المنافع على الصعيد الدولي

يتضمن بروتوكول ناغويا مجموعة من التدابير الضرورية لتحقيق التقاسم العادل للمنافع، ويكو ن ذلك على الصعيد الدولي وتتمثل أساسا في:

1– وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع[3]

يتعين على الدول الأطراف وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وتهدف هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجيني ة والمعار ف التقليدية المرتبطة بها في إحدى الحالتين:

– حالة عبور الحدود.

[1]– أنظر المادة 08 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، مشار إليه سابقا .

[2]- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :النفاذية وتقاسم المنافع، خطوط بون التوجيهية فيما يتعلق بالنفاذ للموارد الجينية والتقسيم العادل و المنصف للمنافع المترتبة عن إستخدامه التي تبناها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عام 2002.
http//www.cbd. int/ abs/bonn.shtml Consulté le 15/04/2025

[3]– أنظر المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخداماتها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، مشار إليه سابقا .

– الحالة التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها.

وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعار ف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي.

2– إنشاء غرفة لتباد ل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع [1]:

تعتبر هذه الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وتوفر بصفة خاصة الحصول على المعلومات ذا ت الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف، وتشتمل المعلومات على:

– التدابير التشريعية والإدارية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

– معلوما ت عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة؛

– التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

3– وضع نقاط تفتيش لتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية :[2]

بهدف تعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية ، يتم وضع نقاط تفتيش وفق مجموعة من الشروط وتتمثل أساسا في:

نقاط التفتيش المعينة تجمع أو تستلم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم، من مصدر المورد الجيني، بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو استخدام الموارد الجينية حسب الاقتضاء.

–على كل طرف، حسب الحالة واعتمادا على الخصائص الخاصة لنقطة التفتيش المعينة، إلزام مستخدمي الموارد الجيني ة بتقديم المعلومات الضرورية إلى نقطة التفتيش المعينة. ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة والفعالة والمناسبة لمعالجة حالا ت عدم الامتثال.

تكون هذه المعلومات بما فيها شهادات الامتثال المعترف بها دوليا ، عند توافرها،

[1]– أنظر المادة 14 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخداماتها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، مشار إليه سابقا .

[2]– أنظر المادة 14 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخداماتها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، مشار إليه سابقا .

بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، ويجب تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة، وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

يجب أن تكون نقاط التفتيش فعالة، وينبغي أن تكو ن متصلة باستخدام الموارد الجينية، أو بجمع المعلومات ذا ت الصلة في مراحل البحوث أو التطوير أو الابتكار أو قبل التسويق التجاري أوفي مرحلة التسويق التجاري.

يمكن أن يؤثر تصميم نظام حقوق الملكية الفكرية إيجابًا أو سلبًا على تقاسم المنافع، بين الدول والمجتمعات التي توفر الموارد والمعلومات الجينية من جهة، وتلك التي تمتلك التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى".[1]، فتعزيز تقاسم المنافع من خلال حقوق الملكية الفكرية يكون بإشراك الحقوق الاحتكارية لنتائج براءات الاختراع مع الدول و المجتمعات المحلية التي قدمت الموارد الجينية محل الابتكار الجديد، إما التثبيط يكون من خلال عدم قبول هذه المشاركة من قبل المستخدمين و اكتفائهم بإتاوات و رسوم الموافقة المسبقة ،وتقاسم بعض من المنافع دون أن تمتد إلى حقوق الملكية الفكرية و العوائد الناجمة عنها،" يتوقف كلا الوضعين على نتائج المفاوضات المتعلقة باستخدام الموارد الجينية، والتي تُترجم غالبًا في شكل عقود ثنائية. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي أكدت على ضرورة ألا تتعارض حقوق الملكية الفكرية مع أهداف الاتفاقية، وفي مقدمتها تحقيق التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحيوية.[2]

المبحث الثاني : العمليات التعاقدية المتعلقة بالتنقيب البيولوجي

يعد التنوع البيولوجي ركيزة أساسية لاستدامة النظم البيئية ، ومصدرا لا ينضب للموارد الجينية و المعارف التقليدية التي يمكن أن تسهم في الابتكار العلمي و الصناعي. و في هذا السياق، جاءت اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع إطار قانوني ينظم آليات الحصول وتقاسم المنافع الناتجة عن استغلال الموارد البيولوجية ، بما يضمن الموازنة بين حقوق الدول الحاضنة لتلك الموارد وحقوق الجهات الباحثة أو المستثمرين الساعين إلى تطوير منتجات أو تطبيقات قائمة عليها .

[1]- Jonathan Curci.the Protection of Biodiversity and traditional knowledge in International Law Cambridge University press,New York.2010, p17. of Intellectual.

[2]– أنظر المادة 16من اتفاقية التنوع البيولوجي، مشار إليه سابقا .

تتضمن الماد ة الخامسة عشر والسادسة عشر الأسس القانونية للحصول على الموارد الجينية الموجودة في إقليم الدولة الطرف، يضاف إليها نقل التكنولوجيا فالفقرة الثانية من الماد ة الخامسة عشر تنص على "يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية.

أما الفقرتين الرابعة والسابعة من الماد ة الخامسة عشر، فهي مهمة لأنها تسمح بتحديد طبيعة نشاط التنقيب البيولوجي،[1] حيث تؤكد هذه المعايير الطبيعة الاتفاقية (التعاقدية) للتنقيب البيولوجي، فمثلا النص على أن الحصول على المواد الجينية يتم على أساس " شروط يتفق عليها بصورة متبادلة". وبهذه الطريقة، فإن اتفاق الطرفين أساسي في التنقيب البيولوجي ويؤدي إلى عقد تحدد فيه الجوانب المتعددة لعلاقة التنقيب البيولوجي.

إن عقود التنقيب البيولوجي هي العقود التي تضع "معايير لنقل الموارد الجينية لأغراض البحث أو الاستغلال التجاري مقابل الحصول على منافع تمنح للطرف المعترف به كمورد، الذي قد يكو ن حكومة أو هيئة جمع أو مجتمع محلي"[2] يحدد القانون الدولي المشكل أساسا من اتفاقية التنوع البيولوجي المبادئ التوجيهية للتنقيب البيولوجي المتمثلة في:[3]

- تسهيل الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها بصور ة سليمة بيئيا.
- التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية) نقدية وغير نقدية
- نقل التكنولوجيا .

كما أضافت المادة الثامنة فقر"ي" من الاتفاقية مبدأ تكميلي يتمثل مشاركة المجتمعات الأصلية الأصلية والمحلية في عملية التفاوض من أجل الحصول على الموارد والمعار ف والابتكارات والممارسات

[1]- التنقيب البيولوجي هو البحث عن تنوع بيولوجي يحدث بصورة طبيعية لم يكن معروفا في السابق ويمكن الاستفادة منه كمصدر لمواد تستخدم في الطب والزراعة والصناعة، وقد تشمل المواد التي تجمع في إطار التنقيب البيولوجي على متواليات جينية أو بروتينات أو مركبات بيولوجية معقدة أو كائنات كاملة. وقد أدى التنقيب البيولوجي أيضا إلى الوقوف على العديد من الفصائل الجديدة وبخاصة ميكروبات جديدة ، ومواد مرشحة للاستخدام في صناعة مضادات حيوية جديدة ومضادات الفيروسات وعوامل مضادة للسرطان وداء السكري.....أنظر : اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية، جنيف، 20 نوفمبر- 08 ديسمبر 2006، ص 04. BWC/CONF.VI/INF.4

[2]- بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، مشار إليه سابقا ، ص05.

[3]- أنظر المادة 15 فقرة 2 والمادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي، مشار إليه سابقا .

التي تشكل أساليب حياتها فضلا عن تقاسم الأرباح.

تشكل المبادئ الأربعة القاعدة القانونية التي تضبط نشاط التنقيب البيولوجي، إلا أن صياغتها في النصوص جاء ت بعبارات غير محددة وغامضة مثل " تسهيل الحصول"،"سليمة بيئيا "، "عادلة ومنصفة"،"نقل"،"مشاركة"، فمثل هذه العبارات ليست غريبة في القانون الدولي، إلا أنها تخلق صعوبات تعرقل فعالية تطبيق هذه النصوص، إذ أن تنفيذ هذه المباد ئ يتطلب دقة مسبقة، وتعاريف يمكن أن نجدها على المستوى الوطني.[1]

ويبرز عقد التنقيب البيولوجي كأداة قانونية رئيسية لتحديد الشروط التي تجرى بموجبها عمليات البحث وجمع الموارد البيولوجية ، ولضمان توزيع المنافع المادية و المعنوية بشكل عادل ومنصف. وتتنوع العناصر التي يتانولها هذا العقد بين تحديد الأطراف المتعاقدة ، وتحديد حقوق و إلتزامات كل طرف ، وصولا إلى النتائج القانونية و الإقتصادية و البيئية المترتبة عليه .

ومن أجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع ، سيتناول في هذا المبحث ما يلي : المطلب الأول : أطراف عقد التنقيب البيولوجي . أما المطلب الثاني : الأثار المترتبة على عقود التنقيب البيولوجي .

المطلب الأول : أطراف عقد التنقيب البيولوجي

يعرف العقد على أنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل شيئ ما[2] وهو تفاهم قانوني يُبرم بين طرفين أو أكثر، يُنشئ التزامًا على أحدهم أو بعضهم بتقديم شيء أو القيام بعمل معين لصالح الطرف الآخر.[3]

وبشكل عام، يتميز العقد بوجود طرفين تربطهما علاقة تعاقدية غالبًا ما تتسم بعدم التوازن في مراكز القوة بينهما.[4]

تعتبر عقود الحصول على الموارد الجينية، القاعدة الأساسية التي تحكم التنقيب البيولوجي، فينبغي أن تتضمن هذه العقود المباد ئ التوجيهية التي وضعتها اتفاقية التنوع البيولوجي، "ودمج حماية مصالح

[1]- بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، مشار إليه سابقا ، ص06.

[2]- المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 78 لسنة 1975 المعدل و المتمم

[3]- أنظر المادة 54 من الأمر رقم 78_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[4]- Alexandre Kiss et jean-Pierre Beurier .Droit International de l'environnement.ed. Pedone. Paris, 3eme ed ,2004 p.369 .

السكان المحليين، وبصورة أعم المحافظة على التنوع البيولوجي. وهذا يطرح صعوبات مختلفة بسبب تضارب المصالح وبصفة عامة فإن عقود التنقيب البيولوجية تركز بنودها على الجوانب الاقتصادية والتجارية، ومع ذلك فمرونة هذه العقود والصكوك الكثيرة لا تسمح بتأكيد هذا التوجه.[1]

أما عقود الحصول على الموارد الجينية فمعظمها تعقد بين مؤسسات خاصة وأشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص ، تابعة عادة لدول متقدمة ، و مؤسسات(المورد) قادرة على منح حق الوصول المشروع إلى التنوع البيولوجي لبلد متقدم. ومن هنا قسمنا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول :

موارد الموارد البيولوجية أما في الفرع الثاني تناولنا التزامات مستعمل (طالب) الموارد البيولوجية

الفرع الاول: مورد الموارد البيولوجية

من حيث المبدأ "المورد"[2] هي الدول منشأ الموارد البيولوجية، ومع ذلك ينبغي على الدولة تنظيم الحصول على هذه الموارد بواسطة التشريع الوطني ،في الواقع، يجوز للتشريعات الوطنية أن تعين الدولة نفسها على أنها "مورد" أو أي شخص آخر، فعلى سبيل المثال، قد تكون الجهة المعنية منظمة غير حكومية، أو مؤسسة عامة، أو مشتركة، أو جهة بحثية أو أكاديمية (احتكار)، أو حتى أفراد أو كيانات متنوعة تعمل ضمن أنماط مختلفة مثل السوق التنافسي، أو احتكار القلة، أو الاحتكار النسبي".[3]

1- الموافقة لاصطحاب الشأن :

وفقًا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها"[4] ، و مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ، تنشأ السلطات الوطنية هيئة وطنية مختصة بالموارد البيولوجية ،" تُكلَّف الجهة المختصة بدراسة طلبات الحصول على الموارد الجينية، والإشراف على تداولها ونقلها، ومنح التراخيص اللازمة للوصول إليها،

[1]- بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، مشار إليه سابقا ، ص 07.

[2]- القائم بالتوريد يعني السلطة المختصة في البلد التي تمنح الحصول على الموارد الجينية، أو أي كيان قانوني آخر تمكنه السلطة المذكورة من أن يتيح للطرف الطالب المرخص عينات من المورد الجيني أو مشتقاته ومعارفه وابتكاراته وأي عناصر أخرى ملموسة ذات صلة. أنظر: UNEP/CBD/WG-ABS/4/7, P.12.

[3]- Hugo Munoz Urena Les contrats de bio-prospection, des outils pour le développement durable , Partie d'ouvrage, In François Collart DUTILLEUL, De la terre aux aliments, des valeurs au droit Inida, Costa Rica, 2012, p..344.

[4]- أنظر المادة 03 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سايقا .

وفقًا للضوابط القانونية والإجرائية المعتمدة".[1] ومن أجل إشراك أصحاب المصلحة ،"يجب على الهيئة المختصة أن تُخضع طلبات الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لموافقة مسبقة تصدر عن السلطات المحلية، والمنظمات المهنية، والجمعيات الناشطة في هذا المجال، إضافة إلى أصحاب الحقوق أو الحائزين على تلك الموارد والمعارف، وذلك ضماناً لاحترام الحقوق الجماعية والفردية وتعزيز مبدأ المشاركة العادلة والمنصفة في المنافع".[2] على ان تكون الموافقة المسبقة كتابيا.

2- شروط الحصول على رخصة الحصول على الموارد البيولوجية:

إشترط المشرع الجزائري للحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها و/أو تداولها و/أو نقلها و/ أو تثمينها الحصول على رخصة تقدَّم الطالب طلبه للهيئة الوطنية للموارد البيولوجية.[3] إما من أجل استكشاف وإما جمع أو أخذ عينات لهدف علمي آو تجاري، كما يتوقف الحصول على الموارد البيولوجية على دفع الحقوق المحددة في التشريع الساري المفعول.[4] لقد ميز القانون 14-07 بُين حالتين للحصول على الموارد البيولوجية :

- حالة الحصول على الموارد البيولوجية لهدف تجاري: يتعين على طالب رخصة جمع الموارد البيولوجية لهدف تجاري القيام بما يلي: تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب ونتائجه ، تبيان مجموع النتائج التجارية المنتظرة من عملية الجمع ، إبداء اقَّتراحات فيما يخص حماية الحقوق المتعلقة الموارد البيولوجية ونقل التكنولوجيا وتقاسم الأرباح ، تقدَّيم دراسة حول نتائج الحصول على الموارد البيولوجية والأنظمة البيئية المعنية.[5]

-حالة الحصول على الموارد البيولوجية لهدف علمي: بغية الحصول على الموارد البيولوجية لهدف علمي، يتعين على طالب رخصة الجمع القيام بما يلي: تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب ونتائجه، نبيان الهدف من البحث العلمي. مع الإلتزام بتقديم تقرير يتضمن نتائج

[1]- أنظر الفصل الثاني فقرة "ب" من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 2002. أنظر كذلك المادة 12 من القانون 14_07 المتعلق بالموارد البيولوجية، مرجع سابق .

[2]- أنظر المادة 06 فقرة 2من بروتوكول ناغويا ،و الفصل الثالث من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي.

[3]- انظر المادة 05 و 08 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا .

[4]- انظر المادة 18 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا.

[5]- انظر المادة 08 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا.

البحث ويرسل إلى الهيئة،[1] كما يجب على طالب الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها أن يشرك علميين جزائريُين تعينهم الهيئة ويودع نسخة من الموارد البيولوجية التي تم جمعها على مستوى بنوك الجينات.[2]

يجب أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في كل الحالات الطابع العلمي أو التجاري، منطقة أو مناطق الحصول على الموارد البيولوجية ، مدة وتواريخ مختلف العمليات والوسائل المستعملة، هوية المسؤولين والمتعاملين وكذا الكميات المعنية، كما يمكن أن تتضمن هذه الرخصة أي قيد للسرية تطبق على الموارد البيولوجية. في حالة تداول الموارد البيولوجية يجب أن تحدد رخصة الحصول عليها طبيعة التثمين ووجهة المنتجات وكذلك الأسواق المستهدفة، كما تتضمن رخصة الحصول عليها ملحقا يشمل الإجراءات والإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تجنب المساس بالبيئة وحقوق الملكية أو حقوق الاستعمال المعنية وكذلك كل تعليمة أخرى مفروضة من الهيئة لفائدة المورد البيولوجي المعِني و/أو الحقوق المرتبطة بها.[3]

تخضع للهيئة الوطنية كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية و/ أو المعارف المرتبطة بها مع تحديدها لطبيعة وكمية العينات المستهدفة للموافقة المسبقة من السلطات المحلية للبلديات المعنية و/ أو المنظمات المهنية و/ أو الحائزين لهذه الموارد والمعارف المرتبطة بها حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.[4]

يجب أن يؤدي الحصول على الموارد البيولوجية و/ أو المعارف المرتبطة بها وتثمينها إلى التقاسم العادل والمنصف التي تتكفل النصوص التنظيمية بوضع الآليات المناسبة التي تقوم بذلك.[5]

3- إلتزامات المورد :

يلتزم المورد بالشفافية و اليقين القانوني في التشريع المحلي ،تيسيير الحصول على الموارد الجنينية ، بأقل تكلفة ، أن تكون قواعد و إجراءات الحصول عادلة و غير تعسفية ،" يتعين توفير المعلومات المتعلقة بكيفية الحصول على الموارد الجينية، مع الالتزام الصارم بشروط العقد، سواء

[1]- انظر المادة 09 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا.

[2]- انظر المادة 10 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا.

[3]- انظر المادة 11 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا.

[4]- انظر المادة 13 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا.

[5]- انظر المادة 17 من القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا.

فيما يخص الآثار القانونية المترتبة عليه أو آليات تسوية النزاعات الناشئة عنه".[1]

الفرع الثاني : إلتزمات مستغل (طالب) الموارد البيولوجية .

1- حالة الإستعمال التجاري

قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يريد الحصول على موارد الجينية و \أو المعارف المرتبطة بها [2]

و تختلف التزامات المستعمل حسب الغرض من الحصول على الموارد الجينية، فإذا كان الهدف من الاستعمال تجاريا ، يلتزم المستعمل ب :

تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب و نتائجه.

تبيان مجموع النتائج التجارية المنتظرة من الجمع.

إبداء إقتراحاته فيما يخص حماية الحقوق.

المتعلقة بالمورد البيولوجي المعنى و نقل التكنولوجيا المرتبطة به و تقاسم الأرباح

تقديم دراسة تفصيلية حول نتائج الحصول على المورد البيولوجي المعني، وتأثير ذلك على النظم البيئية ذات الصلة.[3]

2- حالة الإستعمال في مجال البحث العلمي

أما إذا كان الهدف من الاستعمال هو البحث العلمي يتعين على طالب رخصة الجمع ما يأتي :

- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب و نتائجه.
- تبيان هدفه من البحث
- الإلتزام بتقديم تقرير يتضمن نتائج بحثه يرسله إلى الهيئة.

"كما يُلزم الطالب بإشراك باحثين جزائريين تُعينهم الهيئة المختصة، وإيداع نسخة من الموارد البيولوجية التي يتم جمعها لدى بنوك الجينات الوطنية المعتمدة.[4]

[1]- لإطلاع أكثر أنظر المادة 06 من بروتوكول ناغويا الملحق بالاتفاقية

[2]- أنظر المادة 02 فقرة 7من القانون 14_07 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا.

[3]- أنظر المادة 08 من القانون 14_07 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا.

[4]- أنظر المادة 10 من القانون 14_07 المتعلق بالموارد البيولوجية، مشار إليه سابقا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقود التنقيب البيولوجي

يترتب على عقد التنقيب البيولوجي آثار قانونية ،فهو يرتب حقوق و التزامات بالنسبة لأطراف المتعاقدة أو حقوق لطرف ثالث .و بما أن الأمر يتعلق بتقاسم المنافع الناجمة عن استخدام الموارد البيولوجي، لذا ينبغي الأخذ في الإعتبار آثار العقد بالنسبة لمستعمل الموارد البيولوجية ثم آثار العقد بالنسبة للمورد أو الحائز ومن هنا قسمنا مطلبنا إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول : إستخدام المستغل لنتائج التنقيب البيولوجي أما الفرع الثاني تناولنا في الأثار المترتبة على مورد الموارد البيولوجية

الفرع الأول : إستخدام المستغل (الطالب) لنتائج التنقيب البيولوجي

يتميّز عقد التنقيب البيولوجي بطابع مزدوج، حيث يجمع بين طبيعته كتبادل تجاري خاص وبين كونه وسيلة تتيح الوصول إلى الموارد البيولوجية دون التنازل الكامل عنها. فلا يُعد العقد تفويتا كليا لهذه الموارد، بل يمنح الطرف المانح إمكانية الحفاظ على نوع من السيطرة أو الرقابة على المنافع التي قد تُستخلص منها، حتى وإن كانت هذه المنافع متوقعة في المستقبل البعيد، إذ يساهم في تحقيق العدالة التوزيعية من خلال تناوله لقضايا العدالة الاجتماعية، وحماية التنوع البيولوجي، وتعزيز مبادئ التبادل العادل،[1] حيث تعطي هذه الخصوصية بنية هيكلية محددة جدا لعقود التنقيب البيولوجي، بالإضافة إلى الأحكام التقليدية المتعلقة بشروط التنقيب و البحث (المكان ، المدة ، الغرض من الجمع ....) نجد في هذا النوع من العقود و بانتظام أربع فئات من البنود :

تحديد المنافع الممنوحة لمتعاقدي الدولة الموردة (منافع مالية و غيرها) البنود المتعلقة بالملكية الفكرية (قواعد الإستغلال ، براءة الإختراع ، وغيرها) ، القواعد المتعلقة بمراقبة عمليات البحث و النتائج الناجمة عنها ، تحديد المستفيدين من العقد (الدولة ، المجتمعات المحلية الأصلية و غيرها.[2]

إن نتاج التنقيب البيولوجي هو نوع من المادة الأولية، إذ ينبغي على المستعمل القيام بأبحاث حول هذا النتاج، في محاولة لتطويره إلى منتوج آخر جديد (مبتكر)، يكون مفيدا لأغراض أخرى (الصحة، التغذية....).كذلك إذا طور المستعمل منتوجا جديدا مفيدا انطلاقا من نتاج التنقيب البيولوجي، يمكن أن يستخدمه لأغراض تجارية أو لا، فإذا كان المستعمل مؤسسة أو شركة ، فمن المرجح جدا أن الغرض من البحث (و العلاقة التعاقدية)سيكون وضع المنتوج في السوق . ولكن إذا

[1]- Marie-angléle hermitte "la convention sur la diversité biologique a quinze ans " annuaire francais de droit international .volume iii .paris .2006 p .377

[2]- *IBid* pp.378-379

كان المستعمل هو مؤسسة أكاديمية أو بحثية ، فقد يكون الغرض مختلفا .و قد يكون المنتوج المطور موضوع براءة اختراع أو حق ملكية فكرية آخر (مثل صنف نباتي).

لم يسلم التنوع البيولوجي من توسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية إلى جميع المجالات التكنولوجيا ،بما في ذلك التكنولوجيا الاحيائية ،لاسيما مع اعتماد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) في اطار منظمة التجارة العالمية . و بغية تحديد القواعد الدنيا للحماية الفكرية و توحيد حقوق الملكية الفكرية الوطنية ، كرست هذه الأداة القانونية توسيع نطاق البراءات لتشمل جميع الاختراعات او المنتجات أو العمليات في جميع ميادين التكنولوجيا غير أن هذا التوسيع ، ينطوي على بعض القيود لأن إتفاق تريبس ينص على إمكانية إستبعاد بعض الابتكارات من مجال البراءات من أجل "حماية النظام العام الأخلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحياتية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة ".[1] و مع ذلك فإن إتفاق تريبس لا تتعامل بصورة حقيقة مع مفهوم "تجنب الأضرار الشديدة بالبيئة "، مما يشير إلى أن مثل هذا القيد الوارد على حماية البراءات لأسباب بيئية ، هو مجرد وصف اكر منه نظام قانوني .

و بهذا المعنى ، فهي تتناقض مع الاهداف الأساسية لاتفاقية التنوع البيولوجي التي يكون الحفاظ المستدام للتنوع البيولوجي فيها مطلبا دائما، كما يبدو أن موضوع الترابط بين أحكام إتفاقية تريبس بشان الملكية الفكرية و تلك المتعلقة بإتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي مثيرا للإهتمام ، فالقلق يتمثل في ضمان الحماية الفعالة للإبتكارات التكنولوجيا مع ضمان فعالية إستراتيجيات المحافظة المستدامة للتنوع البيولوجي.[2]

لا سيما في ظل عدم التوازن بين الاتفاقيتين ، فإتفاقية تربس مدعومة بنظام منظمة التجارة العالمية ، و بالتالي فهي تتمتع بقوة إلتزامية كبيرة على الدول ، خلافا لإتفاقية التنوع البيولوجي التي تتميز بأحكام إعلانية ذات قوة إلزامية ضعيفة (قانون لين). كما أن آليات مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية للدول في إتفاقية التنوع البيولوجي غير قسرية ، خلافا للآليات شبه القضائية المتمثلة في جهاز تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية. و مع ذلك تزايد وعي الدول و المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمشكلة "براءة الاختراع" الغير مشروع و غير عقلاني للموارد البيولوجية و المعارف

[1]- أنظر المادة 27 فقرة 1 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " المعتمدة في 1994 بمراكش.

[2]- بن فاطيمة بوبكر ،عقود التنقيب البيولوجي أدوات للتنمية المستدامة، مشار إليه سابقا ، ص 11.

التقليدية و الفلكلور .كحد لبراءة الاختراع و بالمقابل يوجد إقتراح بإنشاء حق ملكية فكرية خاص لحماية هذخ المعارف،لكن الجدال مازال مستمر.[1]

و هناك حد آخر لإمكانية منح براءة الاختراع فيما يتعلق بمجال الأحياء، على الرغم من أن هذا الأخيرة لم تستبعد صراحة من مجال قابلية الحصول على براءات الاختراع، حيث لا تزال المناقشات بشأن تأهيل الأحياء للبراءة شديدة سواء على مستوى الدولي أو الوطني ،مستخدمين حجج ذات طبيعة مختلفة ،قانونية ،معنوية ،أخلاقية و دينية. و في هذا الصدد و في هذا الصدد فإن المادة سبعة و عشرون فقرة 3 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، تنص "تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع النباتات و الحيوانات ،خلاف الأحياء الدقيقة ،و الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج نباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة " غير أنه غلى البلدان الأعضاء منح الحماية لانواع النباتات إما عن طريف براءات الإختراع او نضام فريد فذ خاص بهذه الانواع أو بأهلية مزيج منهما ، مثل شهادة الأضناف النباتية .ما يمكن ملاحظة أن أحكام المادة 27 فقرة 3 من إتفاقية تربس لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية . ومن ناحية أخرى نلاحظ وجود حركية متزايدة في قابلية الحصول على براءات الإختراع الأحياء ، أي أن قابلية الحصول على براءات الإختراع بدءت تتحول إلى وضع أكثر مرونة.[2]

الفرع الثاني : الأثار المترتبة على عقود التنقيب البيولوجية

عندما نقول عقدا، فنظريا حرية المتعاقدين في تحديد الشروط المتفق عليها بشكل متبادل وفق مبدأ الحرية التعاقدية، غير أنه فيما يتعلق باستكشاف الموارد البيولوجية، يبد و من الضروري أن يوجه القانو ن هذه الحرية باعتبار أننا نواجه مجال حديث، حيث الممارسة التعاقدية ما تزال في بدايتها، فالقانون في هذه الحالة يقدم توضيحا ت ضرورية، فهو لا يحدد مفاهيم لنموذج موحد للعقد، فكل عملية استغلا ل للموارد الطبيعية لها خصوصيتها، ويعود الأمر للأطراف في تحديد شروط العقد، لكن هناك مصالح عامة معينة معرضة للخطر، تقتضي أن يحميها القانون، بوضع مجموعة من الأحكام لا يمكن لهذه العقود أن تتجاهلها مهما كانت الأطراف، أطرافا طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.[3]

[1]- Hugo Munoz Urena , *op.cit*, P.344.

[2]– بن فاطيمة بوبكر ،عقود التنقيب البيولوجي أدوات للتنمية المستدامة، مشار إليه سابقا ، ص 12.

[3] - Christine Noiville, Aspect juridique :droits d’accès aux ressources biologiques et partage des avantages, IRD éditions 2005, p.192.

فيما يتعلق بأحكام العقد ،فإن بعضها أحكام أساسية تحدد حقوق و إلتزامات الأطراف فيما يتعلق بالتنقيب و البحث (مكان البحث، و مدة التفرد المحتملة ،حصرية الجمع و ما إلى ذلك)، و هذا لا يهم ،فهو يندرج ضمن حرية الأطراف المتعاقدة.في حين البعض الآخر مهما و يجب أن ينص عليه القانون و تعتبر من نظام العام، مما يعني أنه لا يمكن للمتعاقدين الإنتقاص منها أو مخالفتها، إذ أن الوصول للموارد البيولوجية المشروط بالإستخدام المستدام ،يدفعنا للقول أن الوصول للموارد البيولوجية يجب أن لا يسمح به دائما إلا بإحترام شروط الإستعمال.[1] أما تقاسم المنافع ،فتتعلق بالمنافع التي يلتزم المستعمل تقاسمها مع المورد ،أو التي يخصصها له.

ويترتب على عقود التنقيب مجموعة من الآثار في شكل منافع نقدية ومنافع غير نقدية

1- المنافع النقدية: ينبغي التأكيد عليه هو أن هذه المنافع النقدية محددة في العقد نفسه . بعض العقود التنقيب البيولوجي تنص على مدفوعات نقدية أو مساهمات أولية (منافع فورية)،في حين تنص عقود أخرى على مدفوعات أو مساهمات طويلة الأجل (منافع متوسطة و طويلة الأجل)و يجوز أن تشمل ما يلي: [2]

- رسم/رسوم الحصول على كل عينة تم جمعها أ و الحصول عليها.
- مدفوعا ت مقدمة.
- دفعا ت على مراحل محددة.
- دفع حقوق الاختراع.
- رسوم الترخيص في التسويق التجاري.
- رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الائتمانية التي تساند حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقا ع ليها تبادلياً
- تمويل البحوث.
- المشاريع المشتركة.
- الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفك رية ذا ت الصلة

اعتمدت البلدان لوائح الوصول المقيدة على أمل الحصول على فوائد نقدية كبيرة من رسوم الوصول ،

[1]- بن فاطيمة بوبكر ،عقود التنقيب البيولوجي أدوات للتنمية المستدامة، مشار إليه سابقا ، ص 13.

[2]- بن فاطيمة بوبكر ،عقود التنقيب البيولوجي أدوات للتنمية المستدامة، مشار إليه سابقا ، ص 14.

ومع ذلك فإن هذا النوع من التشريع لم يجلب المنافع النقدية المرغوبة إلى الجنوب، كما أنه حد بلا داعٍ من اهتمام الشمال بالموارد غير المستكشفة، كانت الأرباح بعيدة المنال، والفرص المربحة للجانبين كانت قليلة ومتباعدة، نادرًا ما كانت تجلب اتفاقيات التنقيب البيولوجي إلى البلدان النامية ما كانت تأمله في البداية، لقد حاول عدد قليل من البلدان التأكيد على أن الشروط المسبقة للوصول إلى مواردها لا ترق إلى مستوى الحظر وأن الحصول على موارد الأصول الجينية يظل أقل مرونة و سهولة، كانت عمليات نقل التكنولوجيا وبناء القدرات هي المقايضات المفضلة للحصول على الموارد بدلا من التدفقات الكبيرة للتعويض النقدي.[1]

2- منافع غير نقدية: تشمل ما يلي:

- تقاسم نتائج البحث والتطوير.
- التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الحيوية، لد ى الطرف المقدم للموارد الجينية إن أمكن ذلك.
- المشاركة في تطوير المنتجات.
- التعاون والمساعدة والإسهام في التثقيف والتدريب
- السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات.
- نقل المعارف والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب بما في ذلك شروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصا فيما يتعلق بما بالمعارف والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

إذ يشكل نقل التكنولوجيا عنصرا أساسيا في تقاسم المنافع، والأهم من ذلك هو أيضًا أحد العناصر الأساسية للتنمية المستدامة ، بالتالي يجب أن يشكل نقل التكنولوجيا و بناء القدرات حجر الزاوية في أي عقد للحصول على الموارد الجينية.

- تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا إلى الجهات المستعملة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يوفر الموارد الجينية، وكذلك تيسير قدرا ت المجتمعات الأصلية والمحلية على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردها الجينية.
- بناء القدرة المؤسسية.

[1]- حساني عبد الجليل، كوسة عمار، مشار إليه سابقا ، ص 09.

– الموارد البشرية والمادية لتعزيز القدرات على إدارة وإنفاذ نظم الحصول الموارد الجينية.

– التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشارك ة كاملة من البلدان المقدمة للموارد الجينية، وإن أمكن لدى تلك البلدان.

– الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه

المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية.

– الإسهامات في الاقتصاد المحلي.

– البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذا ت الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستخدامات المحلية للموارد الجينية في الطرف المقدم للموارد الجينية

– العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية.

– فوائد الأمن الغذائي والمعيشي.

– الاعتراف الاجتماعي.

– الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذا ت الصلة.[1]

يكتسي الإطار القانوني الدولي والتشريع الوطني (الإطار المعياري) والبنود التعاقدية (الإطار التعاقدي) من أجل توزيع عادل ومنصف للمنافع النقدية وغير نقدية في بلد المورد، أهمية كبيرة في تأطير استغلال الموارد البيولوجية، ومع ذلك فإن هذا النظام لا يساهم بشكل كبير في المحافظة على الموارد البيولوجية، فبالنسبة للمنافع النقدية، فهي لا تستثمر في المحافظة على الموارد البيولوجية بقدر ما تستثمر في قطاعات أخرى، أما المنافع غير النقدية فتدمج الموردين في الصناعة البيوتكنولوجية، لكنها توفر أدوا ت قليلة لحفظ الموارد البيولوجية،كما تتيح عقود التنقيب البيولوجي للمستعملين إمكانية أفضل للوصول إلى الموارد البيولوجية ، ولكنها تحد من قدرة الموردين على إبرام عقود جديدة مع مستعملين آخرين.[2]

[1]– المطة الثانية من خطوط بون التوجيهية بشأن النفاذية وتقاسم المنافع لعام 2000.

[2]– قويدري فاطنة، استغلال الموارد البيولوجي ة في القانون الدولي والوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة السنة الجامعية 2019 – 2020، ص73.

خاتمة الفصل

من خلال دراسة آليات الحصول على الموارد البيولوجية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عنها، يتضح أن اتفاقية التنوع البيولوجي أرست إطارا قانونيا يوازن بين مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها البيولوجية و حق الأطراف الأخرى في الاستفادة منها وفق شروط عادلة.

كما أن اشتراط الموافقة المسبقة و تحديد المنافع المادية و المعنوية يعكس حرص المجتمع الدولي على ضمان توزيع منصف للعوائد الناتجة على استغلال هذه الموارد، سواء في المجال التجاري أو البحث العلمي.

أما على الصعيد العملي، فإن عقود التنقيب البيولوجي تمثل أداة أساسية لتنظيم العلاقة بين المورد و المستغل ، بما تفرضه من التزامات متبادلة، و ما ترتبه من أثار قانونية تحمي حقوق الطرفين و تدعم أهداف المحافظة على التنوع البيولوجي .

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين الإستغلال المشروع للمواد البيولوجية وحمايتها يتطلب تفعيل هذه الآليات بشكل فعال، وضمان تطبيقها على المستويين الوطني و الدولي.

الخاتمة

إن الموارد البيولوجية ،بما تحويه من تنوع وراثي و كائنات حية و مكونات بيئية،تعد من الركائز الأساسية لإستمرار النظم الإيكولوجية و ضمان بقاء الإنسان و الحياة على كوكب الأرض، فهي لا تمثل مجرد عناصر طبيعية، بل تعتبر رصيدا استراتيجيا يسهم في تحقيق الأمن الغذائي،وتطوير الصناعات الدوائية،ودعم الإبتكار في مجالات التكنولوجيا الحيوية.

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلال الموارد البيولوجية وخطوط بون التوجيهية بشأن النفاذية وتقاسم المنافع الناتجة عن استغلال الموارد البيولوجية، بالإضافة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية الزراعية، الإطار القانوني الدولي لحماية الموارد البيولوجية، كما يعتبر القانون 07 - 14 من القوانين البيئية القطاعية ذات الصّلة بالتنوع البيولوجي يحدد كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها بشكل آمن ومستدام، مع تقاسم وتثمين مختلف المنافع والخدمات والمعا رف النّاتجة عن إستعمالها والمرتبطة بها، باعتبارها قيمة حيوية واقتصادية لا غنى عنها عن تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

جعل الإطار الدولي المتعلق بالتنوع البيولوجي من الموارد البيولوجية إهتماما مشتركا بدلا من تراثا مشتركا للإنسانية، باعترافه الصريح بسيادة الدول على مواردها البيولوجية.

نظرا للتطور السريع للتكنولوجيات وخصوصا التكنولوجيا الحيوية، ازداد ت أهمية التنوع البيولوجي واتسعت الفجوة بين الدول النامية، صاحبة الموارد الوراثية، والدول المتقدمة، صاحبة التكنولوجيا، فتعارضت الأهداف، حيث تحاول الأولى أن تتجمع لكي تحمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والممارسات المحلية الإبداعية المرتبطة بها، الأمر الذي وضع حتمية جديدة وتحدي في أن تكو ن هناك تشريعا ت وطنية ودولية ، وتعد اتفاقية التنوع البيولوجي أهمها. في حين تؤكد الثانية على تنفيذ اتفاق جوانب حقوق الملكي ة الفكرية المتصلة بالتجارة بما فيه من حماية للصناعات الناتجة من تطوير التكنولوجيا الحيوية.

تمثل عقود التنقيب البيولوجي القاعدة الأساسية التي تحكم التنقيب البيولوجي و أداة أساسية لتنظيم العلاقة بين المورد و المستغل ، بما تفرضه من التزامات متبادلة، و ما ترتبه من أثار قانونية تحمي حقوق الطرفين و تدعم أهداف المحافظة على التنوع البيولوجي.

يكتسي الإطار القانوني الدولي والتشريع الوطني (الإطار المعياري) والبنود التعاقدية (الإطار التعاقدي) من أجل توزيع عادل ومنصف للمنافع النقدية وغير نقدية في بلد المورد، أهمية كبيرة في تأطير استغلال الموارد البيولوجية، ومع ذلك فإن هذا النظام لا يساهم بشكل كبير في المحافظة على الموارد البيولوجية، فبالنسبة للمنافع النقدية، فهي لا تستثمر في المحافظة على الموارد البيولوجية بقدر ما تستثمر في قطاعات أخرى، أما المنافع غير النقدية فتدمج الموردين في الصناعة البيوتكنولوجية، لكنها توفر أدوا ت قليلة لحفظ الموارد البيولوجية،كما تتيح عقود التنقيب البيولوجي للمستعملين إمكانية أفضل للوصول إلى الموارد البيولوجية ، ولكنها تحد من قدرة الموردين على إبرام عقود جديدة مع مستعملين آخرين.

الاقتراحات

- ضرورة الاستكمال الفعلي للإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الموارد البيولوجية بتبني النصوص التنظيمية المفعلة للقانون 07 - 14 خاصة تلك المتعلقة بالآليات، لاسيما آليات الحصول وتقاسم المنافع الناتجة عن هذه الموارد.
- منح الاستقلالية الإدارية والمالية لهذه الآليات حتى تقوم بمهامها بأحسن حال.
- تشديد العقوبات على الاستغلال غير المشروع للموارد البيولوجية بالنظر لضعف القانون 07/14 في جانبه الجزائي.
- ضرورة وجود إرادة سياسية و التحلي بروح من المسؤولية من قبل الدول المنتجة للتكنولوجيا الحيوية في تقاسم جميع المنافع النقدية و غير النقدية المتأتية من استخدام الموارد الجينية، خصوصا ما تعلق بنقل التكنولوجيا و بناء القدرات، و كذا العوائد الناجمة عن براءات الاختراع التي تعتبر مصدر القيمة الفعلية.
- يتبين بوضوح أن تنفيذ التزامات الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها التي تتميز بنوع من الغموض، يقتض ي حسن النية مثلما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، لأن معرفة رغبة أو هدف الأطراف الفاعلة في استغلال الموارد الجنية صعب جدا.

قائمـــة المراجـــع

المراجع العربية

1- المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية

- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية الزراعية المعتمدة بروما 2002/11/04 دخلت حيز التنفيذ في 29 جويلية 2004.

- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي، الموقع عليها بريو دي جانيروا في 5 جوان 1992، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 ، الصادرة في 14جويلية 1995.

- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بإتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد في 29 أكتوبر 2010، دخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 2014.

- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بإتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد في 29 يناير 2000، دخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003.

- خطوط بون التوجيهية بشأن الوصول و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية المعتمد بمنتريال –كندا- في 2002.

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد في 16 سبتمبر 2007.

- إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

ب- القوانين

- القانون 07-14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادرة في 10 أوت 2014.

- القانون 03-10المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

- القانون 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 الصادرة في 08 جويلية 2001.

2- الكتب

- أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، 2008.

- محمد أديب عنيمي ، التطور التكنولوجي في مصر المكتبة الأكاديمية ط 1 مصر 2004 .

- محمد صافي يوسف ، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية 'دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، د.ط، مصر ، 2007 .

- رمزي محمود ، الشركات العابرة للقارات برز قلاع النهب و الهيمنة للدول النامية ، منشأة المعارف ، د.ط، الإسكندرية ، 2015.

3- الرسائل والمذكرات.

- بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

- بلقاسمي كهينة ، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1-2017.

- بن قطاط خديجة، حماية القانونية الدولية للموارد البيولوجية الوراثية ضد القرصنة البيولوجية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 05 مارس 2020.

- محمد أحمد عبد العال محمود الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في قانون المصري و القانون الفرنسي و الاتفاقيات الدولية وفقا للآليات الملكية الفكرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس مصر 2012.

- حساني عبد الجليل ، الاليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، مذكرة الماجستير في قانون العام ، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2016 .

– قويدري فاطنة، استغلال الموارد البيولوجي ة في القانون الدولي والوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة السنة الجامعية 2019 – 2020.

4– المقالات

– بن فاطيمة بوبكر ، "عقود التنقيب البيولوجي أدوات للتنمية المستدامة " ، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 06 ، 2018،

– بن سالم أحمد عبد الرحمان و بن سالم مختار " الحقوق الواردة على المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية و المسؤولية الناجمة عن انتهاكها " مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية، العدد 06 ، جانفي 2023.

– بقاسي كهينة، بوثلجي أمينة ، التوازن بين حماية البيئة و استخدام التكنولوجيا الحيوية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الإدارة العامة و القانون و التنمية ، مجلد 02 ، العدد 01 ،2021 .

– دوار جميلة، حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي, ، المجلد 05، العدد 02، (2021) .

– محمد ارزقي نسيب ، علاقة الإنسانية بالثراث المشترك و مدى إنتفاعها بها ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد10، العدد 02، ديسمبر 1997.

– ميامي مهند عيسى ، تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ، المجلد 37، الجزء الثاني / شباط–2023 .

– حساني عبد الجليل، كوسة عمار، الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08 العدد 02، 2024 .

– وسيلة شابو ، "حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية "،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 6– العدد 1 ، جوان 2021 .

5– وثائق المنظمات الدولية

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، نيروبي، 2019.

- البنك الدولي، التغيرات المناخية وإدارة الموارد الطبيعية، واشنطن، 2020.

- المقرر 14/34 ، مقرارات مؤتمر الأطراف الرابع عشر لإتفاقية التنوع البيولوجي، 2018.

- الوثيقة الختامية الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ، قرار اتخذته الجمعية العامة 22 سبتمبر 2014 ، نيويورك 2014 .

المراجع باللغة الأجنبية

1- Ouvrages

- Alexandre-Charles Kiss, « La notion de patrimoine commun de l'humanité », Académie de droit international de La Haye, Recueil des cours, tome 175.

- Alexandre-Charles Kiss and **Dinah Shelton** .Guide to international environmental law Martinus Nijhoff publishers Leidenl Boston 2007.

- Alexandre Charle Kiss et **jean-Pierre Beurier,** Droit International de l'environnement. ed. Pedone. Paris 3 ed .2004 .

- **Calestous juma** and **vicente sanchez**, Biodiplomacy Gentic resources and international relations African centre for technology studies .Nairobi (kenya) 1994 .

- **Chaumont Chateau**, Les problèmes de droit international de l'espace extra-athmosphérique, Cours à l'Institut des Hautes Etudes Internationales, 1958-1959, Genève.

- **Dorling kindersely**, (India) pvt .Ltd Licensees .M.B.R Rao Manjula Guru.Biotechnology .IPRs and and biodiversity Of pearson Education in South Asia .2012.

- **Elli Louka** ,International Environmental Law Fairness, Effectiveness .and world order, Cambridge university press .New York .2006.

- Grethel Aguilar, Access to genetic resources and protection of traditional knowledge in the territories of indigenous peoples .Environrpnmental science policy .2001 .

- **Hugo Munoz Urena**. Les contrats de bio-prospection, des outils pour le d_eveloppement durable ?. Francois Collart Dutilleul. De la terre aux aliments, des valeurs au droit, Inida (Costa Rica, 2012.

- **Iréne bellier , Leslie cloud , Laurent Lacroix,**Les droits des peuples autochtones: des Nations unies aux sociétés locales, L'Harmattan, parie, 2017.

- **Jean- René Dupuy**, L'océan partagé : analyse d'une négociation (troisième conférence des Nations Unies sur le Droit de la Mer), Paris, A. Pedone, 1979.

- **Jonathan Curci**, the Protection of Biodiversity and traditional knowledge in International Law of Intellectual Property. Cambridge University press.New York.2010 .

- **Remigius N. Nwabueze,** Biotechnology and the challenge of property rights in Dead Bodies Body Parts and Genetic Information Ashgate Publishing Great Britain 2007.

2- **Thèses et memoires**

- **Etoga Galax-Yves Landry**, La Gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de guinée, The United Nations – The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme 2008-2009.

- **sony morales**. La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au benefice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Thèse Doctorat en droit, université Laval, Québec, Canada, 2016.

- **Honvoud Dansou Rock Sèmako**, Droits de propriété intellectuelle et protection des plantes: approches, limites et perspectives, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit, Université de Montréal, Canada, septembre 2008 .

3- **Articles**

- **Alexandre-Charles Kiss**, La nature, patrimoine commun de l'humanité, revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999.

- **Anne Chetaille**, biosécurité dans les pays en développement : Du protocole de Carthagéne aux réglementations nationales , revue tiers monde N0 ,188 ,France , 2006.

- **Florian Rabiez** ,managing gentic resources international regimes problem structures , national implementation , Eart system govemance working pages N0;37.Lund M Earth system govemance project ,2017.

- - **Jean-Frédéric Morin**, Les accords de bioprospection favorisent-ils la conservation des ressources génétiques?, Revue de droit de l'Université de Sherbrooke, vol 34, no 1, novembre.2003

- **Marie-angléle hermitte** "la convention sur la diversité biologique a quinze ans " annuaire francais de droit international volume 03 .paris .2006 .

- **Marko Berglund**, The Protectionof traditional Knowledge Related to Genetic Resources, The case for a modified patent application procedure, SCRIPT-ed volume2(Issue2)June 2005.

- **Philippe Moreau DEFARGES**. Defarges, « L'humanité, ultime grande illusion' du 20ième siècle ? », Politique étrangère, 1999, n° 3,

- Rodolpho Zahluth Bastos et **al**, Le régime international de l'accès aux ressources génétiques au prisme de l'entrée en vigueur du Protocole de Nagoya, Revista de Direito Internacional, Vol 13, N° 2, UniCEUB, Brésil, 2016.

- **Said Mahmoudi ,** La mer, notre patrimoine commun, Revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999.

- Sélim LOUAFI, **André Charrier**, Les ressources génétiques utilisées par l'agriculture constituent elles un bien public ?, Innovations Agronomiques, Vol 29, INRA, France, 2013.

4- **Rapports et Etudes Juridiques**

- Alain Piquemal, Le fond des mers - patrimoine commun de l'humanité, Publications du CNEXO, Rapports économiques et juridiques, n° 2, 1973.

- **Centre sud**, Le Protocole de Nagoya : présentation de ses principales caractéristiques, des défis qu'il pose et des perspectives qu'il ouvre, Rapport sur les politiques, N° 18,Montréal, Mai 2015

- Marie Bourret, Alexandre Lebrun, Le Statut Juridique Des Ressources Génétiques Marines, Rapport présenté au séminaire d'exploitation des océans, Université de Nantes, France, 2005-2006,

الفهـــــرس

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول : الاطار العام للمواد الجينية

مقدمة الفصل ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للموارد البيولوجية 7

المطلب الأول : مفهوم الموارد البيولوجية 7

الفرع الاول : تعريف الموارد البيولوجية 8

الفرع الثاني : أهمية الموارد البيولوجية 12

المطلب الثاني : ملكية الموارد البيولوجية 16

الفرع الاول : الموارد البيولوجية كثرات مشترك للإنسانية 16

الفرع الثاني : الموارد الوراثية ملكية خاصة 22

المبحث الثاني : الحماية القانونية للموارد البيولوجية 23

المطلب الأول : الحماية القانونية للموارد لبيولوجية في الصكوك الدولية : 24

الفرع الأول : الحماية القانونية للموارد البيولوجية في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي 25

الفرع الثاني: الحماية القانونية للموارد البيولوجية في البروتوكولان الملحقة بها بالاتفاقية 34

المطلب الثاني : حماية الموارد البيولوجية في قانون 14/07 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية 45

الفرع الأول : المحافظة على الموارد البيولوجية و صونها و نقلها و تثمينها 46

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لاستغلال غير المشروع للموارد البيولوجية 48

خاتمة الفصل 51

الفصل الثاني : الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عنها

مقدمة الفصل ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول :آليات الحصول و تقاسم المنافع في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي 55
المطلب الأول :الأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية 55
الفرع الأول :مبدأ السيادة أساس الحصول على الموارد الجينية 56
الفرع الثاني :الموافقة المسبقة من مالكي المواد الجينية 58
المطلب الثاني: التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة استخدام الموارد الجينية 61
الفرع الأول : تدابير تحقيق تقاسم المنافع على الصعيد الوطنيي..... 62
الفرع الثاني: تدابير تحقيق تقاسم المنافع على الصعيد الدولي . .**Erreur ! Signet non défini**
المبحث الثاني : العمليات..... 65
المطلب الأول : أطراف عقد التنقيب البيولوجي 67
الفرع الاول: موارد الموارد البيولوجية 68
الفرع الثاني : إلتزمات مستغل (طالب) الموارد البيولوجية 71
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقود التنقيب البيولوجي 72
الفرع الأول : إستخدام المستغل (الطالب) لنتائج التنقيب البيولوجي 72
الفرع الثاني : الأثار المترتبة على مورد الموارد البيولوجية 74
خاتمة الفصل 78
خاتمة 72
قائمة المراجع 73

ملخص

لم تقتصر اتفاقية التنوع البيولوجي على حماية التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام فحسب، بل شملت أيضًا بُعدًا اقتصاديًا يتمثل في تقاسم المنافع الناتجة عن استغلال الموارد الجينية، والتي تُعد من أهم أشكال الموارد البيولوجية. وتُعتبر عقود التنقيب البيولوجي الأداة القانونية المثلى لتحقيق هذا الهدف، إذ إنها تُبرم على أساس تعاقدي يحدد بدقة حقوق والتزامات الأطراف المعنية، تحت إشراف القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مما يعكس تداخلاً واضحًا بين المصالح العامة والخاصة.

ومع ذلك، فإن هذه العقود، رغم دورها في تنظيم تقاسم المنافع، غالبًا ما تفشل في تحقيق الأهداف البيئية المنشودة. فالمنافع المالية والتكنولوجية الناتجة عن استغلال الموارد البيولوجية لا تُوظف بالشكل الكافي في جهود حفظ التنوع البيولوجي، بل تُستخدم في الغالب لتعزيز العلاقات العامة لمستخدمي الموارد وإدماج الموردين في قطاع الصناعات البيوتكنولوجية. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير أطر قانونية واقتصادية وتقنية أكثر فعالية في مجال التفاوض على هذه العقود، مع التأكيد على ضرورة إدماج الاعتبارات البيئية كجزء أساسي في التعامل مع الموارد البيولوجية

الكلمات المفتاحية: عقود التنقيب؛ الموارد البيولوجية؛ الحماية القانونية.....

Résumé

La Convention sur la diversité biologique ne se limite pas à la protection et à l'utilisation durable de la biodiversité ; elle inclut également une dimension économique, à savoir le partage des avantages découlant de l'exploitation des ressources génétiques, qui comptent parmi les plus importantes ressources biologiques. Les contrats de bioprospection constituent l'outil juridique idéal pour atteindre cet objectif, car ils sont conclus sur une base contractuelle définissant clairement les droits et obligations des parties concernées, sous le contrôle du droit international et des législations nationales, reflétant une convergence évidente entre intérêts publics et privés.

Cependant, malgré leur rôle dans la régulation du partage des bénéfices, ces contrats échouent souvent à atteindre les objectifs environnementaux souhaités. Les bénéfices financiers et technologiques générés par l'exploitation des ressources biologiques ne sont pas suffisamment utilisés pour la conservation de la biodiversité ; ils servent plutôt à améliorer les relations publiques des utilisateurs des ressources et à intégrer les fournisseurs dans l'industrie des biotechnologies. D'où la nécessité de développer des cadres juridiques, économiques et techniques plus efficaces pour la négociation de ces contrats, en insistant sur la nécessité d'intégrer les considérations environnementales comme un élément essentiel de la gestion des ressources biologiques.

Les mots clé : l'exploitation ; ressources biologiques ;protection juridique…